

الاتحاد البرلماني العكربي الأمّانة العمامة

الملتفي لرابع للخبات الفيريعية والبرلمانية العربية

حول المحالية المنافقة المنتسان وحقوق المنتسان وحقوق المحاقين


سونس ۱۲ - ۸۲ / ۱۱ / ۱۹۸۹



الاتحاد البرلماني العكري

الملفى لرابع للحبات النشريبة والبرلمانة لعربية

حول المسالك المسان المسان وحقوق الإنسان وحقوق المعاقين



.

الاسلامية الفراء والمواثيق والمعاهسات الدولية والاعسلان العسالي السلامية الفراء والمواثيق والمعاهسات الدولية والاعسلان ، (وهي المناهسل الاسساسية التي استقت منها الدساتي العربية) • ولعل ذلك يعود الى ان انظمسة الحكم العربية قسد ركزت اكثر عسلى معالجة المساكل الموروثية عين السيطرة الاستعمارية ، والمتعلقة اساسا بمقتضيات ارساء اسس الدولية ، وبناء القاعسة الاقتصادية وغيرها مين ومتطلبات الامن الوطني ، وبناء القاعسة المواطن ، المشكلات المرتبطة بعملية التنمية والحياة الميشية للمواطن ،

على الصعيد الدولي ، وبعد مخاضات عسيرة ونضالات طويلة خاضتها مختلف الشعوب ، تجسد مفهوم الحريات العامة وحقوق الانسان في الاعلان العالي لحقوق الانسان الذي اقرته الامم المتحدة في العاشر من كانون الاول / ديسمبر عام / ١٩٤٨ ، ووافقت عليه في العاشر من كانون الاول / ديسمبر عام / ١٩٤٨ ، ووافقت عليه في العاشر من كانون الاول / ديسمبر عام المتحدة ، وضمنته في دساتيرها ، جميع الدول المنضمة الى الامم المتحدة ، وضمنته في دساتيرها ، انطلاقا من ان الاعتراف بما لجميع اعضاء الاسرة الانسانية من كرامة اصيلة وحقوق متساوية وثابتة يشكل اساس الحرية والعدل والسلام في العالم ،

ولقد تطور النفسال في سبيل الحريات العامة وحقوق الانسان انطلاقا من واقع ان تجاهل تلك الحريات والحقوق قد الانسان انطلاقا من واقع ان تجاهل الضمير الانساني من جهة ، افضيا الى اعمال اثارت في بربريتها الضمير الانساني من والعقيدة ومن الرغبة في نشوء عالم يتمتع فيه الناس بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والغاقة ، وتتنامى فيه العلاقات الودية بين وبالتحرر من الخوف والغاقة ، وتتنامى فيه العلاقات الودية بين شعوب العالم وبلمانه ، من جهة اخرى .

من هنا كانت مناقشة موضوع الحريات العامة وحقوق الانسان في الملتقى الرابع للخبرات التشريعية والبرلمانية العربية ، الذي عقد في الشقيقة تونس في تشريان الثاني للوفمبر من لعام الماضي ، مسألة بالفة الاهمية من جانب البرلانيين العرب ، لعود اهمية هذه المناقشة الى عدة اسباب ابرزها:

ر انها جرت في اطار المجالس التشريعية العربية ، ومن خلال المها جرت في اطار المجالس التشريعية العربات والحقوق ممثلي الشعب النين بيدهم تجسيد تلك الحربات والحقوق


في قوانين واحكام قابلة للتنفيذ من جهة ، ومراقبة اساليب التنفيذ وتقويمها عند الضرورة ، من جهة أخرى .

٧ – ان الوضوع الذي نحن بصدده ينطلق من حقيقة راسخة هي ان الحق والحرية يشكلان قيمتين اساسيتين مسن القيم الانسانية في كل مجتمع ، وهما من اكثر القيم التصاقا بحياة الانسان ومستقبله ، ومسن هنا فانسه يرتبط ارتباطا عضويا بمجمل التطورات الراهنة والمستقبلية لبلداننا العربية، و فضلا عن ارتباطه بتحقيق الديمقراطية وترسيخ ممارستها، وحماية حقوق الانسان و تطويرها ، فانه برتبط كذلك باطلاق طاقات الجماهير وقدراتها الخلاقة وافساح المجال لها للمساهمة في صنع القسرار السياسي والاختيار الحسر لطريق التطور الاقتصادي والاجتماعي ، وهو موضوع يتخذ ابعادا بالغة الاهمية في عالمنا العربي اليوم .

ان هــذا الموضوع قــد اصبح مـن المواضيع الاساسية التي تستأثر في الوقت الراهن باهتمام كبير على الصعيد الدولي واصبحت له تأثيرات بالفــة الاهمية حتى في مجال صياغــة العلاقات بين الدول ولعلنا لاننسى هنا ان مجمل التطورات التي عصفت بانظمة الحكم في بلدان اوربا الشرقية واحدثت فيها ذلك الانقلاب الشامل في مختلف مناحي الحياة قد جرت تحت لواء توطيد الــديمقراطية والدفاع عـن حقوق الانسان وحرياته الاساسية التي انتهكت في تلك البلــدان طوال عقود من الزمن و من الزمن .

واذا كانت حقوق الانسان وحرياته تمثل دائرة كبيرة تشمل ، فيما تشمل ، الحقوق القومية والحريات السياسية والاقتصاديسة والاجتماعية وغيرها ، فان تجربة التاريخ تدل على ان كفاح الانسان في سبيل حقوقه القومية والوطنية قد شكل محورا اساسيا من كفاح البشرية عبر العصور ، وكان الاشد ضراوة والاكثر استعدادا للبنل والفداء ، ولنا مما يجري في الاراضي العربيسة المحتلة خير شاهد على ذلك ، فالانتفاضة البطولية لشعبنا العربي الفلسطيني ،





الكلمات التي القيت في حفل افتتاح الملتقي

كلمسة السبيد صلاح الدين بالي رئيس مجلس النواب التونسىي

بسم اللة الرحمن السرحيم

السادة اعضاء الحكومة ،
السيد رئيس المجلس الوطني الفلسطيني ،
السادة سغراء الدول العربية الشقيقة ،
السادة رؤساء واعضاء الوفود النيابية المشاركة ،
السادة الامناء العامين للمنظمات العربية ،
السادة الاطارات السياسيين للدولة ،
السيد الامين العام للاتحاد ،

أشكر سيادة الرئيس زين العابدين بن علي على تفضله بقبول التئام هذا اللقاء العربي برعايته وتحت سامي اشرافه تأكيدا منه على ما يوليه من عناية الى الاتحاد البرلماني العربي ومن اهتمام بالحريات العامة وحقوق الانسان وحقوق المعاقين ويسعدني ابلاغكم تحيات سيادة رئيس الجمهورية •

and the second s

Carlo Maria Marine Carlo A. A.

the some therefore than any large bear

English Committee Committee

and the first term of the second of the seco

مكاسب بالنسبة للمعاقين وتم اتخاذ العديد من التدابير الرائدة على اساس الادماج والوقاية لارجاع المعاق الى حضيرة المجتمع وتوفير اسباب الكرامة له واعادة الامل فيه حتى يشعر انه مواطن له حقوق وواجبات وفي اطار التضامن الاجتماعي يعمل ويسهم ويأخذ نصيبه مسن الدنيا .

وفي هذا المجال سيتولى السيد وزير العدل والسيد وزير الشؤون الاجتماعية القاء بيان يتعلق بتطوير التشريع في العهد الجديد ويساهم الوفد التونسي بالقيام بملحوظات في هذا الشأن وكذلك المعهد العربي لحقوق الانسان ومكتب العفو الدولي ٠

ايها السادة والسيدات ،

ان القضية الفلسطينية هي في طليعة اهتمامات ومشاغل الاسة العربية واننا نحيي الشعب الفلسطيني المناضل من اجل استرجاع حقوقه ومقدسات وأراضيه المغتصبة ، وفي حديثنا على حقوق الانسان والحريات العامة حديث على واقع الشعب الفلسطيني الشقيق وعلى تصرفات اسرائيل نحوه .

وتونس العهد الجديد تعتز بدعمها للقضية الفلسطينية في جميع المجالات والمناسبات حيث ينفع الدعم •

وفي ١٣ نوفمبر الجاري وفي الجمعية العامة للمنتظم الاممي أعلن سيادة الرئيس زين العابدين بن علي عن مساندة تونس ودعمها المتواصل لقضية الشعب الفلسطيني الذي يجاهد ويتعرض للتعسف والاضطهاد في كفاحه المشروع ضد قوى البغي والاحتلال ٠


ومجلس النواب عــازم عــلى القيام بالواجب مــن حيث السعي للاسهام في تعزيز مسيرة الاتحاد البرلماني العربي ٠ واتمنى لجميع المشاركين في الملتقى ونيابة عن اعضاء مجلس النواب التونسي اقامة طيبة عــلى أرض تونس أرض الحوار وقلعة العروبة والاسلام ٠

« واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » •

_ صدق الله العظيم _

والسلام عليكم ورحمة الله •

وأعلن عن افتتاح اشغال الملتقى •



and the second of the second o

ing the second of the second o

en en la companya de la co

and the second of the second o

and the second of the second o

وإذا أخذنا الحقبة الاخيرة كعينة تجسم ذلك الصراع بين قسوى الخير والشر، فاننا نرى عهد الامان الصادر سنة ١٨٥٧ ميلادي الموافق لسنة ١٢٧٤ هجري يؤكد في المادة الاولى منه: الامان لجميع السكان على اختلاف اديانهم، ولغاتهم، وألوانهم، وهو أمان يشمل الاجساد، والاموال، والاعراض، ويوكل النص كل ذلك الى القضاء المجلسي بالمشورة حسب صريح العبارة،

وتضيف المادة الثانية منه: أن الانصاف حق للسكان تفرضه الانسانية ، وأن العدل في الارض هو الميزان المستوي ، يؤخذ به للمحق من المبطل ، ولو كان الاول ضعيفا والثاني قويا .

ثم تنتصب الحماية الفرنسية على البلاد ، وتستحوذ على أغلب مجالات التقاضي ، وتنتهك الحقوق • فيقاوم الشعب ذلك الحيف ، ويفتك استقلاله ، ويحرر دستور البلاد اصادر في غرة جوان ١٩٥٩ • ويضمن به أفضل ما جهاء في الاعلانات السابقة لحقوق الانسان الاقليمية منها والعالمية على حد السواء •

حيث تضمنت توطئته: أن الشعب التونسي مصمم على التمسك بالقيم الانسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الانسان، وبالعدالة، والحرية •

وأقر الفصل السادس منه: المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وأكد على أنهم سواء أمام القانون .

وكرس الفصل الثاني عشــر براءة المتهم الـــى أن تثبت ادانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه •

وأضاف الفصل الثالث عشر : أن العقوبة شخصية ، ولا تكون الا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع .

ورسم المبادىء التي تسوس السلطة القضائية المستقلة في المجالين

العدلي والاداري وذلك بالفصول من ٦٤ الى ٩ منه ، مبينا أن الاحكام تصدر باسم الشعب ، وتنفذ باسم رئيس الجمهورية •

وأكد أن القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون • ثم صدرت القوانين المجسمة لكيفية ممارسة تلك الحقوق ، والمنظمة للهياكل الساهرة على حسن تطبيق هاته القوانين •

وقد انطلقت الامة في مسيرة موفقة ترمم ما أفسدت السنون العجاف، وتشيد ما أهمل المستعمر بناءه سواء في مجال علاقات الافراد ببعضهم أو في مجال علاقاتهم بالدولة، مع تبني مجموعة من الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية ، المقرة لحقوق الانسان من الجنسين منها:

- ١ ــ الاتفاقية المتعلقة بازالة أشكال التمييز العنصري فقــد صادقت عليها بالقانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٦٦ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ١٩٦٦ •
- ٢ ــ الاتفاقية المتعلقة باللاجئين فقد صادقت عليها بالقانون عدد ٢٦
 لسنة ١٩٦٨ ألمؤرخ في ٢٧ جويلية ١٩٦٨ •
- ٣ ـ العهدان الدوليان المتعلق أولهما بالحقوق المدنية والسياسية ، وثانيهما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فقد صادقت عليهما بالقانون عدد ٣٠ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ ٢٩ نوفمسر ١٩٦٨
- ٤ المعاهدة الدولية المتعلقة بجريمة الفصل العنصري المعبر عنه به «أبارتهايد» وبالعقاب الذي تستوجب تلك الجريمة فقد صادقت عليها بالقانون عدد ٨٩ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٤ نوفمبر ١٩٧٦ .
- ولاضفاء مزيد من المصداقية على تبني تونس للاتفاقيات الدولية ،
 من تنقيح الفصل ٣٢ من الدستور ، وذلك بالقانون الدستوري

عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ في ٨ أفريل ١٩٧٦ • وبذلك أصبحت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بصفة قانونية ، مقدمة على القوانين الوطنية •

لكن من سوء الحظ طغت ، فيما بعد ، روح الفردية على القرارات استغلالا لما سمي بالشرعية التاريخية ، فوقع الحد من الحريات تعسفيا وأنشئت الوكالة العامة للجمهورية ، ومحكمة أمن الدولة ، وهما مؤسستان استثنائيتان في المجال القضائي ، وحور الدستور لاحداث الرئاسة مدى الحياة ، وبذلك تدحرجت البلاد في متاهات السعي الى الخلافة ، وكادت أن تلتهمها صراعات مبيدة ،

إلا أن الله القدير أراد بهذه البلاد خيرا ، فسأق لها ابنها البار سيادة الرئيس زين العابدين بن علي الذي عرف كيف يخلصها من هاته المحنة بأسلوب حضاري متميز عما اعتاده أغلب رجال الحكم في العالم •

فأصدر سيادت بيان التحول المبارك معترفا للشعب بنضجه ، وبحقه في رسم سياسة الدولة ، والمساهمة في النهوض بها وحمايتها ، معتبرا ذلك مسؤولية ملقاة على عاتق جميع التونسيين ، وملتزما بتركيز دولة القانون والمؤسسات في ظل نظام جمهوري حسبما يقتضيه الدستور ، بدون ظلم ولا قهر ، ولا فوضى ولا تسيب .

كما أكد على ضرورة دعم عملاقات التعاون مع جميع المدول الشقيقة والصديقة •

وعلى ترسيخ التضامين الاسلامي، والعيربي، والافريقي، والمتوسطى • واحلاله منزلة مرموقة •

مع الالتزام بالعمل على تجسيم وحدة المغرب العربي الكبير في نطاق المصلحة المشتركة •

ثم انبرى سيادته يحيي أمجاد الاسة ، فرد الاعتبار لمن تنوسي

أنسخاصا ومؤسسات • وشرع يدفع الامة الى تشييد صرحها على أسس حضارية راسخة •

بدأ بالتشريع حيث أجريت تعديلات عديدة وهامة منها:

- ١ ــ القانون الدستوري عــدد ٨٨ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٨٨ ، والذي أرجع للشعب صلاحيات في اختيار مــن يتولى مقاليد الحكم بالبلاد ووبذلك زالت الرئاسة مــدى الحياة ، والخلافة التي كانت مرتبطة بها ٠
- ٢ ـ تم ، ولاول مرة ، تنظيم الاحزاب بالقانون الاساسي عدد ٣٢ لسنة
 ١٩٨٨ المؤرخ في ٣ ماي ١٩٨٨ ، قصد تنشيط الحياة السياسية
 في البلاد ، سعيا لتشريك كل فئات الشعب ، على اختلاف آرائها ،
 في البلاد ، ساعباء الجماعية ، والتحرك نحو الافضل .
- ٣ ــ تعديل مجلة الصحافة بالقانون الاساسي عــدد ٨٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢ أوت ١٩٨٨ بغية ضمان حرية التعبير، والنشر، على أساس الديمقراطية المسؤولة ٠
- عديل قانون الجمعيات ، بالقانون الاساسي عدد ٩٠ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢ أوت١٩٨٨ ، ضمانا للحق في عقدالاجتماعات و تكوين الجمعيات ٠ مما ساهم في تنشيط الحياة الثقافية ، والعلمية ودعم النشاط الاجتماعي ، لفائدة المعاقين ، والعجز ، والاطفال عديمي الماؤى ٠

وفي المجال القضائي:

١ ـ تم تنظيم الاحتفاظ والايقاف التحفظي • بالقانون عــدد • ٧ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧ وذلك حمايــة لحرية المواطن من كل قيد لا مبرر له ، ولو كان اجتهاديا •

- ٢ ــ احداث المجلس الدستوري للجمهورية بالامر عدد ١٤١٤ لسنة
 ١٩٨٧ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٨٧ من أجل ضمان علوية
 الدستور على بقية القوانين •
- ٣_٤ _ صدر القانونان عدد ٧٠ وعدد ٨٠ لسنة ١٩٨٧ المؤرخان في ٢٩ ديسمبر ١٩٨٧ ، والمتعلقان بالغاء خطة الوكيل العام للجمهورية ، ومحكمة أمن الدولة وذلك تطهيرا للقضاء من الهياكل الاستثنائية •
- ه ــ المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره
 من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، وذلك
 بالقانون عدد ٢٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ١١ جويلية ١٩٨٨ ٠
- ٦ اصدار عفو تشریعي لفائدة بعض المحکوم علیهم ، وذلك بالقانون
 عدد ۸۹ لسنة ۱۹۸۸ المؤرخ ۱۸ أوت ۱۹۸۸ .
- ٧ ـ اصدار عفو تشريعي للمحكوم عليهم من أجل اصدار شيك بدون رصيد وذلك بالقانون عـدد ٩٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ١٨ أوت ١٩٨٨ ، مراعـاة للازمـة الاقتصاديـة التي مرت بهـا البلاد في السنوات ١٩٨٥ ـ ١٩٨٧ ٠
- ٨ ـ تنظيم السجون بالامر عدد ١٨٧٦ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٤ نوفمبر ١٩٨٨ وذلك لضبط حقوق وواجبات السجين باعتباره انسانا ولو زلت به القدم ٠ وباعتبار أن العقاب وسيلة اصلاح ٤ وليس أداة قهر ١ أو انتقام ٠
- ٩ الغاء عقوبة الاشغال الشاقة ، بالقانون عدد ٢٣ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ فيفري ١٩٨٩ ، وذلك حماية للذات البشرية من العقوبات القاسية والمهينة .

١٠ اعادة تنظيم مهنة المحاماة ، بالقانون عدد ٨٧ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ
 في ٧ سبتمبر ١٩٨٩ وذلك دعما لحقوق الدفاع ، في ظل نظام
 قضائى معاصر ٠

كما حرصت تونس العهد الجديد على الآخذ بيد المحرومين من حقوقه مالمدنية والسياسية نتيجة أحكام صادرة عليهم قبل السابع من نوفمبر المجيد، من أجل جرائم سياسية وجرائه الرأي، حيث شملهم عفو عام بالقانون عدد ٦٩ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ في ٣ جويلية ١٩٨٩ والذي أعاد هاته الحقوق الى ٢٧٥٥ مواطنا، وبذلك لم يعد في تونس أي سجين سياسي ٠

هذا بالاضافة الى أن لجنة العفو واسترداد الحقوق بقيت منذ التحول المبارك في حالة انعقاد شبه دائم لدرس الملفات المعروضة عليها للغرض حتى أن عدد المعفى عنهم من طرف صانع التحول بلغ ١١٠٥٨ شخصا • كما شمل السراح الشرطي ١٨٠٠ سجين من مجرمي الحق العام الذين برهنوا على اتعاظهم ، واستعدادهم للانسجام في المجتمع كعناصر صالحين لانفسهم ، ولمن حولهم ، وذلك بعد أن وقع ترويدهم بما يكفي من وسائل الوقاية التي تبعدهم عن العودة الى الاجرام •

سسيداتي ، سسادتي ،

إن هذه الاجراءات المكرسة للديمقراطية ، والحافظة للكرامة البشرية بصفة فعلية ، لا تشريعية فقط ، هي التي رفعت تونس العهد الجديد الى مصاف الدول المتحضرة إنسانيا • حيث لم تبق الديمقراطية فيها مطمحا يسعى اليه لممارسه الحقوق المضمنة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، والذي نحن على أبواب الاحتفال بذكراه الواحدة والاربعين • وذلك رفعا للتحاجير ، ومناهضة

للتعذيب ، والمحاكمات الاستثنائية ، ومن باب أولى الاختطاف ، والتصفية الجسدية التي وقعت في بلدان أخرى ، بل ان صانع السابع من نوفمبر المجيد ، يعتقد ، ويتصرف من منطلق أن الديمقراطية وسيلة ضرورية للتنمية الشاملة ، فهي أفضل السبل لتخليص الشعوب مس الجهل ، والفقر ، والمرض ، وأنجع الطرق لتحقيق التقدم والازدهار والمناعة ، إن سياسة القهر يمكن أن ترهب الانسان ، فتقعده عن ممارسة حقوقه الطبيعية بعض الوقت ، قد يقصر أو يطول ، ولكن فهايته محتمومة ، ولنا في التحولات التي دقت هذا الجرس بالشرق والغرب ، منذ زمن غير قصير ، خير دليل على ذلك ،

هذا علاوة على أن تلك السياسة لا يمكن لها أن تسخر الطاقسات الكامنة ، والتي في مقدورها أن تحقق المعجزات حتى في البلدان التي ليس لها ما تعول عليه غير مواردها البشرية .

فالاقتناع يجعل المواطن عاميلا حريصا على مكتسباته ، ساعيا لتنميتها بالطرق القانونية ، غيورا على شرعية النظام الذي يعيش في ظلمه ، عوض أن يكون حاقدا عليه ، مخربا له ، فتنفق الدولة في الاحتماء منه أكثر مما تنفقه في سبيل النهوض به ،

لذلك فانه لا مناص لاي نظام من أن يعود الشعب على ممارسة الديمقر اطية بحنكة في المجالات السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية وهي الديمقر اطية التي وصفها سيادة الرئيس به « المسؤولة » • وذلك حتى لا يساء الفهم ، وتصبح البلاد في فوضى •

وضمانا لحسن استغلال هات الوسيلة ذات الحدين ، يتعين أن تتضافر كل الجهود في الدولة ، جهود السلطة ، والاحزاب ، والمنظمات، والجمعيات ، للتوعية والتحسيس كل من موقعه ، وحسب امكانياته ، رائدنا جميعا المصلحة العليا للوطن ، وهو ما قصده سيادة الرئيس

زين العابدين بن علي في بيان السابع من نوفمبر بقوله « إن استقلال بلادنا ، وسلامة ترابنا ، ومناعة وطننا ، وتقدم شعبنا هي مسؤولية كل التونسيين ، وحب الوطن ، والذود عنه ، والرفع من شأنه واجب مقدس على كل مواطن » •

وهذا التمشي الواضح والثابت نحو الحلول الجذرية بخطى رصينة هو الذي سجله لتونس، الساسة والمفكرون في العالم بأسره، شرقيه وغربيه، فاتخذوا منها مدرسة لنشر الممارسة الفعلية لحقوق الانسان في العالم الثالث ولذلك انتصبت بها الجمعيات، والمؤسسات الاقليمية والدولية المهتمة بالموضوع و مثل المعهد العربي لحقوق الانسان، وفرع منظمة العفو الدولية التي أشادت في تقريرها السنوي بتطور تونس في مجال تلك الحقوق و

سسيداتي ، سادتي ،

إننا نعلق آمالا كبيرة على نتائج اشغال ملتقاكم هذا ، يقينا منا بأن تلك النتائج ستساعد على الرفع من شأن المواطن العربي • ضرورة أن التوصيات التي ستصدرونها ، وستسعون لتطبيقها كل حسب ظروف بلده وملابسات شعبه ، ستكون غراسات وارفة الظل ، تركز الامن والاستقرار في الربوع من الخليج الى المحيط • كي تتفرغ الجهود للانشاء والتعمير مواجهة للتحديات التي تحدق بنا من كل جانب •

وإني إذ أهنئكم بالتوفيق ، سلفا ، في أعمالكم ، أرجو لكم إقامة طيبة بن ظهرانينا في تونس العزيزة • وشكرا عــلى حسن الاصغاء ، والمعذرة عن الاطالة •

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته •

كلمسة السيد عبد الرحمن بوراوي الامين العام للاتحاد البرلماني العربي

السيد رئيس مجلس النواب السادة الوزراء

السادة رؤساء واعضاء الوفود البرلمانية المشاركون في الملتقى السادة ممثلوا المنظمات الملاحظة السيدات والسادة الحضور

باسم الاتحاد البرلماني العربي اسمحوا لي بادى و ذي بدء أن اعرب عن بالغ الشكر وعميق الامتنان الى فخامة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية الشقيقة على رعايته السامية لهذا الملتقى الامر الذي يدل على ايمان راسخ بدور العمل البرلماني في ارساء دعائم الديمقراطية وحماية الحريات وحقوق الانسان كما أتوجه بالشكر العميق الى الاخوة في مجلس النواب ، وفي مقدمتهم سيادة الاخ صلاح الدين بالي ، رئيس المجلس ، والى حكومة تونس وشعبها على استضافتهم أعمال الملتقى الرابع للخبرات التشريعية والبرلمانية العربية ، وعلى الحفاوة والتكريم اللذين أحطنا بهما منذ حللنا في هذه الارض الطيبة ، وكذلك على حسن التنظيم والامكانات التي وضعت تحت تصرف المشاركين في هذا الحدث البرلماني العربي الهام ،

واتنهز هذه المناسبة لانقل اليكم تحيات سعادة الاخ هـــلال بن أحمد بن لوتاه ، رئيس الاتحاد البرلماني العربي ، رئيس المجلس الوطني الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة وتمنياته بأن تتكلل أعمالنا بالنجاح والتوفيق •

وأنه لمن حسن الطالع أن تتزامن أعمال هذا الملتقى مسع احتفالات الشعب التونسي الشقيق بالذكرى الثانية للسابع من نوفمبر الذي دشن مرحلة جديدة في تاريخ هذا البلد الشقيق من أبرز معالمه توسيع الديمقراطية وترسيخ دعائمها وفتح المجال واسعا أمام تطور مدروس في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

السيدات دالسادة ،

إن انعقاد هذا الملتقى لمناقشة موضوعي الحريات العامة وحقوق الانسان وحقوق المعاقين يشكل تواصلا لانشطة الاتحاد البرلماني العربي في تبادل الخبرات والتجارب البرلمانية والتشريعية بين البرلمانات العربية تنفيذا لاهداف الاتحاد البرلماني العربي والاهتمام بالقضايا التي تشكل تماسا مباشرا بحياة الانسان العربي، وتفتح الطريق الى اقامة حوار بناء حول أفضل السبل الموصلة الى موقف عربي موحد من كافة تلك القضايا، موقف يخدم في المحطة النهائية المصلحة العليا للامة العربية وتطلعاتها نحو الوحدة والتقدم و

إن موضوع الملتقى الذي نحن بصدده يرتبط اتباطا وثيقا بمجمل التطورات الراهنة والمستقبلية لبلداننا العربية وفضلا عن ارتباط بتعميق الديمقراطية وترسيخها وحماية حقوق الانسان وتطورها ، فانه يرتبط كذلك باطلاق طاقات الجماهير وقدراتها الخلاقة وافساح المجال للمساهمة في صنع القرار السياسي والاختيار الحر لطريقة التطور الاقتصادي والاجتماعي ، وغني عن القول أن مساهمة الجماهير في صنع تاريخ بلدانها من هذا المنطلق ، هو الطريق الصحيح الى التنمية واقامة

مجتمع ترفرف عليه رايات الحرية والعدالة الاجتماعية والتقدم في مختلف المحالات •

وبالاضافة الى كل ذلك فان موضوع الملتقى هو أحد المواضيع الاساسية التي تستأثر في الوقت الحاضر باهتمام كبير عملى النطاقين العربي والدولي ، بل لقد أصبح موضوعا ذا أبعاد سياسية واجتماعية كبيرة ، وله تأثيرات بالغة الاهمية حتى في مجال صياغة العلاقات بين الدول ، ولعل مما يتميز به هذا الملتقى أنه ينعقد في فترة بالغة الاهمية ، فترة ترتفع فيها في كل أنحاء العالم حملات المطالبة بالدفاع عن حقوق الانسان وحرياته ، ورايات الدفاع عن الديمقراطية والتعددية والانفتاح السياسي والاقتصادي والثقافي ،

إن مجلس الاتحاد الثامن عشر عند اختياره لموضوع الملتقى ، انطاق من حقيقة راسخة هي أن الحق والحرية يشكلان قيمتين أساسيتين من القيم الانسانية في كل مجتمع ، وهي أكثر القيم التصاقا بحياة الانسان منذ وجود الانسان ، وتاريخ البشرية بأسره كان وما يزال صراعا من أجل البقاء والخرية والتقدم والحضارة التي نشهدها اليوم ، والتي تمثل الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان نبضا من مصالحه وعناوينه البارزة هي وليدة نضالات وصراعات طويلة ودامية ، ونتائج تضحيات جسيمة قدمتها أجيال وأجيال عبر عصور التاريخ السحيقة والموغلة في القدم ، فالكفاح ضد العبودية والاقطاع والاستعمار وضد الاستغلال بكاف أشكاله ، وكذلك النضال ضد العنصرية والامبريالية وضد الصهيونية ومظاهر لكفاح الانسان من أجل حرياته وحقوقه الاساسية ،

وإذا كانت حقوق انسان وحريات تمثل دائسرة كبيرة تشمل الحقوق القومية والحريات السياسية والاجتماعية وغيرها فان تجربة التاريخ تدل على أن نضال الانسان في سبيل حقوقه القومية والوطنية

هو الاشد ضراوة والاكثر استعدادا للبذل والفداء •

ولنا فيما يجري في الاراضي العربية المحتلة خير شاهد على ذلك و فالانتفاضة الباسلة لشعبنا العربي الفلسطيني التي تدخل عامها الثالث بعد أيام قامت وتتواصل من أجل انتزاع الحقوق الوطنية المشروعة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني: الحقق في العودة وتقريس المصير واقامة الدولة الوطنية المستقلة على التراب الوطني الفلسطيني أنه نضال استبسالي ، لا يعرف الهوادة والمساومة ، يتعمد بالدم والشهادة والمعاناة في كل يوم ، ولكنه نضال مثابر متواصل يمتد اتساعا وعمقا شعاره: الشهادة أو النصر و فضال كهذا لا بد أن يتوج بالنصر و

السيدات دالسادة ،

في طرحنا لموضوع الحق والحرية _ بوصفهما قيمتين أساسيتين من قيم الحياة الانسانية ، لا ننطلق من اعتبار الحق والحرية مفهومين فوضويين بل من كونهما مسؤوليتان تتحركان ضمن اطار معين حده الاول الحرص على مصلحة المجتمع وحده الثاني احترام حقوق الآخرين وحرياتهم •

وفي معالجتنا لموضوع حقوق المعاقين فان اهتمامنا ينصب على ضرورة توفير كل الظروف اللازمة لتنمية القدرات البدنية والنفسية للانسان المعوق وتمكينه من تحقيق اكتفاء ذاتي وتأهيله بصورة تيسر ادماجه في المجتمع ، وحمايته من كل ما يعيق الاستفادة من عطائه واسهامه في تطوير الوطن والمجتمع .

واني على يقين أن مداولاتنا حول هذين الموضوعين الهامين سوف تشكل اسهاما مسؤولا في وضع أرضية مشتركة للتشريعات التي تمس حقوق الانسان وحرياته وحقوق المعاقين في وطننا العربي الكبير •

أتمنى لملتقانا النجاح والتوفيق •

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته •

الحريات العامة وحقوق الانسان في دستور دولة الامارات العربية المتحدة

بقلم الاستاذ محمد سعيد الصاحي

مراقب المجلس الوطني الاتحادي لدولة الامارات المربية المتحدة

« ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم مسن الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » •

(صدق الله العظيم) .. سورة الأسراء ٧٠

الانسان هو محور الحقوق ، وأي تقدم لا يمكن احرازه الا مسن خلال انسان حر مصون الحقوق والحريات ، متحرر من الخوف والظلم والاستبداد ، انسان يعرف ما له من حقوق وما عليه مسن واجبات ، يقتضي حقه ممن يعتدي عليه ويقتص منه أن هو اعتدى على حقوق غيره ، دون تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو الجنسية أو العقيدة .

ولقد عانت معظم شعوب العالم مرارة الذل والقهر والظلم والاستبداد والتفرقة في الحقوق والواجبات نتيجة تسلط فئة طاغية على مقدراتها ، فأذاقت شعوبها لباس الخوف والجوع وسخرتها لتحقيق مآربها وأغراضها الشخصية فأشعلت الحروب والفتن وزجت بالشعوب المغلوبة على أمرها في أتون الحروب واتخذت من هامات وجثث الرجال

والنساء والاطفال وقودا يزيد من سعيرهافحصدت تروس الحرب أرواح الملايين من البشر ، وهضمت الحقوق وانتهكت الحرمات .

فكانت الحرب الكونية الاولى وتلتها الحرب الكونية الثانية ، وخلل تلك الحقب المظلمة من تاريخ البشرية ظهرت أصوات تنادي بضرورة وضع مبادىء قواعد تضمن القدر الادنى من الحقوق والحريات للانسان تلتزم بها الدول وتكون معيارا لتقدمها وتحضرها ، فلم تكد الحرب العالمية الثانية تضع أوزارها ، وتنفض الشعوب المغلوبة على أمرها غبار الحرب عنها حتى أحس شاعلوها أنهم ارتكبوا بحق الانسان والانسانية جرائم سوف يذكرها التاريخ وتبقى وصمة عار في جبينهم ، وتداركا لما كسبت أيديهم الملطخة بدماء الابرياء والمستضعفين فقد اجتمع مديرو الحروب وأعلنوا عن ضرورة وضع مبادىء تضمن الحقوق الاساسية للانسان ه

ففي العاشر من شهر ديسمبر عام ١٩٤٨ نادى المجتمع الدولي بحق الانسان في حيات وكرامته وسعيه ، وأعلى هذه الحقوق لتكون المستوى المشترك الدي ينبغي أن تستهدف جميع الامم والشعوب ، وذلك عندما صدقت الجمعية العمومية لمنظمة الامم المتحدة على مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان في جلستها المنعقدة في باريس .

ويعتبر ما ورد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان مبادىء اعتبرتها الدول هدفا مثاليا تسعى الى تحقيقه بادراجه في قوانينها وتشريعاتها وتتألف بنود الاعلان من ثلاثين مادة تنص المادة الاولى منه على أن: «يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة وفي الحقوق وقد وهبوا عقلا وضميراوعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء»، وإذا كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد وضع الاسس العامة لهذه الحقوق فقد صدرت عن الامم المتحدة وعن مثيلاتها اعلانات

ومعاهدات دولية تفصيلية عديدة أهمها الاتفاق الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية ، والاتفاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللذان صادقت عليهما الجمعية العمومية للامم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ٠

وتشمل بنود الاعلان على مجموعة من الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والتي نادت بها الجمعية العامة للامم المتحدة على أنه القاسم المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والامم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع – واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم – الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية ، واتخاذ اجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بسين الدول الاعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها •

ولئن كانت جملة الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ترجع في أصولها الى توفير الحرية والكرامة للناس وتحقيق العدل والمساواة بينهم • إلا أن الشريعة الاسلامية الغراء سبقت في هذا المجال الانساني بما ورد فيها من مبادىء سامية لكافة بني الانسان • ذلك أن هدف هذه الشريعة هو تحرير الانسان وتوفير العزة والكرامة له امتدادا لتكريم الله سبحانه في قوله: « ولقد كرمنا بني آدم » (الاسراء ٧٠) وفي قوله سبحانه : «وما أرسلناك الارحمة للعالمين» (الانبياء ١٠٧) وهذه الرحمة الالهية التي أعلنتها الشريعة الاسلامية لا تتحقق الا بالاستجابة الى أحكامها وأهدافها ، في ظل الاحساس الصادق المستقر في ضمير الانسان بالاخوة الانسانية والنسب الواحد ، مهما اختلف الجنس أو اللون أو الدين او اللغة • وذلك الاحساس أفراد السلالة البشرية التي انحدرت من أب واحد هو آدم وأم واحدة هي حواء • مما يجعلها تعلو على أي اعلان أو ميثاق بشري إذ يتحتم هي حواء • مما يجعلها تعلو على أي اعلان أو ميثاق بشري إذ يتحتم

الالتزام بها ، والاستجابة لها باعتبارها دينا الهيأ يستند الاذعان له الى أعماق الضمير الانساني .

ودولة الامارات العربية المتحدة انطلاقا من تعاليم ومبادىء الشرع الاسلامي الحنيف الذي كرم الانسان وفضله على سائر المخلوقات ، وايمانا منها بأن الانسان هو محور الحقوق جميعا وأنه لا تقدم ولا ابداع الا بوجود انسان حر مصون الحرية والكرامة محفوظ الحقوق، وتمشيا مع الاعلانات والمواثيق الدولية المقررة لحقوق الانسان فقد ضمنت دستورها هذه المبادىء الاساسية لحقوق الانسان فأقرت حق الحياة لكل انسان ، فلا يهدر دمه إلا في قصاص ، وحرية العقيدة ، فلا يجبر انسان على اعتناق عقيدة لا يرضاها ، وحق حرية التفكير ، فلا يحجر عليه أن يستخدم عقله وان يعبر عن ثمار فكره ، وحق التصرف يحجر عليه أن يستخدم عقله وان يعبر عن ثمار فكره ، وحق التصرف فيما يملك فلا يعتصبه منه غاصب ، وحق المساواة بين المواطنين أمام القانون فلا يميز عظيم على وضيع ، وحق المعيشة الكريمة للجميع فلا يترك فرد وأسرته فريسة للجهل أو المرض أو الفقر ١٠٠٠ النخ ،

وقد أفرد الدستور الباب الثالث منه للحريبات والحقوق والواجبات العامة في المواد من (٢٥) حتى (٤٤) ٠

فجاءت المادة (٢٥) مقررة مبدأ المساواة اذ جرى نصها بالآتي : (جميع الافراد لدى القانون سواء ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الاصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي) •

وعن الحرية الشخصية نصت المادة (٢٦) على أن :

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه الا وفق أحكام القاندون ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة) .

ومن ضمانات الحرية الشخصية ما نصت عليه المادة (٢٧) من أنه

لا عقوبة الا على ما تم من فعل أو ترك بعد صدور القانون الذي ينص عليها •

ومما نصب عليه المادة (٢٨) من أن (العقوبة شخصية ، والمتهم برىء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية وعادلة ، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة و وويذاء المتهم جسمانيا أو معنويا محظور) •

وفضلا عن الحرية الشخصية وضماناتها ، فقد كفل الدستور الحريات الاخرى مثل حرية التنقل ، حيث نص في المادة (٢٩) عملى أن (حرية التنقل والاقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون) •

وحرية الرأي حيث نص في المادة (٣٠) على أن (حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون) •

كما نص الدستور في المادة (٣١) على أن (حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون) •

وبالنسبة لحرية القيام بشعائر الدين فقد نصت عليها المادة (٣٢) على أن تتم طبقا للعادات المرعية والا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب العامة •

كما كفلت المادة (٣٣) من الدستور حرية الأجتماع وتكوين الجمعيات في حدود القانون •

وأكدت المادة (٣٤) أن كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون ، ولا يجوز فرض عمل اجباري على أحد الا في الاحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون وبشرط التعويض عنه ولا يجوز استبعاد أي انسان .

ومن الحقوق العامة ما نصت عليه المادة (٣٥) من أن باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف ووفقا لاحكام القانون ٠

وما نصت عليه المادة (٣٦) من أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها الا وفق أحكام القانون وفي الاحوال المحددة فيه ٠

وحظرت المادة (٣٧) ابعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد .

كما حظرت المادة (٣٨) تسليم المواطنين واللاجئين السياسيين ٠

ونصت المادة (٣٩) من الدستور على أن المصادرة العامة للاموال محظورة ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بناء على حكم قضائي وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون ٠

ولم يقصر الدستور حمايته على حقوق وحريات المواطنين ، بل جعلها تشم لكذلك الاجانب داخل الدولة ، حيث نصت المادة (٤٠) على أن (يتمتع الاجانب في الاتحاد بالحقوق والحريات المقررة في المواثيق المرعية ، أو في المعاهدات والاتفاقيات التي يكون الاتحاد طرفا فيها وعليهم الواجبات المقابلة لها) .

أما عن الواجبات العامة فقد نص الدستور في المادة (٤٢) على أن (أداء الضرائب والتكاليف العامة المقررة قانونا واجب على كل مواطن) • كما نص في المادة (٤٣) على أن (الدفاع عن الاتحاد فرض مقدس على كل مواطن) •

وأخيرا نص في المادة (٤٤) على أن (احترام الدستور والقوانين والأوامر الصادرة من السلطات العامة تنفيذا لها ومراعاة النظام السام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الاتحاد) •

ولم يكتف الدستور بتضمين الباب الثالث منه مبادىء الحقوق والحريات العامة السابقة والنابعة من شريعتنا الاسلامية الغراء وتتفق مع

الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولكنه اسبغ حمايته الدستورية لهذه الحقوق والحريات بأن نص في المادة (٤١) منه على أن (لكل انسان أن بتقدم بالشكوى الى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب) •

وبذلك كفل الدستور حق الشكوى من انتهاك هذه الحقوق أو الحريات الى كل الجهات المختصة سواء كانت سلطات رئاسية أو تنفيذية أو سلطات تشريعية أو قضائية _ كما أنه لم يقصر الشكوى على المعتدى عليه فقط بل جعلها لكل انسان _ وهذا يعني أن دستور دولة الامارات أخذ بفكرة دعوى الحسية المقررة في الشريعة الاسلامية في كل ما يتعلق بالحقوق والحريات والواجبات العامة والتي تتضمن كذلك مبدأ المساواة •

وفضلا عن الحقوق والحريات العامة الاساسية السابقة التي ضمنها دستور دولة الامارات العربية المتحدة للباب الثالث منه لل فقد أكد الدستور كذلك على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الاساسية حيث ضمنها الباب الثاني منه في المواد من (١٤) الى (٢٤) •

فقد نص في المادة (١٤) منه على أن (المساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الامن والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم) •

وعن حماية الاسرة نص الدستور في المادة (١٥) على أن (الاسرة أساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، ويكفل القانون كيانها ويصونها ويحميها من الانحراف) •

وعن رعاية الطفولة والامومة والعجزة جاء في نص المادة (١٦) ما يلي: (يشمل المجتمع برعايته الطفولة والامومة ويحمي القصر وغيرهم من الاشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الاسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية ، ويتولى مساعدتهم

وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع) •

كما أقر الدستور حق التعليم والقضاء على الامية فنص في المادة (١٧) على أن (التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع وهـو الزامي في مرحلته الابتدائية ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد ٠٠٠ الخ) ٠ كما كفل الرعاية الصحية للمواطنين اذ نص في المادة (١٩) على أن (يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية ووسائل الوقاية والعلاج

من الامراض والاوبئة • •) •

وبالنسبة لحق العمل وارساء روابطه على أساس من العدالة نص الدستور في المادة (٢٠) منه على أن (يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه ، ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له • ويهييءُ الظروف الملائمة لذلك بما يضمنه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة) . وفيما يتعلق بحماية الملكية الخاصة نصت المادة (٢١) على أن (الملكية الخاصة مصونة، ويبين القانون القيود التي ترد عليها • ولاينزع من أحد ملكه الا في الاحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقا لاحكام القانون ، وفي مقابل تعويض عادل) •

ويستخلص مما تقدم أن دستور دولة الامارات العربية المتحدة كفل الحقوق الاجتماعية وصان الملكية الفردية ، بالاضافة الى الحقوق والحريات الطبيعية وبذلك أقام التوازن بين السلطة والحرية بما يحقق للمجتمع الامن والرخاء والسلام ، وللفرد الحرية والعدالة والمساواة .

حضرات السادة

إذا كانت حقوق وحريات الافراد الاساسية قد أقرتها المواثيق والاعلانات الدولية الخاصة بحقوق الانسان فان حقوق وحريات الجماعات والشعوب يجب أن تكون لها نفس الحماية من باب أولى ، ويأتي في مقدمة هذه الحقوق ، حق تقرير المصير الذي نصت عليه المادة الاولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أن لكل شعب أن يقرر بكامل حريته وضعه السياسي كما يسعى بكامل حريته لتحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٠

فحق تقرير المصير شرط أساسي للتمتع الكامل بها في الحقوق الاساسية لافراد كل شعب •

ومما يؤرق الضمير الانساني ونحن على مشارف القرن الحادي والعشرين أن شعب فلسطين مازال يعاني منذ أكثر من أربعين عاما من حرمانه من أبسط حقوق الانسان بسبب إصرار اسرائيل على انتهاك هذه الحقوق بأبشع صور الممارسات القمعية و فالحريات تنتهك والاموال تصادر والشعائر الدينية تعطل وأماكن العبادة تدنس و والعالم يكتفي باصدار الاستنكار والتنديد و

ولكن أطفال الحجارة وأبطال الانتفاضة يصرون رغم كل ذلك أن يعلنوا للعالم بدماء شهدائهم أنهم شعب لن يستكين للقهر ولن يخضع للارهاب ولنو طال الزمن حتى يسترد حقه المشروع في تقرير مصيره واقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني •

وفي الختام أود أن أؤكد على حقيقة هامة هي أنه لا يكفي النص على حقوق الانسان في اعلانات ومواثيق دولية أو تضمينها دساتير الدول وانما يجب الى جانب ذلك اشتراك الانسان نفسه في حماية حقوقه من خلال تعليمه كل ما يتعلق بتلك الحقوق ، وتعلم هذه الحقوق لا يمكن أن يكون مسئولية المدرسة أو الجامعة وحدهما ، بل ينبغي أن بكون جزءا من سياسة الدولة كلها في اقامة الضمان الحقيقي لحقوق الانسان وهو ضمان الممارسة الفعلية لتلك الحقوق ورفض كل صور المساس بها و

المفو التشريعي العام

بقلم السيد عادل كعنيش رئيس لجنة التشريع السام في مجلس النواب التونسي

بسم الله الرحمن الرحيم

صادق مجلس النواب التونسي يوم ٢٧ جوان ١٩٨٩ على قانون العفو العام الذي جاء تتويجا لعدة انجازات تشريعية في ميدان الحريات العامة وحقوق الانسان ، وقد جاءت هذه الانجازات بناء على توجبه سياسي مستمد من بيان التغيير الذي أعلن عنه سيادة الرئيس زين العابدين بن علي يوم ٧ نوفمبر ١٩٨٧ فوقع صيانة حقوق الانسان المدنية باعتبارها حقوق مقدسة ، وضمنت حقوقه السياسية لتأمين كافة الحقوق الاخرى ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية ، وقد جاءت هذه الكاسب التشريعية الجديدة منسجمة مع المكاسب التقدمية التي سبق للمجتمع التونسي الحصول عليها والمتعلقة خاصة بحقوق المرأة وواجباتها باعتبارها في مقدمة القوى التي تعمل من أجل تطوير المجتمع وضمان باعتبارها في مقدمة القوى التي تعمل من أجل تطوير المجتمع وضمان

وقد توالت التشريعات منذ بيان التغيير على نسق حثيث ، فبعد الغاء محكمة أمن الدولة التي كانت محكمة استثنائية تنتصب في القضايا السياسية ، أزيل منصب الوكالة العامة للجمهورية ووقع سن قانون

جديد لتنظيم الايقاف التحفظي، وألغيت عقوبة الاشغال الشاقة، ووقعت المصادقة على الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب، ثم صدر قانون الصحافة وقانون الاحزاب، ووقع تنقيح الدستور، وأجريت انتخابات رئاسية وتشريعية سابقة لاوانها .

وفي يوم ٩ أفريل ١٩٨٩ أعلن سيادة الرئيس زين العابدين بن علي بمناسبة آدائه لليمين الدستورية عن اعتزامه عرض قانون العفو العام، ولم يمض الشهر حتى كان مشروع القانون أمام مجلس النواب، فجاء ذلك تتويجا للانجازات التشريعية الحاصلة في العهد الجديد يطوي صفحة الماضي ويزيل كل آثار الضغينة التي بقيت عالقة في النفوس من جراء بعض سلبيات العهد الماضي •

مفهوم العفو المسام:

العفو العام هو قانون استثنائي يهم النظام العام تتخذه السلطة التشريعية بهدف محو الجريمة والعقاب المحكوم به من طرف المحاكم التونسية وقد تعرض الدستور لهذا القانون صلب الفصل ٣٤ منه واستعمل مصطلح العفو التشريعي وأما مجلة المرافعات الجزائية التونسية فقد اطلقت عليه العفو العام، وجاء الفصل ٣٧٦ من هذه المجلة ينص على أن العفو العام يمنح بقانون وتمحى به الجريمة مع العقاب المحكوم به والجريمة تقوم على ٣ عناصر هي : الركن المادي والركن القانوني ويتدخل المشرع بصفة استثنائية ويزيل الركن القانوني للافعال التي حصلت قبل تاريخ معين ويمحو بذلك الجريمة وكأنها لم تكن وهو ما أكده الفصل ٣٧٧ من نفس المجلة عندما نص على أن ما وقع العفو فيه يعتبر كأن لم يكن ولذلك فان الفارق كبير نبين العفو العام والعفو الخاص وفهذا الاخير هو من خصائص السلطة منها أو ابدالها وهو لا يشمل الا المحاكمات الباتة وفاذا كانت هنالك

قضية جارية فانه لا يشملها • أما بالنسبة للعفو العام فبامكانه أيضا أن يشمل القضايا الجارية فتنقرض الدعوى العمومية في هذه الحالة ، وبطبيعة الحال فان العفو العام يترتب عنه محو الجريمة والعقاب وزوال كل آثار المحاكمة من صحيفة السوابق فيسترجع الشخص حقوقه السياسية والمدنية كاملة •

الجـــزء الاول من هم الاشخاص الذين شملهم العفو العام

الفقرة الاولى: الجرائم التي انسحب عليها العفو العام:

بالرجوع للتشاريع المقارنة في البلاد الاجنبية يتضح أنه حصل اختلاف كبير بين المدارس الفقهية في خصوص الطريقة التي يقع توخيها لتحديد الجرائم التي ينسحب عليها العفو العام ، فهنالك من رأى أن العفو العام يجب أن ينسحب على كل الجرائم السياسية ، لكن هذه الطريقة تصطدم بصعوبة كبرى من الناحية التطبيقية وذلك لانعدام وجود تعريف قانوني متفق عليه للجريمة السياسية ، وأمام هذا الاشكال توخى القانون التونسي طريقة تعترف بالعفو الواقعي فتولى تعداد الافعال التى تدخل فى مجال العفو العام وأوجب توفر شرطين :

- أ) أن يكون الفعل قد ارتكب قبل السابع من نوفمبر ١٩٨٧ .
 - ب) أن يكون من بين الافعال التي عددها الفصل الاول .

ا) العنصر الزمني:

هو ضروري في قوانين العفو العام ، وعادة ما يرتبط بحدث سياسي يشكل منعرجا حاسما في حياة الشعوب ، وقد وقع سحب هذا القانون على الافعال المرتكبة قبل السابع من نوفمبر ١٩٨٧ اعتبارا الى أن أهمية هذا الحدث في تاريخ تونس جديرة بأن تربط هذا المشروع بنك المبادرة الجريئة لانقاذ البلاد من الهوة السحيقة التي كانت

ستتردى فيها بالاضافة الى ان مبادى، السابع من نوفمبر كانت منبعالهذه الانجازات التشريعية وفي مقدمتها قانون العفو العام الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ البلاد قديما وحديثا ، ولعله كذلك لسبب آخر يكمن في أعماق الضمير الوطني من أنه اذا كانت هنالك مبررات للجرائم السياسية التى حصلت قبل التغيير ، فان هذه المبررات قد زالت بعد حصوله ،

ب) المنصر المادي:

لقد اتبع القانون كما أسلفت طريقة تتمثل في سرد الافعال التي شملها العفو، فجاء الفصل الاول متعرضا الى نوعية هذه الافعال وهي: ١ _ جرائم الاعتداء على أمن الدولة ٠

- ٢ ـ جرائم الخيانة العظمى المنصوص عليها بالقانون عدد ١٠ لسنة
 ١٩٧٠ ٠
- حذف أحكام النصوص الخاصة بالصحافة ما عدا ما يتعلق بالحياة
 الخاصة للاشخاص •
- ٤ حدف الاحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمواكب
 والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر
 - ه _ حذف أحكام النصوص المتعلقة بالجمعيات •
- حذف أحكام الفصول ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٩٠ من مجلة الشغل
 وأحكام الفصول ١٠٧ و ١٣٦ و ١٣٧ من المجلة الجنائية التي
 تتعلق بالاضرابات غير الشرعية والصد عن العمل وعدم الامتثال
 لاجراءات التسخير ٠
 - ٧ _ أفعال أخرى مرتبطة باحدى الجرائم المذكورة أعلاه ٠
- ٨ ــ الفرار من السجن أو اخفاء مسجون فار أو اجتياز الحدود بدون
 رخصة من غير نقاط العبور اذا كانت للجريمة دوافع سياسية أو
 نقاسة ٠

ومن خلال هذا الاستعراض للجرائم التي شملها هذا القانون بتضح أن الفصل الاول شمل كل الجرائم السياسية والنقابية ، وهذه الطريقة هي التي وقع اتباعها في احداث التشاريع الاجنبية المقارنة وخاصة قانون العفو التشريعي الصادر بفرنسا في ١٩٨١/٨/٤ وقانون

الفقرة الثانية: الاستثناءات:

إن صياغة كل قانون من هذا القبيل يتطلب وضع استثناءات لان المشرع الذي يمثل ضمير المجتمع لا يقبل التساهل مع بعض الانواع من الجرائم، وقد اعتمد القانون الذي وقعت المصادقة عليه يوم ٢٧/٢/ المبادىء المثلى التي جاء بها بيان التغيير والتي أكدت أن الوطن أمانة في أعناقنا جميعا ، فالذود عنه واجب مقدس ، كما أنه لا مجال للتسيب والاضرار بالمصالح الوطنية ، لذلك جاءت الاستثناءات على ثلاثة أنواع :

- ١) استثناءات تتعلق بجرائم التنكر للوطن ٠
- ٧) استثناءات تتعلق بالاستيلاء على أموال المجموعة الوطنية
 - ٣) استثناءات تتعلق بأعمال العنف والقتل ٠

فبالنسبة للنوع الاول فلقد استثنى القانون من العفو جرائم الاعتداء على أمن الدولة المنصوص عليها بالفصول ٢٠ أو ٢٠ مكرر فقرة ١ و ٢١ مكرر ثانيا الفقرتين ١ و ٣ والفصل ٧٦ من المجلة الجنائية وهذه الجرائم تهم كل تونسي حمل السلاح على بلاده في صفوف العدو أو أفشى أسرار الدفاع الوطني لدولة أجنبية أو للعموم او سلم ارشادات او اختراعات الى اجانب تهم الدفاع الوطني وكذلك من احرق او هدم بمواد انفجارية ابنية او مخازن للذخيرة أو غيرها من أملاك الدولة و

أما بالنسبة للنوع الثاني فلقد استثنى من العفو العام الاشخاص

الذين ارتبطت أفعالهم بجرائم الارتشاء أو الحصول على منفعة بوجه غير قانوني أو الاستيلاء على أموال عمومية أو التصرف فيها بوجه غير شرعي والملاحظ ان جريمة الاضرار بملك الدولة لم يقع حشرها ضمن الاستثناءات وذلك حتى ينتفع عدد كبير من الاشخاص وخاصة الطلاب بمقتضيات العفو العام لانه كثيرا ما وقعت محاكمات في الماضي وقرنت بجريمة الاضرار بالملك العام •

أما بالنسبة للنوع الشاك فهي تنعلق بالجرائم التي اقترنت بالاعتداء بالعنف الشديد ولو لم ينجم عنه سقوط مستمر أو تشويه أو موت وهذه الاستثناءات تعكس في الحقيقة القناعات التالية:

أ) بالنسبة لجرائم التنكر للوطن التي وقع استثناؤها فهي الجرائم التي تتمثل في رفع السلاح ضد البلاد التونسية أو تخريب مؤسساتها ففي كل مجتمع هنالك أولويات تنتج من وجهات عامة يتأثر بها المشرع وتكون القوانين الصادرة عنه منسجمة مع هذه التوجهات •

ومهما كانت المبررات فانه لا يمكن التسامح مع من عرض استقلال البلاد وأمنه الى اعتداء أجنبي فهذا النوع من الجرائم تأباه القيم الوطنية •

ب) بالنسبة لجراء مالاستيلاء على أموال المجموعة الوطنية سواء عن طريق الارتشاء أو سوء التصرف أو الحصول على منافع بوجه غير قانوني، فهي ظواهر يجب مقاومتها لانها تعرض الثورة الوطنية للنزيف فلا يمكن التسامح مع هذا النوع من الجرائم •

ج) بالنسبة للاستثناءات المتعلقة بأعمال العنف والقتل فانها تعكس توجها حضاريًا يتمثل في وجوب تعويد المواطنين على ممارسة الحريات العامة، بعيدا عن مظاهر العنف • فلقد دخلت البلاد مرحلة التعددية السياسية ويتعين أن يكون العمل السياسي بعيدا عن كل مظاهر العنف •

هذا وتجدر الملاحظة أن التشاريع المقارنة الاجنبية قد تعرضت بدورها الى استثناءات تنبع من أولوياتها السياسية والاجتماعية فبالاطلاع على قانون العفو التشريعي العام الصادر في فرنسا في سئة ١٩٧٤ نجد أنه قد تضمن ثمانية استثناءات كما أن القانون الصادر في ١٩٨١/٧/٤ فقد تضمن ستة عشر استثناءا كما أن قانون ٢٠/٧/٨ بلارهاب أو ترويج المخدرات أو حوادث المرور الناتجة عن خطأ فاحش مثل السياقة في حالة السكر أو جرائم التنكر للوطن أو جرائم التمييز العنصري أو جرائم الانهية و

الجسزء الثاني آثار المفو التشريمي المام

لقد سبق أن أوضحت أن آثار العه والتشريعي العام تتمثل في استرجاع المنتفع به جميع حقوقه فتزول آثار المحاكمات من السجل العدلي وتنقرض الدعوى العمومية اذا كانت القضية جارية ولا يمكن استئناف التتبع ولو مع تغيير وصف الجريمة ، كما أن العفو العام ينتفع به الفاعل الاصلي والشريك على حد السواء ، غير أن هنالك عدة نقاط تستوجب التوضيح ، فالعفو العام لا ينجر عنه الاضرار بحقوق الغير لذلك فان المحكوم ضده مدعو لجير الاضرار التي حكم بها لفائدة الغير وهو كذلك لا يمنع صاحبه من المطالبة بالتماس اعادة النظر اذا توفرت ظروف ذلك لكن هنالك مواضيع وجب التأكيد عليها ،

١) الرجوع للعمل:

لقد تضمن الفصل الرابع من قانون العفو العام أنه يترتب عن هذا العفو الرجوع وجوبا الى ممارسة الوظيفة أو المخطة أو المهنة

المأجورة مهما كانت أسباب انقطاع تلك الممارسة بما في ذلك الايقاف التحفظي •

وقد جاء قانون العفو العام متفتحا على الكثير من التشاريع الاجنبية ذلك أن جل هذه القوانين يترتب عليها الرجوع للعمل بالنسبة للاشخاص المنتفعين به لان ذلك من شأنه أن يشكل اضطرابا على صندوق التشغيل ويلحق ضررا بالمؤجرين خاصة الخواص منهم وفي ذلك خرق لمبدأ قانوني سبقت الاشارة اليه وهو أن العفو العام لا يضر بحقوق الغير ومع ذلك فان القانون المصادق عليه يوم ٢٧ جوان ١٩٨٩ قد أبقى الباب مفتوحا بحيث يمكن ارجاع المنتفع الى سالف عمله ولكن لا يمكن في أي صورة من الصور مراجعة مجرى الوظيف •

فالقانون التونسي اذن ذهب في مجال الحريات العامة شوطا كبيرا وفتح باب الامل من جديد أمام المنتفعين به للرجوع لعملهم طبق امكانيات الادارة وفي حدود ما يسمح بالمحافظة على أمن البلاد واستقرارها •

٢) موضوع التعويضات:

لقد نص الفصل الخامس من هذا القانون أنه ليس لاي منتفع أن يطالب بالتعويض عما انجر له من التتبعات والاحكام المسمولة بهذا العفو ، وهذا الموقف يقوم على أساس أن العفو العام لا يشكل تراجعا في المحاكمات الماضية لان مبدأ استقلال السلطة لا يسمح بذلك قطعا فالمحاكمات الماضية هي قائمة الذات ولكن المشرع يتدخل لسحب الركن القانوني فتضمحل بذلك الجريمة وبطبيعة الحال العقاب الذي استوجبته وانطلاقا من ذلك فانه لا وجود لاي مبرر قانوني للمطالبة بالتعويضات من خلال قانون العفو العام وهو ما اتفقت عليه سائر التشاريع الاجنبية المعاصرة .

هذا وتجدر الملاحظة أن قانون العفو العام لا يسقط التدابير التأمينية مثل تحجير ممارسة بعض الوظائف أو مضادرة الوثائق ولكن من الناحية القانونية يفتح المجال لمراجعة هذه التدابير •

هذا وقد تضمن القانون الذي وقعت المصادقة عليه اجراءات تهم فض الخلافات التي تنشأ حول تطبيقه فعهد الى هيئة تتألف مسن قضاة بمحكمة التعقيب مهمة فض هذه الخلافات دون أن يقيد اللجوء اليها بأجل معين وجعل تقديم المطلب الختامي الى هذه الهيئة يستوجب توقيف النظر في القضايا الجزائية الاخرى التي قد تتعلق بشخص معين •

إن هذه بعض الخواطر حول قانون العفو العام الذي شكل مصالحة للمجتمع بين كافة حساسياته السياسية ، وهو انجاز تشريعي يضاف الى جملة الانجازات السابقة التي حصلت منذ التغيير والتي وضعت تونس في مصاف الدول المتحضرة في مجال الحريات العامة وحقوق الانسان .

وبفضل هذا القانون لم يعد هناك سجين سياسي بتونس إذ تحققت المصالحة الوطنية وطويت صفحة الماضي وتعززت مسيرة الخير بقيادة الرئيس زين العابدين بن علي لمواجهة التحديث الاقتصادية والاجتماعية من أجل سعادة المواطن التونسي •

والسلام

الاحتفاظ والايقاف التحفظي في القانون التونسي

بقلم الاستاذ محمد الصالح المؤدب

مقرد لجنة التشريع المام في مجلس النواب التونسي

بسم الله الرحمن السرحيم

ايها السادة

إن الساحة السياسية الدولية تشهد اليوم ما اتفق عملى تسميته شورة التحولات الديمقراطية •

ولان الديمقراطية جهد يومي وبناء مستمر ومشاركة مسؤولة مدارها وعنصرها الفاعل الانسان ، كان لا بد أن تنصرف اولى توجهاتها الى العناية بالذات البشرية ، وان انبهارنا بما يجرى وراء البحار لا ينبغي أن يحجب عنا ما تحقق من تحول ديمقراطي في ربوع وطننا العزيز ،

لقد شهدت بلادنا تونس ، في مدة حولين من التغيير المبارك عديد التشريعات التي تدعم دولة القانون والمؤسسات ، وتضمن للمواطن حق التعبير والاختلاف ، فتحمي حريته ، وتصون كرامته وتحول دون المساس بحقه على المجتمع وحق المجتمع عليه .

ولان تحول السابع من نوفمبر آلى على نفسه ، أن لا مجال للظلم والقهر ، وجعل من المواطن أداة الفعل والشرط للتغيير والاصلاح ، فلا غرابة في أن يكون أول تشريع في باب التنظيم السياسي والحريات

العامة متعلقا بالاحتفاظ والايقاف التحفظي ، بموجب القانون عــدد ٧٠ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧ المنقح لبعض الفصول من مجلة الاجراءات الجزائية وهو موضوع هذه المداخلة ٠

الاحتفاظ والايقاف التحفظي:

نعريفه واسباب تشريعـه:

إن الحياة في كل مجتمع تتطلب من الفرد تنظيم حقوقه وتكييف حريته بما لا يتعارض مع حق وحرية غيره فردا كان أم جماعة ، حتى لا نتعارض المصالح فتعم الفوضى وينخرم الامن وتنعدم الحرية أساسا ،

ولما كان التوفيق في ذلك يتعارض مع أنانية الفرد ، كان على الهيئة الاجتماعية أن تحمي نفسها من مزالق الانفراد بالمصلحة والاضرار بالمجموعة بسن التشريعات التي قد يحدث أن يتجاوزها الفرد ، ويخل بها ، فيكون مستهدفا للمؤاخذة .

ولضمان حرية الفرد وأمنه من التعسف ولو ظن به ، أو تصرف تصرفا ممنوعا يؤاخذ عليه جزائيا، فأنه اعتبارا لما للمؤاخذة من استهداف لحرية الفرد كان لا بد من احاطته بضمانات قانونية حافظة ، حتى تثبت ادانته ، وهو ما أفرز المبدأ القائل بأن الاصل في الانسان البراءة الى أن يثبت عكسها ، وهو ما قرره دستور الجمهورية التونسية في فصله ١٢ من أن « كل متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه » ٠

ولان البحث في الجرائم والتحري بشأنها وتحقيق العدل قد ينطلب وقتا يطول أو يقصر كان لا بد من حماية الهيئة الاجتماعية مما عسى أن يعمد اليه المتهم من اقتراف جرائم جديدة أو محو آثار الجريمة أو طمس معالمها ، أو السعي الى تغيير وسائل اثباتها أو النقص من تنفيذ الجزاء الذي قد يقضي به ضده ، كحمايته مما قد يتعرض اليه من رد فعل صادر عمن تضرر من الجريمة نفسها أو ذويه ،

لذلك اتجه التشريع التونسي مثل الكثير من التشريعات الى القول باجازة الحد من حرية المتهم سواء بالاحتفاظ به أو بايقافه ايقافا تحفظيا، ولعل ما يمتاز به القانون الموما اليه أعلاه ،كونه تشريعا انساني الاساس يولي حرمة الفرد مكانتها ويصون كرامته الاخلاقية والبدنية ، سواء كان محتفظا به ، أو موقوفا ايقافا تحفظيا .

ا _ الاحتفاظ:

مميزات القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٧ ،

إن مجلة الاجراءات الجزائية التونسية الصادرة بموجب القانون عدد ٢٣ المؤرخ في ٢٤ جويلية ١٩٦٨ توكل الى أعوان الضابطة العدلية اجراء ما هو مستلزم من ابحاث أولية بصورة خاصة ، مع ما يترتب على ذلك من امكانية الاحتفاظ بمن هم محل شبهة ،

ورغما عما يكتسبه أمر الاحتفاظ من أهمية لما له من تأثير على حرية الظنون فيه ، وما لاعمال البحث من الحجية القانونية باعتبارها صادرة عمن خص قانونا باجرائها ، فان مجلة الاجراءات الجزائية لم تتعرض من قبل تنقيحها الاخير الى تنظيم الاحتفاظ أو تقنينه أو تخويل المظنون فيه من الضمانات ما يكون بموجبها مطمئنا على حسن سير الابحاث وصيانة ذاته من كل زيغ أو تجاوز ،

واعتبارا لما في روح التشريع الجديد من اعتبار لذات المظنون فيه باعتباره متمتعا بحق المواطنة أدخل القانون حيز التنفيذ الفصل ١٣ مكرر باقحامه ضمن فصول مجلة الاجراءات الجزائية ،

وتبرز أهمية هذا الفصل في أنه أول تشريع يولي مسألة الاحتفاظ بالمظنون فيه أهميتها :

أ _ بتحديد وحصر السلط التي تختص بالاحتفاظ بذي الشبهة ،

في مأموري الضابطة العدلية ومأموريها من اعوان القمارق دون غيرهـم من السلط أو الجهات او الهيئات •

ب ـ بحصر وسيلة الاحتفاظ في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث ، حتى لاتكون الوسيلة مطلقة الاستعمال وهو ما يبرز منهج نص القانون في الحد من استعمال هذا الاجراء ليكون استثناء لا يلتجأ اليه الا عند الضرورة •

ج ـ بالتنصيص ضمن الفصل المبين اعلاه على وجوب اعلام وكيل الجمهورية بكل احتفاظ يلتجأ اليه ، وفي ذلك حرص ظاهر على تجنب كل تصرف غير قانوني .

د ـ بتخويل وكيل الجمهورية التمديد في فترة الاحتفاظ ، مرة اولى لمدة اربعة ايام ، يليها في أقصى الحالة تمديد لمدة يومين ، ويتجلى من ذلك حرص المشرع على اختصار أجل الاحتفاظ حتى لاتكون ضرورة الابحاث ذريعة تتخذ للحد من الحرية الذاتية لذى الشبهة .

ي ـ ان يكون التمديد في مدة الاحتفاظ من طرف وكيل الجمهورية كتابيا ، وذلك لتوفير الحجة لذي الشبهة بالطعن في وسيلة الاحتفاظ به الممدد فيها بدون اذن ، اعتمادا على ان الاخلال بالاجراءات أعلاه يفتح الباب لمؤاخذة من أخل بها .

هـ ان من الاجراءات الحضارية التي كرسها الفصل ١٣ مكرر المؤما اليه آنها ، تخويل المحتفظ به أو احد اصوله أو فروعه أو اخوته أو زوجه طلب اجراء فحص طبي عليه خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضائها ، والتنصيص على ذلك بمحضر البحث ، وهدذا الاجراء ولئن يضمن سلامة الابحاث من الطعن فيها بالاكراء المادي أو المعنوي فانه يهدف اساسا الى تكريس مبدأ أساسي من مبادىء حقوق المواطن في دولة القانون ، ويجسم موقف تونس من اتفاقية الامم المتحدة المناهضة للتعذيب والتي صادقت عليها بلادنا دون أي تحفظ ،

و - ان من الضمانات الاضافية التي اوردها الفصل ١٣ مكرر الزام مأموري الضابطة العدلية المكلفين بالابحاث بان يمسكوا بالمراكز التي يقع الاحتفاظ بها سجلا خاصا مرقم الصفحات تضمن به هوية المحتفظ به لديهم وبداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة ، كالتنصيص على المواقيت المذكورة في محضر البحث وفي كل استنطاق وهذا الضمان يجعل من الاحتفاظ وسيلة استثنائية خاضعة للرقابة ومنظمة بنص القانون بما يحول دون الاخلال بحق المشبوه فيه ٠

ن _ نص الفصل ٥٧ من مجلة الاجراءات الجزائية على ان ذى الشبهة يتمتع بالحقوق السابق بيانها ولو في صورة اجراء الابحاث بموجب انابة عدلية من قاضي التحقيق ، وان الاحتفاظ لا يكون ساريا الا اذا لم يسبق لقاضي التحقيق سماع ذي الشبهة كمتهم .

وخلاصة القول أن تنظيم الاحتفاظ ولئن تميز بعديد الايجابيات ، فان أهمها تكريسه للجانب الانساني وتحليه بوشاح المعاملة المسؤولة ٠

٢ _ الايقاف التحفظي:

مميزات القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٧ ٠

لقد سبقت الاشارة الى أن الهيئة الاجتماعية من منطلق الحرص على استتباب الامن العام مضطرة الى الحد من الحرية الذاتية للمظنون فيه •

وبناء على صعوبة المعادلة بين الصالح العام وحرية الفرد، كان لابد من السعي الى التوفيق بينهما ، وكانت في ذلك رغبة قانون الايقاف التحفظي التونسي واضحة في توفير ضمانات عديدة لمن كان موقوفا تحفظيا ، انطلاقا من المبدأ الذي يقرد القانون في ان الايقاف التحفظي وسيلة استثنائية وفقا لمنطوق الفصل ٨٤ من مجلة الاجراءات الجزائية ، وتدعيما لنفس المنهج شرع الفصل ٨٥ جديد من المجلة المذكورة بالقانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٧ ليجعل من الايقاف التحفظي اجراءا ختياريا يلتجا

اليه في مادة الجنايات والجنح المتلبس بها وكلما ظهرت قرائس قوية تستلزم الايقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراف جرائم جديدة أو ضمانا لتنفيذ العقوبة او طريقة توفر سلامة سير البحث •

ومما يجدر التنويه به واعتباره من مكاسب عهد الحريات ودولة القانون ، ان المشرع لم يجعل من الايقاف التحفظي اجراء ملزما ، وحدد مجال اتخاذه في الجنايات والجنح شريطة التلبس بارتكابها أو كلما ظهرت قرائن قوية تقنع وجدان القاضي بثبوت الجناية أو الجنحة على المظنون فيه ٠

ورغما عما توفره الاحكام السالف بيانها صلب الفصل ٨٥ المذكور من ضمان لحرية المظنون فيه بجعل الايقاف التحفظي وسيلة اختيارية يلتجأ اليها القاضي وفقا لضوابط محددة بنص القانون ، فان القانون التونسي ، كان رائده احترام الذات البشرية فجسم مبادىء التحول بمعاملة المواطن ، ولو كان مظنونا فيه ، معاملة الوعي والمسؤولية ،

ان المشرع التونسي ، لم يجعل من الأيقاف التحفظي اجراء مطلقا في الزمن رغما عن اعتباره وسيلة اختيارية استثنائية :

فلقد حددت الفقرة الثانية من الفصل ٨٥ المذكور آنفا مدة الايقاف التحفظي بستة اشهر ، واذا اقتضت مصلحة البحث ابقاء المظنون فيب بحالة ايقاف فانه ليس لقاضي التحقيق التمديد فيها الا بعد اخذ رأي وكيل الجمهورية ويشترط ان يكون قرار التمديد معللا والا يقع تمديد فترة الايقاف الا مرة واحدة بالنسبة للجنحة ومرتبين للجناية على ان لا يتجاوز كل تمديد ستة اشهر ،

ولعله من الواجب الوقوف عند اهم مميزات هلذه الضمانات ، التي تبرز بوضوح النية في ان الايقاف التحفظي في القانون التونسي اجراء اختياري استثنائي وان ضرورة اتخاذه لا تعادل قداسة الحرية ، ان قاضى ان اهم مميزات الضمانات الممنوحة للمظنون فيه ، ان قاضى

التحقيق ملزم باخذ رأي النيابة العمومية قبل التمديد في فترة الايقاف ، وان قرار التمديد شرطه الاساسي ان يكون معللا حتى لا يؤول الاجتهاد الى المساس بحق المظنون فيه في حريته ، وهو اجتهاد خاضع في كلل الحالات الى الرقابة القضائية لامكانية الطعن فيه بالاستئناف لدى الجهة المختصة وهي دائرة الاتهام •

ومن اهم مميزات الضمانات المنوحة للمظنون فيه ، ان الفقرة الاخيرة من الفصل ٨٥ من مجلة الاجراءات الجزائية اقتضت وجوب الافراج بضمان أو بدونه بعد الاستنطاق بخمسة أيام للمظنون فيه الذي لم مقر معين بتراب الجمهورية التونسية ولم يسبق الحكم عليه باكثر من ثلاثة اشهر سجنا اذا كان اقصى العقاب المقرر قانونا في الدعوى موضوع البحث عاما سجنا ، والى جانب الافراج الوجوبي فان قانون الاجراءات الجزائية في الفصل ٨٦ جديد خول لقاضي التحقيق الاذن بلافراج مؤقتا وتلقائيا وفي كن الاحوال عن المظنون فيه ، بضمان أو بدونه ، وبناء على طلبه أو محاميه أو وكيل الجمهورية ،

ان المتأمل من صيغة الفصل المذكور يستنج صيغة المطلق الواردة به والتي لاحد لها الا ما يستقر عليه وجدان قاضي التحقيق ، على ضوء ما تجمع لديه من أدلة وبراهين ، ولان الحرية مسؤولة أو لا تكون ، وهي وفاق بين الذاتية والشمولية ، اهتدى المشرع التونسي في سعيه الى ارساء دعائم حق المواطنة ، وحرصه على ان لاتؤول الحريبة الى الفوضى والتسيب ، الى جملة من وسائل الوقاية والحيطة بأن جعل الافراج المؤقت عن المظنون فيه من طرف قاضي التحقيق متزامنا مع تدابير يتخذها كلا أو بعضا ٠٠ ويتعهد المفرج عنه باحرامها ، كاتخ اذ مقر للمظنون فيه بدائرة المحكمة ، أو منعه من الظهور في أماكن معينة أو الزامه بالحضور والاستجابة لبطاقات الاستدعاء الموجهة له من السلط فيما له مساس بالتتبع الجاري ضده ،

ومما تقدم تبرز مقاصد القانون في معاملة المظنون فيه على أساس أنه ذات بشرية حرية بالاحترام وجديرة بالتقدير •

ان الضمانات التي اقرها القانون التونسي للمظنون فيه الموقوف تحفظيا والسابق الالماع اليها والتي أوكل القانون أمر اتخاذها الى قاضي التحقيق قد يضيق حيز تنفيذها حين تكون غير مقيدة بوسسائل وآجال لمراقبة حسن تطبيقها ، ولذلك أوجب الفصل ٨٦ من القانون على قاضي التحقيق البت في مطلب الافراج في أجل أربعة أيام من تاريخ تقديمه واعتبر عدم الاجابة عنه في الاجل المذكور بمثابة رفضه ، فخول الفصل ٨٨ جديد ، للمظنون فيه حق الطعن فيه بالاستئناف لدى هيئة قضائية وهي دائرة الاتهام والزام الهيئة المسذكورة بالبت في مطلب الاستئناف في ظرف ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بملف القضية ٠

ان ضبط الآجال وتحديدها والاختصار فيها وتخويل المظنون فيه حق الطعن ، انما تنبؤ برغبة المشرع في حماية حرية المظنون فيه والحد من مدة ايقافه .

ايها السادة

تلك أهم ملامح القانون التونسي بشأن الاحتفاظ والايقاف التحفظي ، وهو قانون كان له امتياز الصدور في فجر التحول فاتسم بسمة التحرر ، وتعامل مع الانسان تعامل الحرية المسؤولة ، وكان بذلك مجسما ، لاهم ما شيد عليه صرح بيان السابع من نوفمبر من حرص على « اعطاء القانون حرمته فلا مجال للظلم والقهر » فأنجز حر ما وعد،

والسلام عليكم

فلسطين والحريات العامة

بقلم : حاتم بن عثمان م مقرر لجنة الشؤون السياسية في مجلس النواب التونسي

فلسطين والحريات:

كلمتان جعل منهما زمن الانتهاك الاسرائيلي المستمر للقيب والقوانين الدولية اضدادا ورفع في مهد الحضارات وأرض السلام والاخاء كلمتي تعصب وارهاب الى أعلى مراتب وضوح المعاني في قاموس العلاقات الدولية وصار واقع الشعب الفلسطيني منذ ما يقارب النصف قرن مدلولهما الصارخ يوميا بعمق جرح لم يندمل في عالم يشهد من التغييرات ما كان يغيب عن التصور احيانا ، ومن الخطى نحو اكتمال انسانية البشر اما يدع الى التساؤل: اليس الفلسطيني جزء من انسانية البشر ؟ الا تنسحب كلمة حرية على كل من نطق بها ومن عشق الترنم بأصواتها لفرط حرمانه منها ؟

قطعت المجموعة الدولية اشواطا في الاعتراف للشعب الفلسطيني بحقه في الوجود وتقرير المصير واقامة دولته المستقلة ٠

وبدا الرأي العام العالمي يتجاوز ببطء عقدة ذنب تاريخي جعلته يتعامى عن عذاب شعب بأكمله يريد فقط وطنا في وطنه وتطبيقا لاحترام حقه في الحرية والكرامة طبقا للمواثيق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ولكن عدم اكتراث الكيان الصهيوني بالقوانين الدولية أمر واقع وليس الا امتدادا لعدم احترام حقوق الانسان في اسرائيل ذاتها ، أن غياب القوانين المدنية الحقيقية يجعل من هذا الكيان كيان عنصري في جوهره ، قائما على المذهب والعقيدة ويجعل من المستحيل على عرب اسرائيل أن يكونوا مواطنين متساوين في الحقوق مع المواطنين اليهود ،

اما في الضفة والقطاع فان الاحتلال أعطى هذه العنصرية شكل القتامة واللامحتمل ، عبر وسائل الانتقام الجماعية ، ونسف البيوت ، ومسح قرى باكملها من خريطة الوجود وتجويع اهاليها وتهجيرهم وليست هذه الممارسة مستحدثة فقد قال عنها دايان سنة ١٩٦٩ في الكنيست : « انها ليست سياسة جديدة ، انما هي استمرار للموقف الذي اتخذته الحكومة في محاربة الارهاب » •

فمن المرهب والمرهب؟ ام ان الكلمات تتخذ شكل المعنى النقيض حسب مصدر بثها ونطقها الاول ، وتكرار الاصوات فيها ام ان الغرب المستهلك المردد لها جعل من نفس آلة انعكاس باهتة ، بدأت اليوم تدب الروح فيها وتصحو من عمق فضيحة المغالطة ، بعدما بدأت اصوات في اسرائيل ذاتها تمزق غشاء الصمت المطبق على بشاعة الجرم والام الضحية ، اذ تقول جريدة «همشمار» مثلا ، في ملحقها العربي الصادر في ١٤ فيفرى ١٩٧٥ ان العلاقة بين الاسرائيليين والعرب في الاراضي المحتلة لا تختلف كثيرا عن العلاقة بين البيض والسود في جنوب افريقيا ،

وبدأ بعض المحامين الاسرائيلين والصحفيين واساتذة الجامعات وغيرهم يستجيبون لنداء الحق وصوت الانسانية فيهم فاستغرب الاستاذ اسرائيل شهاك عملى سبيل المشال صمت

الاسرائيليين قائل : « ان عدم اكتراث الاسرائيليين والمثقفين فيهم بصيحات الفلسطينيين المستغيثة يعتبر اكبر فضيحة » •

وجاء قرار الامم المتحدة رقم ٣٣٣٦ في ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤ ، مقرا بحق الشعب الفلسطيني في الاستقلال الوطني وتقرير المصير ثم القرار رقم ٣٣٧٩ في ١٠ نوفمبر ١٩٧٥ ، معتبرا الصهيونية شكلا من اشكال العنصرية والتمييز العنصري ، وكانا فاتحة وعي رسمي عالمي جديد بشرعية الحق الفلسطيني وشرعية ممثله الوحيد منظمة التحرير الفلسطينية ، ثم تطور الوعي الى اعتراف دولي واسع بالدولة الفلسطينية المستقلة ،

اما في اسرائيل ، فقد اتخذ الانتهاك اليومي لحقوق الانسان الفلسطيني شكل الاعلان المضاد للاعلان العالمي لحقوق الانسان وللقوانين الدولية •

فاين الفلسطيني من الاقرار بان لكل انسان حق التمتع بكافة الحريات دون اي تمييز (٠٠٠) بسبب العنصر او اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو اي رأي آخر (٠٠٠) ودون تمييز اساسه الوضع السياسي أو القانوني او الدولي للبلد او البقعة التي ينتمي اليها الفرد ، سواء كان هذا البلد او تلك البقعة مستقلا او تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي ٠

(المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

وهل ان الفلسطيني محمي من التعرض للتعذيب والعقوبات او المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة طبقا للمادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؟

وهل انه ليس من حق الشعب الفلسطيني بالمقابل وبناء على غياب هذه الحقوق ، ان يعمل على استرجاع حقوقه بكل الوسائل المشروعة ،

طبقا لاهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحدة وطبقا لقرارات مجلس الامن ٠

اين واقع الشعب الفلسطيني من اتفاقيات جنيف المتعلقة بالمعاملات اللاانسانية ، ومن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب ، ومن احكام لاهاي ، والاحكام الاخرى للقانون الدولي ٠

ان ارتكاز الفكر الصهيوني في ممارسته اليومية ، على محاولات الابادة ونفي الوجود الفلسطيني ، حقيقة ثابتة قولا وفعلا • الم يتساءل احد القادة الاسرائيليين قائلا : « من هم هؤلاء الفلسطينيين ؟ لا اعرف شعبا بهذا الاسم ولم يكن اولهم في طرح السؤال •

ولكن لانهم لا يرون الفلسطينيين ولا يعرفونهم يمارسون ضدهم شتى انواع الانتهاك لحقوقهم وحرياتهم ؟

ان العالم شاهد على انهم: يستعملون الغازات المجهضة للاجنة درءا لكابوس المولود الفلسطيني المنتظر ؟ يقتلون الاطفال ويشوهونهم بالمحضور من الاسلحة والمباح ، يدفنون الاحياء في الخنادق بالبلدوزير كسالف عهد ازدهار الفاشية يكسرون العظام انتقاما من الحجر والانسان يغتالون ويمارسون العنف ويختبرون وحشيتهم اليومية ضد العزل ، يحترفون التعذيب والارهاب ضد الجسد والفكر ويهينون الكرامة في السجون والمحتشدات ويغتالون بتهمة التآمر مع الوطن والقضيةوشرعية تمثيل منظمة التحرير •

ينسفون البيوت ويعلنون حالات الطوارى، وحظر التجول و يعلقون المدارس والجامعات وينتهكون الحرمات ويعتدون على المقدسات ويدنسون بيوت الصلاة يصادرون الاراضي والمياه والابار وينتزعون الممتلكات ويزرعون المستوطنات ويشوهون وجه البلاد وهويتها و

يصدرون البطاقات الممغنطة ويفرضون ترويجها لمصادرة الحريسة

الاولى • صارت المجازر سمتهم الحضارية وعربون ولائهم لقيم الحرية؟ فمن مجازر دير ياسين وكفر قاسم وصبرا وشاتيلا الى حرب الابادة في المخيمات وجنوب لبنان واغتيال القيادات في بيروت وباريس ولشبونة وروما وقبرص وتونس •

يقتلعون البشر مـن ارضهم ويرمونهم بالاعلان العـالمي لحقوق الانسان •

يصادرون الصحف ويغلقون المطابع ويطاردون الصحفيين يمدون التصاريح ويسحبون حق العودة .

يحاولون نفي خصوصية الفلسطيني ومميزات الثقافية عبر تبني ما ليس لهم وابرازه جزءا من كليتهم المصطنعة •

يقذفون بالعابهم المفخخة للاطفال ويقتلون الامل في عيون المراهقين ويجرون عجوزا ثكلى من شعرها المتناثر على جثة شهيد ويركلون شيخا يسترحم قاتله ؟

ذاك ملخص وضع الحريات العامة في فلسطين • ويتسائلون معه عن سر استمرار انتفاضة الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة تعبيرا عن رفضه للاحتلال وعن حقه في تقرير المصير وانشاء دولته المستقلة على تراب وطنه •

وان اذ نؤكد وقوفنا الى جانب هذا الحق فاننا نذكر بتجديد تونس التعبير عن موقفها المبدئي هذا عبر ما تضمنه بيان سيادة الرئيس زين العابدين بن علي من أعلى منبر الامم المتحدة يوم ١٣ نوفمبر الجاري عن مساندة ودعم متواصل الى قضية الشعب الفلسطيني الذي يناضل ضد قوى البغي والاحتلال التي تستمر في رفضها المتعنت لكل مساعي السلم وللقرارات الاممية ٠

مسذكسرة الشعبة البرلمانية السورية حسول الحريسات العامسة

القاها السبب عدنان نجيب خزيم عضو لجنة العلاقات المربية والخارجية في مجلس الشعب السوري

ايها الاخوة الاعزاء ،

في الحديث عن الحريات العامة وحقوق الانسان فان ثمة افكارا محفورة بالذهن لايمكن مفارقتها ، اذ انها تلتصق التصاقا حميما بالتاريخ ، بل والحوادث التاريخية على وجه التحديد ، و ففي أوروبا، فرنسا ، إيطاليا ، ألمانيا ، انكلترا وسواها من دول الليبرالية الغربية ، ولدى الاتحاد السوفياتي - خاصة بعد البيروسترويكا - ودول المنظمومة الشيوعية ، المانيا الشرقية - تشكوسلوفاكيا في بلغاريا - وفي الولايات المتحدة ، والصين ، وما يلف الكرة الارضية من جغرافيا متقدمة أو شبه متقدمة أو حتى متخلفة ، هناك نداء عميق من أجل تسبيد الحرية ، ولست هنا بمعرض التأويل الفلسفي أو التاريخي لمفهوم الحرية الذي يحدو مع ذلك وعي الضرورة التاريخية كما أنني لن أتناول من منظور فقهي أو قانوني تلك المسألة البحتة ، ولكنني اتحدث عنها

من خلال منظور معاصر بسيط ومعاش ، ذاك المفهوم السياسي الذي يتجه في الحياة المحلية بممارسة الديمقراطية ، انها الحوار الحر ، والتجمع والافكار ، والاحزاب ، وابداء لرأي ، والصحافة ، والتظاهر والقبول ، والرفض ، والتأييد والاستنكار ، وحق الحصول على العيش الكريم بمواكبة المستوى الحياتي لهذا العصر ، وضمان الحرية السياسية في الترشح والانتخاب ، والامتناع عنه ، والى اخر القائمة من تعليم وصحة ورفاهية وخدمات ..

انني أتحدث عن أساسيات او عناوين تمس حق المواطن العربي في أن يقول مايريد دون أي احساس مكبل ولاذاك السيف المرفوع المهدد لمستقبل عائلته ، الا في حدود المسؤوليات الادبية والقانونية.

انني لا أرى بوابة مفتوحة في نهاية هذا النفق العربي الا بوابة الحرية ، وليس سواها بقادر على أن يبعث الحياة في حياتنا واليقظة من سباتنا والروح الى اجسادنا .

لطالما _ تحيي العرب _ حاولنا أن نسلك الدروب الصحيحة أو الخاطئة للوصول الى هدف سام ، الوحدة العربية ، التحرير الاشتراكية وكان في كل قطر عربي دربه الاقليمي للوصول الى هدفه الاهم ، سواء كان ذلك قطريا مفاشا ، أو قوميا سياسيا على صعيد اكبر • ولكن التعثر الذي أصابنا ، كان يوقعنا في الردة التاريخية أو ما يسمى بنكوس التاريخ • • • فاذا كانت العبرة في النتائج ، فإن المآسي القومية تنتقل تاريخيا من حيز أدنى الى حيز أوسع ، وبهذا المعنى فإن الزمن العربي يتقدم من سيء الى أسوأ • • انه الانكفاء في التطور • • أو ما يسمى بمعكوس التطور اذا تم القياس بما يفعله أو ينجزه العالم المعاصر اليوم بما تفعله و تنجزه امتنا العربية بالمقابل • •

ان الحرية السياسية التي تضم تحت جناحيها ، مادة الانسان وروحه ، أي لقمة عيشه وسموه النفسي ، هي أساس لكل نقلة نوعية

نريد ان نخطوها على عتبة هذا العصر اما ما يمكن ان يوضع في مواجهة الحرية ، لاعدامها أو تغيبها تحت أي ذريعة من الذرائع السماوية أو الارضية فاننا لايمكن أن نفهم ذلك الا وكأنه التثبت على حلبة الركود والتخلف .

ان الحرية وحق المواطن العربي في جملة حقوق الانسان لا يمكن ان يتعارضا مع أي هدف سام آخر ، ولا تكون الحرية في صراع مع نظام الاشتراكية أو غيره لان الاولى هي كنفها ووعاءها الاكبر ، والحرية لن تتصارع مع نداء الوحدة القومية ، فضرورة العرب الوحدوية نابعة أصلا من حرية الفرد العربي في أن يضع نفسه وامته في المرتبة اللائقة لوجوده وكرامته ، كل فعل مضاد للحرية لايمكن تفسيره بما هو فيسه دائما بما يراد من ورائه ، فالاشتراكية لا تستدعي الكبت والحجر ، كما أن الوحدة والتحرر ، لن تكونا اقل من المام ورد تحت شمس الحرية ، واذن فانه استهداف الحرية هو استهداف الامة ، لتحررها وكرامتها ووجودها وليس أقل من ذلك ،

لنحمل لقاءنا هذا نداء للحرية ، للديمقراطية ، وبعدها سنشاهد أن الشعارات جميعا ، الاهداف كلها ستجلس سيدة على كرسي التحقق والنصر •

وأخيرا لا يبقى الا ان اجزى التحية الخالصة لمضيفتنا تونس الحبيبة وشعبها العربي الابي الكريم ، وتحية أخرى هي تحية اعتزاز واكبار لاؤلائك الصاعدين الى النجوم ابطال الحرية في الاراضي المحتلة الذين يعبدون بدمائهم طريق الحرية العربية لجيل لم يولد بعد ما أبطال الحجارة •

والسلام عليكم

العريات العامة وحقوق الانسان دراسة مقدمة من الوفد البرلاني العراقي

القاها السبيد غادل عبد الله عبد الكريم رئيس لجنة الملاقات العربية والدولية في المجلس الوطني العراقي

القيدمية

يعد موضوع الانسان وحرياته الاساسية من مواضيع القانون الدولي الحديث وهي دون ادنى شك من المواضيع المهمة والخطيرة ، فالقانون عندما نشأ بالاساس لتنظيم العلاقات بين الدول الاوروبية، ومن ثم تحوله الى قانون دولي عام ينظم العلاقات بين دول العالم اجمع وكذلك بينها وبين المنظمات الدولية والى اخر ما تطور اليه هلذا القانون قد بقي الانسان هو المادة الاساسية للبناء القانوني الدولي والداخلي معا في وان كان الاول لايتناول الفرد بصورة مباشرة اذا ما استثنيا الحالات القليلة ، الا انه في النهاية تنعكس اثار قواعده على الاشخاص في كل دولة من الدول ، أو بعبارة اخرى ان هدف قواعد واحكام القانون الدولي هي ضمان تمتع افراد الجنس البشري بحياة كريمة منظمة يتمتع فيها جميع ابناء هذا الجنس بالامن والسلام والاستقراء من المساوا ةفي الحقوق والحريات داخل كل دولة من الدول وقدر من المساوا ةفي الحقوق والحريات داخل كل دولة من الدول وقدر من المساوا قفي الحقوق والحريات داخل كل دولة من الدول و

لقد تطور القانون الدولي العام من خلال ايجاد الكثير من القواعد

القانونية الدولية سواء الاتفاقية منها أو العرفية وبالطرق المعروفة ، ومن تلك القواعد هي التي عنيت بحقوق الانسان وحريات الاساسية ، باعتبارها مسألة تمس جميع الشعوب ومواطنيها ورغم ان القانون الدولي العام قطع في هذا المضمار شوطا بعيدا ، الا انه لم يصل بعد الى الدرجة التي يطمئن بها حقوق الانسان في كل دولة من الدول ،

لقد صار هذا الموضوع في الوقت الحاضر من مواضيع القانون الدولي ولكن الذي لايزال محل نقاش فقهي وعملي ، هو هل ان هذا الموضوع أو بالاحرى ضمان حقوق الانسان وحرياته من اختصاص الدولة فحسب او انها تتعدى ذلك فتصبح من اختصاص اجهزة دولية تتجاوز سيادة الدولة •

— ان الاجابة على هذا التساؤل الذي طرحناه كاد يحسم او انسه حسم فعلا وهذا ما يستفاد من تصدي العديد من المنظمات الدولية على رأسها المنظمة العالمية للامم المتحدة لهذه المسألة بالذات ، على كون هذا الموضوع له جانب دولي و ولما كانت العنصرية وما رافقها من تمييز وفصل عنصريين تعد من اكبرواخطر واهم المشاكل الدولية التي واجهتها حقوق الانسان والانسانية بشكل اعم ، فانها تعني رفض لتلك الحقوق والحريات مما ادى ويؤدي الى اقراء التفاوت بين ابناء الجنس البشري وتبرر استغلال الانسان للانسان لابل هي الاستعمار بعينه عندما فرضت شعوب نفسها على شعوب اخرى ومارستضدها ابشع انواع الاستعباد والاستغلال البشري والاقتصادي كان ذلك سببا دافعا الى ان يقوم الانسان ومن خلال ذاته هو بالبحث عن حل لنفسه ، ونكون نحن من اوائل المدافعين عن حقوق الانسان وحرياته ومن المناهضين بل ومن المتصدين للعنصرية بكل اشكالها واينما وجدت ذلك هو سبيلنا ومنهجنا الذي هو سبيل ومنهج البعث العربي العظيم ذهلنا من افكاره الانسانية الخالدة و

١ ـ الاهتمام الدولي بحقوق الانسان :

انشئت عصبة الامم في عام ١٩١٩ ولم ترد في ميثاقها أية نصوص حول حقوق الانسان ، وعندما اندلعت الحرب العالمية الثانية ترافقت بالممارسات القمعية للانظمة الفاشية والنازية ، اذ أن الانظمة العدوانية في سياستها الخارجية هي قمعية بمواجهة مواطنيها مما يبرر العلاقة بين الداخلية والخارجية ٠٠

وهذا ما دفع بواصفي ميثاق الامم المتحدة الصادر في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ الى الربط بين هدفين اساسيين في ابرامه .

الاول: السلام المبني على المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصير .

الثاني: تحقيق حقوق الانسان دون أي تمييز مبني على الجنس أو للغة العرق أو الدين •

وعلى سبيل المثال نذكر بأن حقوق الانسان قد ورد ذكرها ثماني مرات في ميثاق الامم المتحدة سواء في الديباجة أو مواد الميثاق • ومند الدورات الاولى للجمعية العامة للامم المتحدة بدأ الاهتمام الجدي بحقوق الانسان دوليا حيث صدر الاعلن العالمي لحقوق الانسان في ١٩٤٨/١٢/١٠ وتلته مجموعة من الاعلانات الدولية أهمها •

ا ــ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادرة في ١٥٨٠/١٣/١٥ الذي ربط بين حقوق الانسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها •

٢ _ اعلان الأمم المتحدة المؤرخ في ١٩٦٣/١١/٢٠ حول ازالة كافة أشكال التمييز العنصرى •

٣ _ اعلان ازالة التمييز ضد المرأة الصادر في ١١/٦ ١٩٦٧ ٠

٤ ــ اعلان حماية الاشخاص من التعذيب والمعاملة المهينة غــير
 الانسانية الصادر في ١٩٧٥/١٢/٩ •

٥ ــ اعلان ازالة التمييز المبني على الدين أو المعتقد في ١١/٢٥/
 ١٩٨١ ٠

بالرغم من أن معظم الدساتير الوطنية الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية قد تأثرت بالاعلان العالمي لحقوق الانسان •

إلا أن المجتمع الدولي لم يكتف بهذه الآثار التي تعتبر شكلية في معظمها لذلك فقد عكفت الأمم المتحدة على اعداد اتفاقيات دولية لحقوق الانسان تعتبر نصوصها جزء من التشريعات الوطنية بالنسبة للدول التي تنضم الى هذه الاتفاقيات • وأهم هذه الاتفاقيات هي :

١٠ الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة جريمة ابادة الجنس البشري الصادر في ١٩٤٨/١٢/٩ ٠

١٧٠ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول
 الاختياري الملحق بها الصادر في ١٩٦٦/١٢/١٦

٣٠ الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة في ١٩٦٦/١٢/١٦ ٠

١٤ الاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز العنصري الصادرة في ١٩٦٥/١٢/٢١ .

٥٠ الاتفاقية الدولية لمنع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري الصادرة
 في ١٩٧٣/١١/٣٠ ٠

١٩٠٠ الاتفاقية الدولية لازالة التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٨/
 ١٩٧٩/١٢ ٠

الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة المهينة وغير الانسانية الصادرة في ١٩٨٤/١٣/١٠ ٠

وتلتزم الدول المنضمة الى هذه الاتفاقيات بتقديم تقارير دورية الى لجان مختصة في الامم المتحدة تضم خبراء في حقوق الانسان وتتضمن هذه التقارير الخطوات التي انجزتها الدول لتطبيق هذه الاتفاقيات •

وقد اطلق على مجموعة الاعلانات والاتفاقات الدولية لحقوق الانسان تعبير (القانون الدولي لحقوق الانسان) الذي تعاظمت أهميته الدولية حيث ان الامم المتحدة بدأت منذ السبعينات بأدق مرحلة من حقوق الانسان وهي الحماية الدولية وبموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي رقم ١٥٠٣ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٠ و المعطوف على القرار ١٢٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٠ يجوز للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات المتفرعة عن لجنة حقوق الانسان، ان تنظر في الشكاوي والبلاغات المرسلة الى الامم المتحدة من الافراد أو المجموعات أو المنظمات غير الحكوسية ضد الحكومات عن انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها(١١)٠٠

ولا مجال لتفصيل اجراءات فحص هذه الشكاوى في هذه الدراسة إلا أن قبول الشكاوى يعتبر تحولا «قانونياً هاماً» من حيث اعتبار الفرد موضوعا من مواضيع القانون الدولي بمواجهة حكومته ٠

كما أنه يرسخ الاتجاه القانوني الدولي القائل بأن قضايا حقوق الانسان تعتبر من الالتزامات الدولية التي يستفيد منها مواطنو الدول ولا تعتبر من الشؤون الداخلية البحت المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة ٠٠ ومن الملاحظة أن حقوق الانسان قد تغلغلت في السياسة الدولية بين الكتل الكبرى وتجسد ذلك في اتفاقية الامن الاوربي التي عقدت في هلسنكي في أر 1٩٧٥ حيث أفردت لحقوق الانسان المادة السابعة للاتفاقية ٠

والمتتبع لمؤتمرات الامن الاوربي مذذابرام اتفاقية هلسنكي يدرك الاهمية المتصاعدة لحقوق الانسان في السياسة الدولية ، كما أن قرارات الامم المتحدة اللجنة الثالثة من الجمعية العامة الخاصة بحقوق الانسان تشكل نسبة كبيرة من مجموع القرارات الصادرة في كل دورة حيث تبدأ هذه اللجنة أعمالها في وقت مبكر وتنتهي في وقت متأخر وإذا أضفنا الى ذلك مدة الدورة السنوية للجنة حقوق الانسان والتي تمتد سبعة أسابيع واللجنة الفرعية اربعة أسابيع .

٢ ـ الاهتمام الاقليمي بحقوق الانسان:

ترافق الاهتمام الدولي بحقوق الانسان باهتمام اقليمي شمل جميع التنظيمات الاقليمية التي انشئت بعد ابرام ميشاق الامم المتحدة ٥٠ وقد تجسد ذلك في المواثيق المنشئة للمنظمات الاقليمية وفي الوثائق الخاصة بحقوق الانسان الصادر عن هذه المنظمات ٠

أ - المجلس الاوربي:

نص نظام المجلس الاوربي الموقع في ١٩٤٩/٥/٥ في الفقرة المالثة من ديباجته على أن مبادىء الحرية الفردية والسياسة وسيادة اللقانون تشكل الديمقراطية كما نصت الفقرة ب ب من المادة الاولى من النظام المذكور بأن من أهداف قيام المجلس الاوربي تنمية حقوق الانسان والحريات الاساسية كما ألزمت المادة ٣ من النظام، الدولة الموقعة عليه بالاقرار بسيادة القانون الذي يمارس بموجبه كل شخص خاضع للولاية القضائية حقوق الانسان والحريات •

وأصدر المجلس الاوربي بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤ الميثاق الاوربي لحقوق الانسان الذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٥٢/٩/٣ والذي انشئت بموجبه اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان ٠

ب _ منظمة البدول الامريكية:

أفرد ميثاق منظمة الدول الامريكية الموقع في ١٩٤٨/٤/٣٠ نصوصا خاصة على حقوق الانسان في الفقرة الرابعة من الديباجة حيث اعتبرت أن المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لا يمكن ترسيخه إلا ضمن اطار المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الانسان •

وجاء في الفقرة _ ي _ من المادة ٣ من الميثاق اقرار الدول الاميركية الحقوق الاساسية للشخص الانساني دون تمييز وقد صدر عن المنظمة الاميركية الاعلان الاميركي لحقوق وواجبات الانسان في بوغوتا (كولومبيا) أيار ١٩٨٤ وقررت المنظمة انشاء اللجنة الاميركية لحقوق الانسان ٢٥ أيار ١٩٦٠ ضمت هيئات منظمة الدول الاميركية وأصدرت المنظمة المذكورة الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٩ في دورتها المعقودة في سان خوزية في كوستاريك ودخلت هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في ١٩٧٨/٧/١٠

ج ـ منظمة الوحـدة الافريقية :

جاء في ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الموقع في ٢٢/٥/ ١٩٦٣ • بأن المنظمة على اقتناع تام بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، كما ورد في الفقرة - ٥ - من المادة (٢) بأن أهداف المنظمة تعزيز التعاون الدولي مع الاخذ بعين الاعتبار لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واصدرت المنظمة في قيروبي (كينيا) بتاريخ ٢٨ / حزيران / ١٩٨١ • الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد لعدم مصادقة غالبية الدول الافريقية عليه عملا بالمادة ٣٣ من الميشاق •

١١ ـ مصدر سبق ذكره .

ـ حقوق الانسان في المراق:

يعمل العراق على تعزيز ونشر حقوق الانسان حيث تدرس مادة حقوق الانسان في الدراسات العليا ـ كلية القانون والسياسة ، ويشجع الطلاب على اعداد بحوث ورسائل جامعية عن حقوق الانسان .

أكد العراق في مختلف المحافل الدولية انه يعتبر حق الشعوب في نقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، من القواعد الآمرة في القانون الدولي وفي حق الشعوب في تقرير مصيرها ، بالنسبة للشعوب المستعمرة أو الخاضعة للسيطرة الاجنبية انما يتجسد بالاستقلال واقامة دولة مستقلة لقد رفض العراق جميع أشكال التمييز العنصري والاستعمار والهيمنة والاحتلال الاجنبي والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة والوحدة الوطنية والسيادة الاقليمية وكذا كرفض الاقرار بالحقوق الاساسية لكل أمة تشكل بحد ذاتها انتهاكا صارخا لجميع حقوق الاساسية لمبدأ دستوري نص عليه الدستور في الحقوق والواجبات الاساسية مبدأ دستوري نص عليه الدستور المؤقت الصادر في ١٦ تموز ١٩٧٠ حيث نص في المادة التاسعة عشر ما يليي :

١٠ ــ المواطنون سواسية أمام القانون ، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين .

٠٠ _ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون ٠

لقد أعطى قانون المجلس الوطني رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٠ المرأة حق الانتخابات والترشيح لعضوية المجلس حيث نص فيه شروط الناخب والمرشح ٠ (لكل عراقي أو عراقية ان يكون ناخبا أو مرشحا اذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون) (٢)

٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، العراق ، ٢١ نيسان ١٩٨٦ .

ولقد فازت في الانتخابات السابقة لعام ١٩٨٠ (١٦) امرأة مــن أصل (١٩) امــرأة وفــازت (٣٢) امــرأة في انتخابات عام ١٩٨٤ ٠ وفازت (٢٧) امــرأة في انتخابات عام ١٩٨٩ ٠

لقد صدر في ٢٣ / ايار / ١٩٨١ القانون رقم ٥٠ لعام ١٩٨١ الخاص بوزارة الاوقاف والشؤون الدينية ومن بين مهامها رعاية شؤون الطوائف الدينية بوجه عام وتنظيم الشؤون المتعلقة بادارة أوقافها ومعابدها بوجه خاص وقد يمكن اجمالي الدعم الذي تقدمه الدولة الى الطوائف الدينية بما يلى:

 ١٠ اعفاء كافة الكنائس والمعابد من أجور الماء والكهرباء المترتبة عليها ٠

٢٠ اعفاء رجال الدين المسيحيين من الخدمة العسكرية الالزامية
 وانتدابهم الى كنائسهم بعد قضاء فترة التدريب الاساسي ٠

٣٠ صرف المبالغ اللازمة من قبل الدولة لترميه وتأثيث الكنائس
 والمعابد ودور سكن رجال الدين لكافة الطوائف

١٤ صرف المبالغ لبناء الكنائس والمعابد وايصال الخدمات اللازمة
 من الماء والكهرباء ٠

٥٠ تمليك الاراضي بدون بــدل لتشييد كنائس ومعابد ومقابــر
 خاصة بالطوائف ٠

١٦٠ اعفاء المواد المستوردة لاغراض الطقوس الدينية من خارج القطر من الرسوم الجمركية ٠

١٩٨٤ مليونا ومائة الطوائف بلغت عام ١٩٨٤ مليونا ومائة وستين ألف دينار أن النظام القانوني العراقي يمنع ممارسة جميع التمييز المبني على الجنس أو العرق أو الدين أو المعتقد ويشمل هذا المنع العامة والمنظمات والافراد ، وقد انضم العراق الى كافة المنع العراق الى كافة

الاتفاقيات الدولية حول مناهضة التمييز الصادرة عن الامم المتحدة ويتعاون مع اللجان المنبثقة عنها ، ان الدستور العراقي حرم التميين العنصري وأكد في المادة ١٩ حق المواطنين في المساواة وان كان كافة التشريعات العراقية تطبق هذا دون أي استثناء • لقد استهدفت ثورة التشريعات العراقية تطبق هذا دون أي استثناء • لقد استهدفت ثورة ليس من أجل تغيير حياته ومن أجل توسيع قاعدتها الاجتماعية فحسب بل من أجل أن تحقق بمشاركته فاعلية اكبر من جهة وتسهم في عملية بناءه واعداده من جهة أخرى • وان مسألة بناء الانسان تعتبر في غاية الاهمية وتشكل جوهر التحرك الثوري لانها البداية الصحيحة لأي عمل اجرائي ثوري يستهدف التغيير الشامل ويؤهل الانسان لمهام كبيرة •

حقوق الانسان والحرية يمكن ادراكها بعمـق أكثر اذا أدركنا الترابط الجدلي بين حقوق الانسان والسلام كنقيض للحرب •

فمنذ ابرام ميثاق الامم المتحدة في عام ١٩٤٥ لا سيما في المادة ٥١ منه على الترابط بين السلام وحقوق الانسان كهدفين متلازمين مسن أهداف منظمة الامم المتحدة ، ويعود هذا الترابط الى فترة بين الحربين العالمية الاولى والثانية التي كانت مشحونة بالتوتر الدولي ولم تكن خصبة على صعيد حقوق الانسان والحريات الاساسية بل على العكس من ذلك فقد شهد العالم تنامي الانظمة الديكتاتورية والفاشية التي كانت تمارس انتهاكات فادحة لحقوق الانسان الاساسية مما انعكس على العلاقات الدولية وساهم في توتر الاجواء الممهدة للحرب العالمية الثانية وظهرت التأثيرات المتبادلة بين العلاقات الدولية وحقوق الانسان بعدم الفصل بين سياسة الدول الداخلية والخارجية وهيمنة الوضع الداخلي على السياسة الخارجية ذلك لأن الاضطهاد وكبت الحريات في الداخلي على السياسة الخارجية ذلك لأن الاضطهاد وكبت الحريات في الداخلي على السياسة الخارجية أفعال تستهدف السيطرة على شعوب الداخل يشكل جزء من مجموعة أفعال تستهدف السيطرة على شعوب

أخرى لتحقيق الهيمنة الكاملة مما أشعل نيران الحرب العالمية الثانية (٧) •

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية شعر المجتمع الدولي بأن عليه الاستفادة من المحنة القاسية التي ألمت العالم خلال الحرب العالمية الثانية ولا سيما عن العلاقات بين الحرب وانتهاكات حقوق الانسان ٠

وبما أن العراق اعتبر عضوا في منظمة الامم المتحدة وملتزم بميثاقها يعتبر الحرب اجراء محرما دوليا • وقد عبر عن ذلك بتوقيعه على الاتفاقيات الدولية التي تساهم في تحريم الحرب وتؤثر على حل المنازعات بالطرق السلمية ويؤكد ايضا بأن الحرب تشكل انتهاكا لحق الانسان في الحياة وينظر العراق الى قواعد القانون الدولي نظرة شاملة تستهدف احلال السلام والتفاهم بين الامم •

_ حق الشعوب في تقرير المصير في فكر حزب البعث العربي الاشتراكي:

إن ولادة فكر الحزب جاءت في فترة تاريخية كان الاستعمار فيها ممثلا لمعظم أقطار الوطن العربي وينكر على الشعب العربي حقه بتقرير مصيره • لذلك كان اهتمام الحزب بحق الشعب العربي بانتزاع حريت وبحقه بتقرير المصير يشكل منطلقا أساسيا من منطلقات الحزب ، ويبدو ذلك واضحا من المبدأ الاول من المبادىء الاساسية لدستور الحرب الذي نص على ما يلي:

العرب أمة واحدة لها حقها الطبيعي في أن تحيا في دولة واحدة وأن تكون حرة في توجيه مقدراتها •

للذلك فان حزب البعث العربي الاشتراكي يعتبر:

٧. ندوة جمعية حقوق الانسان في العراق ، بفداد ١١ ـ ١٢ كانون
 الاول ، ١٩٨٢ .

- الوطن العربي وحدة سياسية اقتصادية لا تتجزأ ولا يمكن لأي قطر من الاقطار العربية أن يستكمل شروط حياته منفردة عن الآخر.
- ٧٠ الامة العربية وحدة ثقافية ، وجميع الفوارق القائمة بين أبنائها عرضية زائفة تزول جميعها بيقظة الوجدان العربي ٠ ولهذا فان حزب البعث العربي الاشتراكي يعتبر :
- درية الكلام والاجتماع والاعتقاد والفنن مقدسة لا يمكن لأي سلطة أن تنقصها .
- ٢٠ قيمة المواطنين تقدر بعد منحهم فرصا متكافئة بحب العمل الذي يقومون به في سبيل تقدم الامة العربية وازدهارها دون النظر الى أي اعتبار آخر ٠

كما تناول المبدأ الثالث رسالة الامة العربية الحضارية وأضفى الصفة الجرمية على الاستعمار بنصه على ما يلي:

الامة العربية ذات رسالة خالدة تظهر بأشكال متجددة متكاملة في مراحل التاريخ وترمي الى تجديد القيم الانسانية وحفز التقدم البشري وتنمية الانسجام والتعاون بين الامم (٤) •

ولهذا فان حزب البعث العربي الاشتراكي يعتبر:

- الاستعمار وكل ما يمت اليه عمل اجرامي يكافحه العرب بجميع الوسائل الممكنة وهم يسعون ضمن امكانياتهم المادية والمعنوية الى مساعدة جميع الشعوب المناضلة في سبيل حريتها (٥) ٠
- الانسانية مجمعوع متضامن في مصلحته ، مشترك في قيمه وحضارته ، فالعرب يتغذون من الحضارة العالمية ويغذونها ويمدون يد الاخاء الى الامم الاخرى ويتعاونون معها على ايجاد نظم عادلة تضمن لجميع الشعوب الرفاهية والسلام .

ومن مطالعة المبادىء السالفة الذكر اجمال منطلقات الحزب لحق الشعوب في تقرير مصيرها بما يلمي:

- ١٠ ان حق الشعوب في تقرير المصير يعتبر أساسا لحقوق الانسان
 وقاعدة آمرة في العلاقات الدولية
 - ٠٠ الربط الجدلي بين تقرير المصير للشعب ووحدته القومية ٠
- الربط الجدلي بين حق تقرير المصير للشعب والحقوق
 الاقتصادية والاجتماعية •
- حق الشعوب المطلق بالتصرف بشؤونها واستثمار ثرواتها الطبيعية
 ذاتها ٠
 - ه٠ الاستعمار وكل ما يست اليه عمل اجرامي دولي ٠
 - ٠٦ على العرب مساعدة الشعوب المناضلة في سبيل حريتها ٠
 - ٧٠ الشعوب تشكل مجموعة متضامنة لخير الانسانية ٠

لقد كتب القائد المؤسس منذ عام ١٩٣٥ ما يلي:

اننا نطالب بالاستقلال والحرية لانها حق وعدل قبل كل شيء ولانها وسيلة لاطلاق مواهبنا العالية وقوانا المبدعة كيما نحقق على هذه البقعة من الارض التي هي بلادنا غايتنا وغاية كل انسان الانسانية الكاملة وقال أيضا: ان للعرب حرية كبرى هي مصدر وضمان لجميع الحريات الجزئية ، الحرية القومية التي تضمن لهم خلاصهم من الاستعباد وانقاذ ثروات أرضهم من سلب الاجنبي وانقاذ عقولهم ومواهبهم من الخنق والتشويه ، الحرية التي تسمح لهم باستلام مصيرهم بأيديهم من جديد ،

وقد أكد الرفيق صدام حسين على أهمية ارادة الشعوب في السياسة الدولية • حينما نتحدث في السياسة الدولية يجب أن لا نسى

العنصر الحاسم والاساسي فيها وهو ارادة الشعوب وان ارادة الشعوب تلعب الدور الحاسم في الاتجاهات الاساسية للسياسة الدولية •

وقد تناولت ندوة حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي التي عقدت في بغداد ١٨ ــ ٢٠ أيار ١٩٧٩ جاء فيه :

بما أن حق الشعب العربي الفلسطيني في تقريب مصيره جهزا لا يتجزأ من حق الامة العربية في أرضها العربية و فان تحرير فلسطين يعتبر مسؤولية جماعية تقع على عاتق الامة كلها ولهذا فهان ممارسة الشعب العربي لواجبه القومي في تحرير فلسطين لا يتم بصورة فعالة الا يحصول هذا الشعب على المزيد من الحقوق والحريات و

ان الحرزب أدرك بنظرته الشمولية ان الاستقلال لا يقف عدد المعاني الشكلية لجلاء المستعمر عن قطر معين وانما يجب أن يكون هذا الاستقلال حافزا لتحقيق الكيان المعبر عن الاجواء القومية •

ان الوحدة القومية للشعب تعتبر استكمال لاستقلاله وحريته لأن الذات القومية لا تتحقق الا بوحدة الشعب سياسيا ودستوريا ضمن دولة واحدة ٠

ـ الضرورات القومية لحقوق الانسان في الوطن العربي:

ان استخدام تعبير (الضرورات القومية) بدلا من الاهمية القومية على اختيار متعمد يشير الى الترابط بين أوضاع حقوق الانسان في الوطن العربي وحق الامة العربية في كيانها القومي والمحافظة على سلامتها الاقليمية لأن ازدراء حقوق الانسان العربي قاد الى أخطار تحيق بالامة العربية •

حتى يزال الالتباس حول المقصود بحقوق الانسان ، موضوع هذه الدراسة يجب الايضاح بأنسا لا نعتمد على ما تورده أجهزة الاعسلام

الغربية من أخبار انتقائية حول قضايا فردية عن انتهاكات حقوق الانسان في العالم متناسية المنظور الشامل لهذه الحقوق وترابطها مع حقوق الشعوب جدليا ، على ألا يقود هذا المنظور الى تبرير انتهاك الحقوق الفردية كما تطرح بعض الحكومات في العالم الثالث •

ويمكن تعداد مواضيع القانون الدولي لحقوق الانسان على سبيل المثال لا الحصر بأنها (القواعد التي تضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي وبازالة كافة أشكال التمييز العنصري أو الديني وأما حقوق الافراد فتشمل الحقوق المدنية والسياسية وخاصة الحتى في الحياة والحرية وبعدم التوقيف التعسفي أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق بالعمل والضمان وتشكيل نقابات والحق بالعيش بصورة لائقة والحق بالثقافة والتعليم) ونشير الى حقين يتسمان بأهمية خاصة بالنسبة للدول والشعوب النامية ومنها البلدان العربية والعربة في التعليم المناسبة الدول والشعوب النامية ومنها البلدان العربية و

الاول / حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي ، وتحريرها من الاستعمار والاحتلال وقد اعتبرته الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ٦٣٧ تاريخ١٩/١٢/١٩ أساسا (لحقوق الانسان وشرطا سابقا) لممارسته وتضمن اعلان الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٥١٤ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٤ المسمى اعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة قواعد هامة لتصفية الاستعمار باعتباره انتهاكا لحقوق الانسان ويرعى هذا الاعلان (ماكنا كارتا حقوق الشعوب) ولحقوق الانسان ويرعى هذا الاعلان (ماكنا كارتا حقوق الشعوب)

واعتبر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٣٢/١٣٠ تاريخ العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري والاستعمار والسيطرة الاجنبية والعدوان والتهديد به والمساس بالسيادة الوطنية والسلامة الاقليمية وكذلك رفض الاقرار بالحقوق الاساسية للشعوب بحقها في تقرير مصيرها وممارسة حق كل أمة بسيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، تشكل بحد ذاتها انتهاكات

فادحة وخطيرة لجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية سواء للشعوب أو الافراد •

وأكدت الامم المتحدة في عديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بمشروعية نضال الشعوب في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير ونيل استقلالها بكافة الوسائل المتاحة ومنها الكفاح المسلح •

القرار رقم ۹۱/۹۱ تاريخ ۱۹۸٤/۱۲/۱۶ ومجموعة من القرارات السابقة .

ومنحت الامم المتحدة صفة المراقب لحركات التحرر في العالم ونشير بصورة خاصة الى منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممشل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ومنظمة سوابو في (افريقيا) التي تمثل منظمة تحرير جنوب غربي افريقيا بالاضافة للمجلس الوطني الافريقي وهكذا التطور في القانون الدولي لحقوق الانسان جعل من نضال الشعوب في سبيل استقلالها وتحرير أراضيها المحتلة ممارسة مشروعة لحقوق الانسان لأن الدفاع عن أي حق لاسترداده يعتبر ممارسة عملية لهذا الحق نفسه ، وترابطت بذلك جدليا حقوق الشعوب مع حقوق الانسان الفرد ، وتجسد ذلك في الاتفاقيتين الدوليتين لعقوق الشعوب في عن العمارة اللهم المتحدة في مع حقوق الانسان الصادرتين عن الجمعية العامة للامم المتحدة في تقرير مصيرها .

الثاني / الحق في التنمية للشعوب والدول والافراد .

بعد أن أصدرت الجمعية العامة للامهم المتحدة القرار الشهير في المواره المرام المولي الجديد) مما دعي (اعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد) أصدرت لجنة حقوق الانسان قرارها رقم ٢ تاريخ ١٩٧٥/٢/١٠ اعتبرت فيه الحق في التنمية حقا من حقوق الانسان للشعوب والدول والافراد،

وأيدت الجمعية العامة للامم المتحدة قرار لجنة حقوق الانسان هذا في عديد من القرارات منلذ عام ١٩٧٩ آخرها القرار رقم ٣٩/١٤٥ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٤ ٠

وعقدت الامم المتحدة عدة ندوات حول الحق في التنمية باعتباره من حقوق الانسان وشكلت لجنة الانسان منذ عام ١٩٨١ فريق عمل من (١٥) خبيرا: « لاعداد مشروع اعلان عن الحق في التنمية ، لم ينجز حتى الآن »نظرا لمعارضة الولايات المتحدة الاميركية والكتلة الغربية للمشروع كامله (١٢) .

وأهمية اعتبار الحق في التنمية من حقوق الانسان أنه أضفى على عملية التنمية بعدا انسانيا هاما ويدحض ذريعة الانظمة القمعية التي تدعي أن شعوبها متخلفة ويجب الاهتمام بتنميتها من قبل تمتعها بحقوق الانسان نهي الانسان ، وهذا التوصيف للتنمية يجعلها جزءا (من حقوق الانسان لنفي مبرر القمع ويجعل النضال التنموي مترافقا) مع النضال في سبيل تمتع الفرد لباقى حقوق الانسان وخاصة حقه فى الحياة والحرية •

٢ ـ الترابط بين تردي الوضع العربي وحقوق الانسان :

بعد أن عالجنا في الفرع الاول من هذا الفصل المنظور الشامل لحقوق الانسان لنحاول في هذا الفرع مقارنة الاوضاع العربية المتردية مع هذا المنظور الشامل (قمع المواطنين العرب فكريا وسياسيا واقتصاديا).

ونشير الى أخطر شكلين من القمع وآثارهما المستقبلية على الامة العربية واستفادة العدو الصهيوني استراتيجيا من ذلك .

أ ــ القمع المبني على نفي التعددية الفكرية والسياسية وتحويل المؤسسات الدستورية الى هياكل شكلية تعطل حق المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي وأصبح اعتقاد المواطن لمجرد معتقده الفكري أو السياسي سمة تلف معظم البلدان العربية ، مما أدى الى تهميش

المواطن العربي وتبئسته ولا مبالاته في أي حل يفرض على القضايا القومية ، ويسبح عاجزا عن الدفاع عن سيادة بلده حين وقوع عدوان عليها لانه يشعر في قرارة نفسه أنه يعيش حالة اغتراب واستلاب مسايدفعه الى الهجرة خارج الوطن العربي والدليل على ذلك ما نراه من تنامي الصحافة العربية المهاجرة في أوربا وقد ثبت بالوقائع التاريخية الملموسة أن الحكومات العربية التي تنتهك حقوق مواطنيها الاساسية لا يمكن أن تصمد أما مأي عدوان على سيادة الوطن •

وان السكوت العربي الشعبي المطبق الذي تلا النكسات العربيسة من هزيمة حزيران ١٩٦٧ الى قصف منظمة التحرير الفلسطينية في تونس يوم ١٩٨٥/١٠/١ ليس الا نتيجة كبت الحقوق الاساسية للمواطنين العرب الذي قاد الى حالة اللامبالاة التي وصل اليها المواطن العربي ٠

وتحولت المظاهرات الشعبية التي كانت تخرج في الخمسينات الى مسيرات لا تخرج الا بأمر السلطة الحاكمة في معظم البلدان العربية ٠

ب _ التمييز بين المواطنين تبعا لانتمائهم الديني او المذهبي :

ولا يهم هذا التمييز اذا كان صادرا من الاكثرية ضد الاقلية وبالعكس وهو الاخطر وهذه الممارسات، لنزع المواطن العربي من ولائه لأمته وتغليب ولائه لطائفيته لتجسيد ذلك جغرافيا بدويلات طائفية تعمل اسرائيل ليل نهار على تحقيقها حتى تشكك في صحة الرابطة القومية لتحل محلها الرابطة الطائفية وتنتزع المشروعية الدولية لوجودها وتصبح أقوى كيان عنصري وطائفي في المنطقة •

وقد هدفت خطة اسرائيل وسميت بخطة الثمانينات احداث شرخ في الوحدة الوطنية بين المواطنين العرب استغلالا للتعددية المذهبية التي يعرف بها الوطن العربي والتي تشكل عامل اثــراء وتسامح في التاريخ

العربي والاسلامي وتحاول اسرائيل استخدامها لتفتيت الوطن العربي الى دويلات مجهرية ٠

يتبين مما تقدم أن خطورة آثار قمع المواطن العربي لا تقتصر على الحدود القطرية وانما تتجاوزها الى المساس بالكيان القومي ومحاولة احداث الخلخلة في تركيبته الديمغرافية مما يهدد السلامة الاقليمية للوطن العربي ويجعل من هوية الامة العربية الحضارية والقومية موضع شك وتردد •

٢ - التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

لقد وضحنا بأن التنمية تعتبر من حقوق الانسان وبالتالي فا التخلف يعتبر انتهاكا لحقوق الانسان ، وان ارغام التنمية في حقوق الانسان يكسب البرامج التنموية العربية بعدا حضاريا متميزا ٠

وان غول التنمية عن حقوق الانسان يجعل التعامل بين الحكومات العربية ومواطنيها باعتبارهم أرقاما مادية ويعيق عملية التنمية نفسها إذ أن المشاركة الشعبية في التنمية تعتبر أساسا هاما في انجاحها •

٣ _ الاحتلال والعدوان الصهيوني والامبريالية:

بيتنا في الصفحات السابقة أن قرارات الامم المتحدة قد استقرت على اعتبار الاحتلال والعدوان انتهاكا لحقوق الانسان والشعوب وان النضال في سبيل الاستقلال وتحريس الاراضي يعتبر ممارسة مشروعة لحقوق الانسان •

ولا يمكن أن يطلب من المواطن العربي المشاركة في عملية تحرير وهو نفسه غير متحرر من القمع إذ أن حقوق الانسان لا تتجزأ وهذه العلاقة الجدلية بين قمع المواطن العربي بحقوقه ومشاركته في نضال الامة العربية تجعل احقوق الانسان في الوطن العربي سمات خاصة لا نجدها عند أمم أخرى (١٤٣) .

الخاتمــة:

كان الانسان ولا يزال محور الحقوق جميعا انما توجد من هذه فتة لها من الاهمية والخطورة ما جعلها أساسية للحياة المثالية ، ومقياسا للحضارة وهدفا لكل تقدم اجتماعي وهذه الفئة أسميت بحقوق الانسان لما لها من اتصال وثيق بكرامته وبتصميم شخصيته وللتوكيد على سموها وانسانيتها •

وعلى الرغم من بروز أهمية الانسان في المجتمع ف ان حقوق الانسان الاساسية لم تثبت وتطبق في الواقع الاعلى أثر تطور تاريخي طويل فمرت بمراحل عدة سبق أن ذكرت في هذا البحث ، حيث خاضت حقوق الانسان عباب التاريخ من قانون حمورابي وشرائع اليونان وألواح الرهان الى تعاليم الكنيسة والاسلام الى اعلانات الحقوق في انكلترا وأمركا وغيرهما •

ثم ان هذه الحقوق تدور على الموازنة بين متطلبات المساواة ومقتضيات الحرية بجميع أنواعها وأبعادها وفروعها وقد برزت فئة الحقوق السياسية والمدنية •

وهكذا ثبت الحقوق السياسية الاساسية فكان منها حرية الشعوب وحقها في تقرير المصير والتمتع بمواردها الطبيعية ومنها مبدآ المساواة بين الدول صغيرها وكبيرها في السيادة الداخلية والخارجية وفي جميع الحقوق ومنها حق الشعوب في المعاملة الانسانية وخصوصا بمنع الابادة أو تهجيرهم وتشريدهم وبمنع استعمار الشعوب للشعوب بجميع أنواعه وبمنع التمييز أو العزل العنصري ومنع العقوبات ومن الحقوق السياسية الاساسية المعترف بها اليوم الامن الدولي العادل وديمقراطية الحكم وحق الانتخاب وحق تولي المناصب والوظائف العامة ومبدأ الشرعية في الحكم والادارة وصيانة القضاء المستقل و

أما الحقوق المدنية فأولها وأخطرها هو حرمة النفس أو الحرية الشخصية فقد جاهر بها النبي العربي (ص) في حديثه الشريف ونادى بها خليفته عمر بن الخطاب (رض) حيث صرخ في وجه فاتح الديار المصرية وحاكمها عمر بن العاص (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحسرارا) •

لقد ردد صدى ندائه جان جاك روسو الفرنسي بعد ألف ومائة سنة بقوله: ان الانسان حر منذ الولادة .

ومن فروع الحرية الشخصية (حق الحياة وصيانة الاسرة والتحرر من الاستعباد وحماية النفس من التعدي وأصل براءة الذمة في المحاكمات ومبدأ استناد الجرائم والعقوبات الى الشرعية ومنع التعسف في التوقيف والحبس والمعاملة العنيفة ومنع حبس المديون لاسيما المقسر ومعاقبة التعدي على الحرية الشخصية وحرمة المنزل وخصوصيات الناس) •

ومن الحقوق المدنية حريبة الفكر والعقيدة المبينة في قاعدة (لا اكراه في الدين) ولا اكراه في العقائد والتفكير ومن توابعها حرية اختيار المذهب وتغييره وحق اقامة الشعائر الدينية ومعالجة الطائفية والتعصب الاعمى •

ومن متهمات حرية الفكر والعقيدة حرية الرأي والتعبير وما ينتبعها من حرية النشر والصحافة وتعيين الجرائم السياسية وتقويم الاعلام الرسمي المتعلق بها ٠

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فتقدمها حرية التربية والتعليم لا بل واجب التعليم المبني على التماس العلم من المهد الى اللحد ولو في الصين ومكافحة الامية والجهل وتأمين التعليم المجاني الالزامي ولا ينكر في هذا المجال نشاط منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم

والثقافة _ اليونسكو _ وما قررته من توصيات ومن الحريات الاقتصادية حرية التملك وحرمة الملك الثابتة بالتأييد الدستوري •

ولا تكتمل حقوق الانسان الاساسية الا باقتران الحريات ومبدأ المساواة القانونية حيث تتحقق الكرامة الانسانية بالحرية المقرونة بالمساواة فالناس خلقهم الله شعوبا وقبائل ليتعارفوا وجعلهم من نفس واحدة لا فضل لأحدهم على الآخر الا بالتقوى والعلم •

وأخيرا فان مبدأ المساواة القانونية يشمل عدم التمييز بين المرأة والرجل في تمتعهم بالحقوق المدنية والسياسية • وقد تأيدت هذه المساواة بالمواثيق الدولية وأهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقية حقوق النساء السياسية واعلان ازالة التمييز ضد النساء • هذا حيث نجد من كل ذلك أن حقوق الانسان الاساسية مبنية على الحرية والمساواة وهي من دون ريب شعار الاخاء الدولي والكرامة الانسانية • والسلام ختام • • • وشكرا •

女 ★ ★

الحريات العامة وحقوق الانسان الفلسطيني في ظل الاحتلال الاسرائيلي لاقليم دولة فلسطين

بقلم المستشار قصي عثمان العبادلة عضو المجلس الوطني الفلسطيني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة:

قبل مناقشة الحريات العامة وحقوق الانسان الفلسطيني في اقليم دولة فلسطين المحتل من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي • لا بد لنا في هذه العجالة من اجراء مناقشة موجزة للحريات العامة وحقوق الانسان كمبادىء أرستها وأكدتها الدساتير والمواثيق الدولية • ومن ثم ننتقل الى مناقشة موجزة أيضا للحريات العامة وحقوق الانسان الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة وانتهاكات سلطات الاحتلال الاسرائيلية لهذه الحقوق وتلك الحريات على مدى أربعين عاما ونيف ونقول مناقشة موجزة نظرا لان الانتهاكات الفاضحة والقاسية والوحشية لحقوق الانسان والحريات العامة التي مارستها سلطات الاحتلال الاسرائيلية متكررة بعدد الايام التي مرت في تلك الحقبة على شعب فلسطين العربي بحيث أصبحت مناقشتها مادة مقززة يمكن أن تملا الاف الكتب ولو كان هناك اصلم عربي قادر يتولى نقل صورة حقيقية مكتوبة ومسموعة ومرئية الى كافة بلدان العالم بلغاته المختلفة

عن انتهاكات حقوق الانسان الفلسطيني وحرياته من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلية منذ سنة ١٩٤٨ حتى يومنا هذا لاصيب شعوب العالم المضللة بالدعاية الصهيونية القادرة على طمس الحقائق بالغثيان، ولثأر أحرار العالم وانتصروا لهذا الشعب العربي الفلسطيني المقهور رغم خنوع الامة التي ينتمي اليها هذا الشعب الفلسطيني، وكيف لهذه الامة أن تشور وتنتصر لحقوق شعب فلسطين وحرياته المغتصبة والمسلوبة، وحرياتها وحقوقها هي منتهكة ولا حول ولا قوة الا بالله والمسلوبة، وحرياتها وحقوقها هي منتهكة ولا حول ولا قوة الا بالله والمسلوبة على المنتصبة

ماهيسة الحريسة

الحرية كلمة عزيزة على كل انسان خاصة ذلك الانسان الذي تعرض لظلم أخيه الانسان • الحرية كلمة ساحرة اذا صرخ بها الانسان فجرت فيه طاقات معنوية جعلته البحر الهائج أو الطبيعة الفاضبة لا يهدىء منها الا القادر الجبار خالق السماوات والارض وما بينهما • وكيف لا والانسان ولد حرا لا عبودية له الا عبوديته لله وحده •

والحريات العامة وحقوق الانسان هي أيضا عبارة وان كانت تحمل في طياتها الكثير الكثير من المبادىء والقيم والمعاني الآ أنها تتردد في كل يوم على السنة الناس سواء في البيت أو في الاجتماعات والمؤتمرات ، أو في قاعات البرلمانات والمجالس والهيئات النيابية ، أو في قاعات الهيئات والمنظمات الدولية كالامم المتحدة ومجلس الامن أو حتى في وسائل الاعلام يرد ذكرها في كل ساعة وفي كل وقت ، وكم من ثورات تفجرت وحروب نشبت ، فجرتها أو خاضتها شعوب تعرضت للاحتلال والقهر والظلم انتصارا لحقوقها المغتصبة وحرياتها المنتهكة ،

فالحرية هي ذلك الخير الذي يمكن الانسان من التمتع بجميع الخيرات الاخرى التي خلقها الله سبحانه وتعالى وسخرها له • وهي

تعني قدرة الانسان على اختيار سلوكه بنفسه ، وقدرته على فعل ما يريد لا يقيده في ذلك الا احكام الدين الذي اختاره ، وحق الآخرين في التمتع بخيراتهم ، والقواعد القانونية في النظام العام التي تنظم هذه الحرية • بحيث لا تتصادم حرية الفرد مع حرية المجتمع ولا تطغى قواعد النظام العام على حرية الافراد وحقوقهم •

والحرية في مجال الدراسات القانونية والدستورية توصف بأنها وحرية عامة عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها وواجبات الدولة حيال الحريات العامة قد تكون واجبات سلبية ، كعدم المساس بسلامة الانسان وعقله ، وقد تكون واجبات ايجابية ومنها توفير التعليم والرعاية الصحية وخلق فرص العمل لافراد شعبها و

وأحيانا يطلق على الحريات العامة تسميات أخرى منها اسم الحقوق والحريات الفردية ، وذلك تأكيدا على أن هذه الحريات هي المتيازات للافراد يمتنع على السلطة التعرض لها مادامت في حدود القواعد والاطر التي نص عليها القانون .

ومن ناحية أخرى فان وصف الحريات بأنها عامة فيه ايماءة الـــى كون هذه الحريات يتمتع بها جميع الافراد في مجتمع ما ، دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو السن أو المركز الاجتماعى .

كما أنها حريات يتمتع بها كل من يقيم على أرض وطن ما سواء مواطنون أو أجانب باستثناء الحريات السياسية التي تقتصر على المواطنيين •

تطور الحريات العامة

عرف الانسان الحرية منذ قديم الزمان • وبدأت فكرة الحريبات العامــة والحقوق مع ظهور الاديان • وتطور مفهوم الحريات العامــة

وحقوق الانسان مع تطور الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول والبلدان •

وقد تجلت فكرة الحريات العامة وحقوق الانسان بوضوح عندما ظهر الاسلام منذ أكثر من الف واربعمائه سنة ، فقد جاء الاسلام بالحرية والمساواة بين الناس ، فالناس في الاسلام سواسية كأسنان المشط ، فكلهم راع وكلهم مسئول عن رعيته ، وقد جاء الاسلام بالسماحة والشريعة السمحة ، وحرية العقيدة ، وحرية التفكير والتعبير، وحرية التملك ، وحرية التعليم والحث عليه ، وحرية العمل ، وحرية التنقل ، وحرية التجارة ، وبكافة الحريات الاقتصادية والاجتماعية التي يدعي بعض الفقهاء أنها من سمات القرن العشرين وقد سبق للاسلام وللشريعة الاسلامية أن نظمتها منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام ، وباستقرار الاديان جميعا نجد أنه لا يوجد دين من الاديان يكفل الحقوق والحريات العامة للانسان كما كفلها ونظمها الدين الاسلامي ،

فقد جاءت عقيدة الاسلام التي دعت البشر كافة أن يعبدو الله ولا يشركوا به شيئا ، لتضع الاسس الحقيقية لحرية البشر وكرامتهم ، وتعلن تحرير الانسان من العبودية للانسان .

وجاءت الشريعة الاسلامية لتضع قواعد المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال والنسل ، فمزجت بين الروح والمادة وآخت بين المثالية والواقعية ووازنت بين المحقوق والواجبات ، ووفقت بين حرمة الفرد ومصلحة الجماعة وأقامت الموازين بالقسط ،

وجعلت الشريعة الاسلامية الحريات العامة وحقوق الانسان جزء من دين الاسلام لا يملك أحد تعطيلها كليا أو جزئيا ، أو انتهاكها

أو تجاهلها باعتبارها أحكام الهية تكليفية أنزل الله بها كتبه ، وبعث بها خاتم رسله ، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية ، وكل عدوان عليها يعتبر منكرا في الدين يعاقب عليه في الدنيا والآخرة .

فالاسلام جعل البشر جميعهم أسرة واحدة تجمع بينهم العبودية لله والبنوة لآدم ، وجعلهم متساوين في الكرامة الانسانية ، وفي أصل التكاليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الموطن أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي •

والاسلام قدس حياة الانسان وجعلها مكفولة لكل انسان وأوجب على الافراد والجماعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، وحرم ازهاق الروح الا بمقتضى شرعي .

وحرم الاسلام جرائم ابادة الجنس البشري ، وأوجب المحافظة على استمرارية الحياة البشرية الى ما شاء الله ، ومنع قتل من لم يشارك في القتال في حالة الحرب ، كما حرم قتل الجريح والاسير وكل من ألقى بسلاحه ، ووضع الاسلام الاسس الكفيلة باحترام المرزة ورعاية الاطفال ، وطلب العلم وابداء الرأي وغير ذلك من الحريات والحقوق التي لا يمكن عدها أو حصرها في هذه العجالة ،

وفي عهد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م صدر اعلان حقوق الانسان الذي عرف الحرية بأنها حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين لا يقيده في ذلك الا تمكين الآخرين من التمتع بحقوقهم وقد حرص الاعلان على النص بأن مثل هذه القيود لا يجوز فرضها الا بقانون و

ونص الاعلان في مادته الثانية على أن هدف المجتمع السياسي هو حماية الحريات الطبيعية والابدية للانسان ، مؤكدا على اللذهب الفردي الذي سرعان ما تطور ليواكب التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها المجتمعات المختلفة في بداية القرن العشرين •

وبسبب هذه التطورات ، وانطلاقا من مفهوم الحرية التي كـان ينظر اليها في القرن التاسـع عشر على أنها تضع قيودا وحــدودا على سلطان الدولـة .

تقررت للافراد في الديمقراطيات الغربية حريبات مختلفة في مقدمتها الحريبة الشخصية ومن أهم عناصرها حق الامن ، وحق الملكية ، وحريبة الرأي وهو ما يسمى بالحريات المدنية ، وهي تتميز عن غيرها من الحريات أو الحقوق السياسية ،

ومن ثم جاءت الحرب الاهلية الامريكية سنة ١٨٦٠ م لتعزز دعائم الحريات وتزيدها رسوخا ، عندما الغت نظام الرق انتصارا لمبادىء الحرية وحقوق الانسان ، وأسفر انتصار الولايات الشمالية في الحرب الاهلية عن وضع مبادىء وأسس ثابتة في المجتمع الامريكي لصون الحريات العامة وحقوق الانسان مما عزز من هذه الحقوق وتلك الحريات لدى مختلف البلدان والشعوب .

ومنذ بدايات القرن العشرين طرأ تطــور كبير على فكرة الحريات وحقوق الانسان لدى كافة المجتمعات نتيجة عدة عوامل منها:

أولا: ارتفاع مستوى الوعي السياسي والحسس الوطني لدى الافراد والجماعات بفضل انتشار التعليم والثقافة والمعرفة •

ثانيا : تدخل الدول في ميادين الانشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبحث العلمي •

ثالثا: ثورة المواصلات والاتصالات التي اجتاحت العالم بأسره ، ومكنت الفرد من الانتقال من قارة الى قارة في ساعات معدودة ، ومتابعة الحدث من ساعة وقوعه ولو كان في أقصى بقاع المعمورة ٠

رابعا: نشوء العديد من الهيئات والمنظمات والمؤسسات الدولية والاقليمية التي تعمل على تطوير فكرة الحقوق والحريات العامة وتعمل على صيانتها وترسيخ ممارستها في كافة الدول والبلدان •

الحريات العامة وحقوق الانسان في دساتير الدول

على أثر تطور فكرة الحريات العامة وحقوق الانسان في بدايات القرن الحالي • حرصت مختلف الدول على تضمين دساتيرها نصوصا تؤكد على الحريات العامة وحقوق الانسان في بلدانها وتنظمها ،فأفردت لها أبوابا وفصولا ضمنتها القواعد والاحكام التي تنظمها بما يكفل صيانتها واحترامها •

ومن هذه الدول من حرصت سلطاتها على احترام ما نص عليه دستورها من حريات وحقوق كمعظم الدول الغربية الغنية والمتقدمة •

ومنها من بقيت هذه النصوص الدستورية بالنسبة لسلطاتها التنفيذية حبرا على ورق ، فداست على هذه الحقوق وتلك الحريات وانتهكتها بقسوة ووحشية كما هو الحال في معظم دول العالم الثالث ، والانظمة الدكتاتورية ، والدول القائمة على الغصب والعدوان كدولة السيرائيل .

وباستقرار معظم دساتير الدول المتقدمة منها والنامية وحتى ذات الانظمة الدكتاتورية نجدها قد دبجت بالنصوص الدستورية التي تؤكد وتنظم الحريات العامة وحقوق الانسان لمواطنيها ، من الحريات الشخصية بعناصرها المختلفة الى الحريات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ومن أمثلة هذه الحريات التي حرصت الدساتير على النص عليها :

حق الملكية الفردية والجماعية وحرمة هذا الحق ، حق كل مواطن في حمل جنسية دولته وعدم جواز اسقاط هذه الجنسية عنه أو سحبها منه الا في الحالات التي يحددها القانون ، حق كل مواطن في التعليم والرعاية الصحية وحقه في مزاولة التجارة والصناعة ، وحقه في عدم انتهاك حرمة مسكنه وحقه في الامن وابداء الرأي والعمل ، وتولي الوظائف العامة ، وحقه في محاكمة عادلة ٠٠٠ الخ ٠

ولكن تدبيب الدساتير شيء والتطبيق الفعلي لنصوص هذه الدساتير شيء آخر خاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه انتهاك حقوق الانسان وحرياته العامة من قبل السلطات التنفيذية والقيادات الحاكمة أمام بصر الهيئا تالبرلمانية التي هان معظمها على نفسه فهان على السلطة التنفيذية ، وقد اعتراها الضعف أمام زيادة نفوذ السلطات التنفيذية مما أفقدها القدرة على التصدي لتجاوزات وطغيان هذه السلطات خصوصا في بلدان العالم الثالث وللمنات خصوصا في بلدان العالم الثالث والسلطات خصوصا في بلدان العالم الثالث

كما أن تلك السلطات لم تعد تهتم بشجب واستنكار الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية اذا ما انتهكت حقوق الانسان وحريت في بلدانها أو في المناطق التي تحتلها أو الخاضعة لادارتها لانها تعلم سلفا أن هذه الهيئات والمنظمات الدولية لن تستطيع معاقبتها وأن أقصى ما يمكن أن تفعله هدو أن تصدر قرارا بشدجب أو استنكار أو ادانة تصرفاتها و

حرصت الامم المتحدة على النص في ديباجة ميثاقها على أنها تؤكد ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان ، وبكرامة الفرد ، وقدره ، وبسالرجال والنساء والامم ، كبيرها وصغيرها ، من حقوق متساوية .

كما حرصت على النص في الفقرة الثانية من المادة الاولى مسن الميثاق على انماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكلذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ٠

وجاء نص الفقرة الثالثة من نفس المادة مؤكدا على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا ، والتشجيع على ذلك اطلاقا بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريت بين الرجال والنساء .

وفي المادة السادسة من الميثاق جاء ما نصه «اذا أمعن عضو من أعضاء الامم المتحدة في انتهاكات مبادىء الميثاق ، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الامن » •

ولما كانت حريات الناس وحقو قالانسان من مبادىء ميثاق هيئة الامم المتحدة فان انتهاكها والامعان فيه قد تصل عقوبته الى حد فصل الدولة من الهيئة ٠

ولكننا لم نسمع منذ انشاء هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ أن دولة عضوا فصلت من الهيئة بسبب امعانها في انتهاك مبادىء الميثاق وما أكثر ما انتهكت دولة اسرائيل مبادىء الميشاق سواء في الاراضي الفلسطينية المحتلة أو في أراضي لبنان أو العراق وغير ذلك من الدول العربية وغير العربية •

الحريات العامـة في الاعلان العالمي لحقــوق الانسـان

على أثر انتهاء الحرب العالمية الثانية ، ونشأة هيئة الامم المتحدة

وفي ضوء ما أسفرت عنه الحرب العالمية الثانية من مآسي وضحايا ودمار بسبب تناسي حقوق الانسان والاستخفاف بها مما أفضى الى أعمال همجية آذت الضمير العالمي • ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان لكي لا يضطر الفرد آخر الامر الى التمرد على الاستبداد والظلم •

ولما كانت الامم المتحدة قد أكدت في الميثاق ايمانها بحقوق الانسان الاساسية فقد أصدرت الجمعية العامة الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ وقد ضمنته مجموعة من النصوص التي تؤكد على الحريات العامة وحقوق الانسان وتعززها ومنها:

١ ــ أن الناس جميعــا يولدون أحرارا متســـاوين في الكرامــة والحقــوق •

٢ ــ لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الاعلان ، دون تمييز ، بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او أي وضع آخر ، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي اليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية او غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لاي قيد من القيود •

٣ لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصة ، ولا يعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

 ٤ ــ كالناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة ، كما أن لهم جميعا في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بالاعلان . ه ـ لا يجوز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا • ٦ ـ كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانت قانونا بمحاكمة علنية تتوفر له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه • ٧ ـ لكل فرد حـق التمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمانه منها تعسفا أو انكار حقه في تغييرها •

٨ ــ لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره • ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا •

ه _ لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ،
 وحرية الرأى والتعبير •

١٠ ــ لكل فرد الحــق في الاشتــراك في ادارة الشئــون العامة لللاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا •

١٢ ــ لكل شخص الحق في العمل ، وله الحق في أجر متساو للعمل .

١٣ ــ لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا ، والسى تعزيز احترام الانسان والحريات الاساسية .

ومن ثم قامت الدول الاطراف في الاعلان العالمي لحقوق الانسان باصدار الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة ١٩٦٦ • ومن أهم الحقوق التي قررتها هذه الاتفاقية هو حق تقرير المصير •

فقد نصت المادة الاولى من الاتفاقية على أنه « لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ، ولها استنادا الى هذا الحق ، أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة ، أن تتصرف بحرية في ثروتها ومواردها الطبيعية دون اخلال بأي من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادي الدولي ، القائم على مبادىء المنفعة المشتركة ، والقانون الدولي ، ولا يجوز بحال من الاحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة .

وعلى جميع الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية بما فيها المسئولة عن ادارة الاقاليم التي تحكم نفسمها بنفسمها أو الموضوعة تحت الوصاية ، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الامم المتحدة .

ومن ثم صدرت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية استنادا الى مبادىء حقوق الانسان وحرياته المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة •

وقد أكدّت هذه الاتفاقية أيضا على حق تقرير المصير .

اذ نصت المادة الاولى منها على حق تقرير المصير وكررت حرفيا نفس النص الوارد في المادة الاولى من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاهمية هذا الحق وتعلق مباشرة بمصير الشعوب الذي هو من أهم حقوق الانسان وحرياته عى وجه الارض •

كما أكدت هذه الاتفاقية على حق كل انسان في الحياة ، وحظرت اخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانيــة أو مهينــة •

وأوجبب معاملة جميع الاشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة انسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الانسان •

وأكدت حق كل فرد مقيم بصفة قانونية ضمن اقليم دولة ما الحق في حرية الانتقال •

كما نصت في الفقرة الرابعة من المادة (١٢) أنه لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول الى بلاده ٠

هذا بالاضافة الى التأكيد على كافة الحريات المدنية والسياسية الاخرى .

الحريات العامـة في الميثاق العربي لحقـوق الانسان

الميثاق العربي لحقوق الانسان شاركت في وضعه ووافقت عليه الدول العربية ما عدا جمهورية مصر العربية التي غابت عن هذا العمل الانساني الجليل بسبب ظروفها السياسية آنذاك •

وقد حرصت حكومات الدول العربية التي أصدرته على تضمينه مجموعة من الاحكام التي تؤكد على الحريات العامة وحقوق الانسان وتنظمها .

فجاءت هذه الاحكام متوافقة ومعززة لحقوق الانسان وحريات العامة كما نص عليها ميثاق الامم المتحدة ، واعلان العالمي لحقوق الانسان .

ولكن الى أي مدى التزمت الدول العربية بأحكام ومبادىء هذا الميثاق ؟ هذا ما يجيب عليه تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن سنة ١٩٨٨ عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي .

وهو تقرير يستحق القراءة والاهتمام ، آملين أن تنال حقوق الانسان العربي وحرياته قسطا أوفر من الاحترام ، وتتنبه المجالس والهيئات النيابية العربية والسلطات القضائية الى ما تعرضت اليه هذه الحقوق من انتهاكات وتعمل على عدم تكرارها رأفة بالانسان العربي وحرصا على حقوقه وحرياته العامة •

حماية المنيين وقت الحرب وفقا لاحكام اتفاقية جنيف الرابعة

اذا كانت دساتير الدول قد حوصت على التأكيد على الحريات العامة وحقوق الانسان بالنص عليها في صلب هذه الدساتير ٠

واذا كان ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واتفاقيتا الامم المتحدة لحقوق الانسان ، قد أكدت جميعها على الحريات العامة وحقوق الانسان ، لتكون جزءا من مبادىء وأحكام القانون الدولي ، ولتعمل بها الدول المختلفة صونا للحريات العامة وحقوق الانسان بالنسبة للافراد والجماعات فان اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة بتاريخ ١٩٤٨/٨/١٢ جاءت بمبادىء وأحكام تؤكد وتعزز دعائم حقوق الانسان وحرياته العامة ، وتنظم الاحكام الواجب العمل بها بالنسبة للسكان المدنيين وقت الحسرب ، وتحت الاحتلال ، وقد اهتمت هذه الاتفاقية بوضع الاحكام التي تكفل حماية هذه العئة من الناس من بطش الجيوش المتحاربة ، وظلم وقسوة سلطات المحتلال ،

لقد حظرت هذه الاتفاقية فيما حظرت على الجيوش المتحاربة وعلى سلطات الاحتلال القيام بأعمال العنف ضد الحياة والاشخاص وخاصة القتل، وبتر الاعضاء، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة وعادلة أمام محكمة مشكلة قانونا، وذلك بالنسبة للاشخاص المدنيين، وبالنسبة لافراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم، والذين ابعدوا عن القتال بسبب المرض أو الاصابة أو الاسر أو أي سبب آخر، (م٣)،

وأوجبت المادة الثالثة من الاتفاقية معاملة المذكورين معاملة انسانية في جميع الاحوال ، دون أن يكون للسلالة أو اللون أو الدين

أو الجنس أو المولد او الشروة او ما شابه ذلك أي تأثير ضار على هذه المعاملة •

نطاق تطبيق الاتفاقية:

وفقا لاحكام المادة الثانية تطبق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة في جميع حالات اعلان الحرب أو الاشتباكات المسلحة سواء نشبت الحرب أو دارت هذه الاشتباكات بين الدول الموقعة على الاتفاقية أو بين الحدى الدول الموقعة عليها ودولة أو بلد ليست طرفا فيها • كما تطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لاراضي الغير •

الاشخاص المحميين ومعاملتهم:

أوجبت اتفاقية جنيف الرابعة على سلطات الاحتلال احترام الاشخاص المحميين بمقتضى أحكامها في أشخاصهم وشرفهم ، وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وحرية ممارسة هذه العقائد، وعاداتهم ، وتقاليدهم كما أوجبت على سلطات الاحتلال حمايتهم ضد أعمال العنف والتهديد به ، كما أوجبت حماية النساء وبصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن أو هتك اعراضهن او اغتصابهن .

وحظرت الاتفاقية على سلطات الاحتلال استعمال الاكراه البدني أو المعنوي ضد الاشخاص المحميين للحصول على معلومات منهم أو من غيرهم ، أو اتخاذ أية اجراءات تسبب التعذيب البدني أو الابادة ولا يقتصر هاذا الحظر فقط على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية وبتر الاعضاء والتجارب الطبية والعلمية على الاشخاص ، ولكنه يشمل ايضا أي اجراءات وحشية اخرى من رجال السلطة المحتلة سواء كانوا من المدنيين أم العسكريين (المواد من ٢٧ — ٣٤) .

كما حظرت الاتفاقية توقيع العقوبات الجماعية وبالمثل الاجراءات

الخاصة بالارهاب أو التعذيب ، وحظــرت السلب وأخــذ الرهائن ـــ (م ٣٣٠ ، ٣٤) •

وحظرت ايضا النقل الاجباري الفردي والجماعي، وترحيل الاشخاص المحميين من الاراضي المحتلة الى أراضي دولة الاحتلال، أو ابعادهم الى اراضي أي دولة أخرى محتلة أراضيها او غير محتلة مهما كانت دواعي هذا النقل أو الترحيل أو الابعاد (م ٤٩).

ومنعت الاتفاقية دولة الاحتلال من ترحيل أو نقل بعض سكانها المدنيين من رعاياها أو غيرهم الى الاراضي المحتلة _ (الفقرة الاخيرة قم ٤٩) ٠

وعليه فانه لا يجوز لدولة الاحتلال توطين أحد من سكانها في الارض المحتلة وبالتالي لا يجوز لها اقامة المستوطنات فيها •

ومنعت الاتفاقية دولة الاحتلال من تدمير أي متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالافراد أو الجماعات أو الحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية والتعاونية _ (٥٣٢) •

واعمالا لنص المادة (٥٣) فانه لا يجوز لسلطات الاحتلال تدمير منازل الاشـخاص المحميين ، أو قطع اشجارهـم ، أو اتلاف مزروعاتهم ومنقولاتهم ٠

كما أنه لا يجوز لهذه السلطات اعمالا لاحكام المادة (٥٤) أن تعاقب الموظفين أو القضاة في الاراضي المحتلة أو تتخذ ضدهم اجراءات تعسفية اذا امتنعوا عن تأدية أعمالهم بدافع من ضمائرهم ٠

كما نصت الاتفاقية على التزام دولة الاحتلال بتوفير المؤن الغذائية والطبية والسماح لمشاريع الاغاثة بالعمل لمصلحة سكان الارض المحتلة وتوفير التسميلات اللازمة لها (م٥٥،٥٥) .

كما نصت الاتفاقية على مجموعة أخرى من الاحكام التي تصون حقوق وحرية السكان المدنيين وقت الحرب ، والسكان المدنيين تحت الاحتلال لا يتسع المجال لسردها • ومنها احكام تتعلق بمعاملة المعتقلين ، وأماكن الاعتقال ، والشروط الواجب توافرها فيها •

الحريات المامة وحقوق الانسان العربي الفلسطيني

كان الانسان العربي الفلسطيني حتى بدايات القرن العشرين يتمتع بالحريات العامة وحقوق الانسان بمفهومها في ذلك العصر كما هو شأن الانسان في البلدان الاخرى يسارس حريته الشخصية وحقوقه المدنية والسياسية ، وينعم بالامن والامان في وطنه وبلده فلسطين ومارس بحرية عقيدته الدينية ، وحقوقه في التعلم والتملك والعمل والاقامة والتنقل والتجارة والتعبير عن رأيه ، وحقه في أن يكون له هوية وجنسية ، وحقه في تولي الوظائف العامة ، وحقه في المشاركة في ادارة شؤون الحكم ، وغير ذلك من الحقوق لا يحد من ممارسته لهذه الحقوق سوى القانون والنظام العام .

ولكن سرعان ما انتقصت هذ هالحقوق وانتهكت انتهاكا فاضحا بسقوط فلسطين في قبضة الاحتلال البريطاني ابان الحرب العظمى الاولى في سنة ١٩٨١م وما هي الاسنة واحدة حتى أخذت سلطات الاحتلال البريطاني في اصدار التشريعات التي تنتقص من حريات الانسان الفلسطيني وحقوقه وتنتهكها بقسوة لتضع البلاد في ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تمهد لانشاء الوطن القومي اليهودي في فلسطين ومن ثم قيام الدولة الصهيونية على تراب فلسطين و فقامت بريطانيا وهي الدولة المحتلة لفلسطين والمنتدبة عليها من قبل عصبة الامم بجلب اليهود من انحاء العالم بمئات الآلاف وتوطينهم في فلسطين بدون موافقة سكان البلاد الاصليين من العرب

الفلسطينيين ورغم معارضتهم المستمرة التي عبروا عنها بالعرائف المكتوبة والمذكرات السياسية والمقالات الصحفية ، والشورات والاضرابات المتعاقبة ، وقد جرى ذلك كله على يد سلطات الانتداب البريطاني على غير سند من القانون أو العدالة او مبادىء حقوق الانسان وحرياته العامة ، بل ان جلب اولئك الغرباء وتوطيعهم في فلسطين كان خرقا فاضحا للحريات العامة ومبادىء حقوق الانسان ،

ففي ظل الانتداب والاحتلال البريطاني الذي استمر من سنة ١٩١٨ وحتى سنة ١٩٤٨ أهدرت الحرية الشخصية للانسان الفلسطيني وانتهكت حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حتى لقد أصبحت لغته العربية لغة ثانية وغربت وهددت ثقافته ، وذلك كله تمهيدا لقيام الدولة العبرية التي خطط لقيامها الغرب جميعه بيا فيه الولايات المتحدة الامريكية حيث التقت مصالح ذلك الغرب مع مطامع الحركة الصهيونية ،

ومن أبرز حريات الانسان الفلسطيني وحقوقه التي أهدرتها وانتهكتها سلطات الانتداب البريطاني بمباركة من الدول الغربية والولايات المتحدة الامريكية والامم المتحدة ما يلي:

١ ـ جلب اليهود بالترغيب والتهديد من مختلف البلدان والدول وتوطينهم في فلسطين لتزداد أعدادهم وليصبحوا الاكثرية أو قريبين منها في فلسطين وذلك على حساب شعب فلسطين العربي وحرياته وحقوقه •

٢ ــ اهدار حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره •
 هذا الحق الذي هو من أهم مبادىء حقوق الانسان المنصوص عليها
 في ميثاق الامم المتحدة •

٣ ـ قيام الامم المتحدة بضغط من الدول الغربية والولايات

المتحدة بتقسيم فلسطين الى دولتين عبرية وعربية في يوم التاسع والعشرين من شهر نوفمبر سنة ١٩٤٧ ضاربة بحق تقرير المصير الدي ضمنته ميثاقها عرض الحائط •

\$ - تمكين العصابات الصهيونية في أواخر ايام الانتداب من طرد مئات الآلاف من أبناء السعب العربي الفلسطيني من قراهم ومدنهم الى خارج حدود فلسطين حيث قذفوا بهم الى حدود الدول العربية المجاورة الفلسطين تحت التهديد بالقتل والابادة بعد أن مهدوا لذلك بمجازر وحشية في بعض القرى والتجمعات العربية الفلسطينية كما حدث في قريتي دير ياسين وكفر قاسم •

ومن ذلك يستبين لنا بوضوح أن قيام اسرائيل على أرض فلسطين كان في حد ذاته انتهاكا لحقوق الانسان في فلسطين وخاصة الحق الجماعي للشعب الفلسطيني في تقرير المصير .

ونحن في هذه العجالة وقبل الدخول في مناقشة حريات وحقوق الانسان الفلسطيني في ظل الاحتلال الاسرائيلي ، لا بد من الاشارة بايجاز شديد الى حريات وحقوق الانسان الفلسطيني اللاجىء في الدول العربية •

حريات وحقوق الانسان الفلسطيني في الدول العربية:

لقد تأثرت حريات وحقوق الانسان العربي الفلسطيني المتواجد في الدول العربية مدا وجزرا من حقبة الى حقبة منذ بداية اللجوء سنة ١٩٤٨ حتى يومنا هذا ففي سنوات المد الوطني تمتع الفلسطينيون بحرياتهم وحقوقهم الانسانية كحق التنقل ، وحق الاقامة ، وحق العمل ، وحق التعلم ، وحق الملكية ، أما في سنوات الانحسار الوطني الاخيرة فقد عمدت معظم الانظمة العربية الى وضع العراقيل أمام ممارسة الانسان الفلسطيني اللاجيء والمقد ععلى أرض فلسطيسن

للحريات العامة وحقوق الانسان في بلدانها وخاصة حقه في التنقل والاقامة والعمل والتعلم • فكم من فلسطيني اهدرت كرامته في المطارات والموانىء العربية وما أشد ظلم ذوي القربي ومرارته •

وبهذه المناسبة فان البرلمانات العربية حصن الديمقراطية مطالبة بالعمل لدى السلطات التنفيذية في بلدانها لاصدار التشريعات اللازمة لصون حريات وحقوق الانسان العربي الفلسطيني المتواجد على أرضها أو على أرض أي دولة اخرى وخاصة حقه في الاقامة والتنقل والعمل والتملك والتعليم •

الحريات العامة وحقوق الانسان الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة

كان قيام اسرائيل سنة ١٩٤٨ في حد ذاته كما سبق أن ذكرنا انتهاكا صارخا لحقوق الانسان في فلسطين وبخاصة للحق الجماعي للشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير مهذا الحق الذي كفله ميثاق الامم المتحدة لكافة شعوب الارض ، وجعل منه المقصد الثاني من مقاصد الامم المتحدة ، فقد نصت الفقرة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على ما يأتي :

٢ ـ « انما العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام » •

٣ ـ « تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا ، والتشجيع

على ذلك ، اطلاقا ، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء » • ولكن الامم المتحدة وهي سبيل حل المشكلة الفلسطينية ـ التي هي من صنع حكومة الانتداب البريطاني بمشاركة من الدول الغربية ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية عندما فتحت أبواب الهجرة اليهودية الى فلسطين منتهكة حقوق الانسان وحرياته في فلسطين ليزداد عدد اليهود في فلسطين من خمسين ألفا سنة ١٩١٨ الى حوالي ستمائة ألف سنة ١٩٤٨ ـ لم تحترم ميثاقها وأهدرت حق تقرير المصير بالنسبة للانسان الفلسطيني والشيعب الفلسطيني المالك الاصلي والشرعي لارض فلسطين ، وفرضت عليه حلا قسريا متمثلا في قرار تقسيم فلسطين الى دولتين عربة وعربية •

ومنذ نشأتها اتبعت اسرائيل في اقليم فلسطين الذي احتلته سنة المدير المناسة تقوم على التمييز العنصري ضد أبناء الشعب العربي الفلسطيني الخاضعين لسلطانها • فقد استهدفت تلك السياسة قتل الكرامة الانسانية في نفوس أبناء ذلك الشعب واخضاعهم وعاملتهم كآدميين من الدرجة الثانية •

الحريات العامة وحقوق الانسان الفلسطيني في ظل الاحتلال الاسرائيلي لقطاع غزة سنة ١٩٥٦

عندما احتلت اسرائيل في سنة ١٩٥٦ قطاع غزة من اقليم دولة فلسطين ، عاث جيشها وسلطاتها في قطاع غزة فسادا ، وفي يوم واحد فقط وهو اليوم الثالث من نوفمبر سنة ١٩٥٦ قتل الجنود الاسرائيليون في مدينة خان يونس وحدها ألفا وخمسمائة وسبعة وستين رجلا وطفلا من المدنيين الذين تراوحت اعمارهم من سن

العاشرة حتى سن الثمانين عاما بعد أن اخرجوهم من بيوتهم وصفوهم في الشوارع والازقة وجوهم الى الجدران ومن ثم اطلقوا عليهم النيران وقد كنت أحد شهود العيان لتلك المجزرة البشرية والجريمة البشعة التي تتوافر فيها بكل وضوح اركان جرائم الحرب ولم تكن هذه المجزرة الوحيدة التي ارتكبها الجيش الاسرائيلي في قطاع غزة الغذاك وقدى القطاع وبعد انسحاب الاسرائيلين المحتلين من القطاع مدن وقرى القطاع وبعد انسحاب الاسرائيلين المحتلين من القطاع يوم ٧ مارس سنة ١٩٥٧ واذ بسيول الامطار تكشف عن مقابر جماعية لمدنين فلسطينين قتلهم جيش الاحتلال الاسرائيلي وأخفى جثثهم في حفر الى الشرق من مدينة غزة ٠

وفي فترة احتلال القطاع التي امتدت من أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ حتى السابع من مارس سنة ١٠٥٧ انتهك جيش الاحتلال الاسرائيليي وسلطات الاحتلال الاسرائيلية الحرية الشخصية للانسان الفلسطيني في القطاع وأهانوا كرامت الانسانية ، وانتهكوا حرمة مسكنه في الليل والنهار واتلفوا أثاث المنازل وما في داخل البيوت من مواد تموينية اذ انهم كانوا يخلطون الدقيق بالارز بالسكر بالملح بالزيت ويحطمون كل ما تقع عليه اعينهم في المنازل ويسرقون كل ما يقع في المنازل ويسرقون كل ما يقع في ايديهم من نقود وذهب وساعات واشياء ثمينة اثناء عمليات كانوا يتعمدون عدم حضوره التفتيش و

وفي تلك الفترة كان الجيش الاسرائيلي يدعو بمكبرات الصوت كل الذكور من سن الخامسة عشرة حتى الستين للخروج الى الساحات في التي يعينها ويتركهم تحت الشمس الحارقة منكفئين على وجوههم وأيديهم فحوق رؤوسهم ساعات طويلة بدون طعام أو شراب اذلالا

لكرامتهم واحتقارا لهم • هذا بخلاف عمليات التعذيب البشعة التي كانت تمارس ضدهم •

ولم تسلم النساء والاطفال من بطشهم ، وكم من النساء الفلسطينيات اغتصبن في تلك الفترة وما زلنا للذكر قصة زوجة الشهيد صلاح اللبابيدي من سكان منطقة الشاطىء بغزة التي اغتصبت أمام زوجها وأطفالها ثم قتلها الجنود الاسرائيليون هي وزوجها أمام أعين أطفالهما .

وبالاضافة لما ذكرنا من انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان والحريات العامة ، وما ارتكبته من جرائه حرب ضد هذا الانسان الفلسطيني ابان احتلالها لقطاع غزة ، فقد عملت سلطات الاحتلال الاسرائيلية الى ابعاد آلاف العرب الفلسطينيين عن وطنهم الى مصر ، مخالفة بذلك أحكام المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة .

وخلاصة القول أن اسرائيل ابان احتلالها لقطاع غزة سنة ١٩٥٦ انتهكت كافة الحريات وحقوق الانسان المتعارف عليها والمنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيتي الامم المتحدة لحقوق الانسان وارتكبت من الجرائم التي ينطبق عليها وصف جرائم الحرب ما شاءت، ومن هذه الانتهاكات والجرائم: قتل المدنيين، وتعذيبهم، وتجويعهم، وابعادهم وحجزهم في ظروف غير انسانية، واغتصاب النساء منهم، وتشغيلهم في أعمال المجهود الحربي الاسرائيلي كمد خطوط السكك الحديدية من غزة حتى الحدود الاسرائيلية لربط سكة حديد اسرائيل وسيناء والعمل في صنع شباك التمويه، والسلب ومصادرة الاموال ، وهدم البيوت، واتلاف المجرمة دوليا وليات العماعية واستعمال قنابل النابالم المحرمة دوليا و

حقوق الانسان الفلسطيني وحرياته العامة في ظل الاحتلال الاسرائيلي للضفة الفربية وقطاع غزة منذ عـام ١٩٦٧

عندما احتلت اسرائيل سنة ١٩٦٧ ما تبقى مسن ارض فلسطين ابعت منذ اليوم الاول لاحتلالها القطاع والضفة نفس السياسة التي اتبعتها ابان احتلالها لقطاع غزة سنة ١٩٥٦ فانتهكت الحريات العامة وحقوق الانسان على أوسع مدى من قتل وتعذيب واعتقال وابعاد، واعتداء على الملكية الفردية ، واهانة للكرامة الانسانية ، وانتهاك لحرمة البيوت وأماكن العبادة ، وتكسير عظام الاطفال ودفنهم وهم أحياء ، وقطع الاشجار المشمرة ،

وقد عمدت السلطات الاسرائيلية المحتلة الى ابعاد مئات الالوف من المدنيين الفلسطينيين سكان الضفة والقطاع الى خارج حدود فلسطين تحت التهديد والوعيد وقوة السلاح، ففي قطاع غزة نقلت السلطات العسكرية المحتلة آلاف الرجال جبرا وهم بملابس النوم والقت بهم على قناة السويس واجبرتهم على اجتياز القناة تحت تهديد السلاح وتحت وابل من الرصاص الذي كان الجنود الاسرائيليون مللقونه من فوق رؤوسهم وقد حصل الشيء نفسه بالنسبة للمدنيين بالضفة الغربية حيث نقلتهم سلطات الاحتلال جبرا والقت بهم على جسور نهر الاردن وأجبرتهم على اجتيازها الى الاردن و

وقد اتبعت اسرائيل سياسة الابعاد هذه بهدف تهويد هذه الاراضي الفلسطينية تمهيدا لضمها وتحقيق احلامها في التوسع والاستيطان ٠

وتنفيذا لسياسة التهويد والضم فقد عملت اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ على خنق اقتصاد الضفة والقطاع وربطه بالاقتصاد الاسرائيلي ٠

فعمدت الى وضع العراقيل أمام تصدير وتسويق منتجات الضفة الغربية من الصابون والزيتون وزيت الزيتون الذي يعتبر الدعامة الاهم من دعامات اقتصاد الضفة ، كما عمدت الى وضع العراقيل أمام تصدير وتسويق منتجات القطاع من الحمضيات التي تعتبر القاعدة الاساسية لاقتصاديات القطاع فأغلقت أمامه الاسواق الغربية ومنعت تجار الحمضيات بالقطاع من تصدير وتسويق منتجاتهم في أسواق الدول الغربية مما اضطر العديد من اصحاب مزارع الحمضيات الى خلع أشجارهم بسبب تدني الاسعار بحيث أصبح العائد لا يغطي احتياجات المزارع من أجور العمالة وثمن الاسمدة والمبيدات الحشرية، بعد أن كانت مزارع الحمضيات تدر أرباحا مجزية جدا قبل الاحتلال الاسرائيلي للقطاع سنة ١٩٦٧٠

٣٥، ٥٥ ، ٥٥ ، ٦٤ ، ٧١، ٨٥، ٨٥ ، ٩٨، • منها • وخلافــــا لاحكام البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف •

وتحمل الشعب العربي الفلسطيني تحت الاحتلال بصبر وجلد كل انتهاكات اسرائيل لحرياته وحقوقه الاساسية ، وممارساتها القمعية والوحشية واللاانسانية ضده ، واختزن في نفسه كل الآلام وكل ما تعرض له من آلام وعداب على مدى عشرين عاما من الاحتلال ، وتراكم الغضب الجماعي للشعب العربي الفلسطيني في الارض المحتلة وهو يرى في كل عشية وضحايا أرواح ابنائه تزهق لسبب وبدون سبب ، وأطفاله يعذبون ، وشيوخه يذلون ، ونساءه يغتصبن وبيوته تهدم واشجاره التي أفنى العمر في تربيتها تقطع ومزروعاته تتلف ، وأرضه تصادر ليستوطنها الغريب المستعمر ، وزعماءه يعتقلون أو يبعدون أو يسجنون بعد محاكمات عسكرية صورية ،

فتفجرت انتفاضته المباركة على أرضه المباركة في الثامن من ديسمبر سنة ١٨٩٧، وجوهر الانتفاضة هـو أنها عمل شعبي موحد وشامل من أجل التخلص من الاحتلال الاسرائيلي وممارسة حريات وحقوقه وفي مقدمتها حق تقرير المصير وحق العودة وحق الاستقلال •

وقد واجهت اسرائيل الانتفاضة بنفس السياسة التي اتبعتها منـــذ سنة ١٩٦٧ الا أن الشيء الجديد كان كثافة العنف الذي مارسته عليها ٠

وقد ورد في تقرير وكالة الانباء الاسلامية في شهر اكتوبر سنة ١٩٨٩ الذي تناقلته وكالات الانباء المختلفة ونشرته الصحف أن عدد ضحايا الانتفاضة خلال المدة من ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٧ حتى الاول من أكتوبر سنة ١٩٨٩ بلغ أكثر من تسعين الف جريح ومعوق ، وخمسة واربعين الف سحين ومعتقل وسعمائة وثلاثين شهيدا ، وثمانية وخمسين مبعدا وبذلك وصل عدد المبعدين الفلسطينيين عن وطنهم

المحتل في الضفة والقطاع منذ انتهاء موجته الاولى في سنة ١٩٦٧ الـــى أكثر من ألفى مبعد •

هذا بالرغم من أن اسرائيل كسلطة احتىالل ملزمة بعدم انتهاك الحريات العامة وحقوق الانسان بالنسبة الفراد الشعب العربي الفلسطيني المقيمين في الارض المحتلة ، وينبع التزامها هذا أساسا مسن اتفاقية الاهاي بشأن قواعد الحرب البرية (اتفاقية الاهاي الرابعة السنة ١٩٠٧ والانظمة الملحقة بها ، واتفاقية جنيف الرابعة السنة ١٩٤٩ بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، واسرائيل طرف في الاتفاقية الاخيرة ، وهي ليست من الاطراف المتعاقدة في الاتفاقية الاولى ولكنها ملزمة بها باعتبار أن أحكامها صارت عرفا والعرف هو أحد المصادر الرئيسة للقانون الدولي ، وتنص المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن قوانين الاراضي المحتلة تبقى نافذة ومعمولا بها ، وعلى أن تواصل محاكم الاراضي المحتلة واجباتها فيما يختص بجميع هذه القوانين ،

ولكن السلطات الاسرائيلية اصدرت منذ الاحتلال كما جاء في تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن سنة ١٩٨٨ ـ ١٢٥٠ أمر عسكريا بالضفة ، و ٩٠٠ أمر عسكري بالقطاع عدلت بها القوانين المحلية وشوهتها تماما • وذلك بهدف تيسير استيلائها على الارض وضمها •

وقبل مناقشة انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان الفلسطيني في الارض المحتلة من واقع مسلسل الاحداث الدامية في هذه الاراضي، سنتولى بيان طبيعة هذه الانتهاكات وتكييفها القانوني باعتبار أنها تشكل جرائم حرب، وجرائم ضد الانسانية على النحو الذي استقر في أحكام القانون الدولي العرفي والاتفاقي وابراز بعض أحكام محكمة نورمبرج الدولية في هذا الشأن و

ماهية جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية

١ _ جرائم الحرب:

هناك عدة تعريفات لجرائم الحرب وان كانت جميعها تنتهي الـــى تعريف عام مفاده أن جرائم الحرب هي « الافعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين واعراف الحرب » •

وعرفت المادة ٦/ب من ميثاق محكمة نورمبرج جرائم الحرب بأنها «الاعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب» وفي أثناء محاكمات نورمبرج اتفقت تعريفات ممثلي الاتهام امام هذه المحكمة على أن جرائم الحرب هي « الافعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية، والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادىء العامة للقانون الجنائي لمعترف بها في كل لدول المتمدنة » •

وطبقا لهذه التعاريف ، فان الفعل الذي يصدق عليهوصف جريمة حرب يجب أن يشتمل على العناصر الاربعة التالية :

أولا: أن يكون الفعل غير مشروع: وعدم مشروعيته تأتي من كونه مخالفا لقواعد قانون الحرب وقانون الاحتلال الحربي العرفيــة والاتفاقيــة •

ثانيا: أن ترتكب هذه الافعال في زمن الحرب أو الاحتلال الحربي •

ثالثا: ضرورة توافر العنصر الدولي للفعل: بمعنى أن يكون مرتكب هذا الفعل شخص تابع لدولة محاربة ، وأن يكون الفعل موجها ضد أحد الاشخاص التابعين لدولة العدو ، أي أنه لا بد من اختلاف دولة الجاني ودولة المجنى عليه حتى يتوفر العنصر الدولي ،

رابعا: الضرر: يجب أن ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر يصيب الدولة المعادية أو أحد الافراد التابعين لها حتى يمكن وصفه بأنه جريمة

فاذا ما توفرت في أفعال سلطات الاحتلال وتصرفاتها هذه العناصر الاربعة اعتبرت هذه الافعال والتصرفات جرائم حرب بالمعنى الدقيق الذي يستوجب مسئولية مرتكبها ومسئولية دولة الاحتلال عن هذه الجرائم م

٢ ـ الجرائم ضد الانسانية:

الجرائم ضد الانسانية هي الافعال والاعمال غير الانسانية والاضطهادات المبنية على أسس سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين أو القومية التي ترتكبها سلطات الاحتلال ضد الاشخاص المدنيين في الارض المحتلة .

وقد عرفت المادة ٦/ج من ميثاق محكمة نورمبرج الجرائم ضد الانسانية بأنها القتل أو الاهلاك أو الاسترقاق أو الابعاد وكل عمل غير انساني ارتكب ضد أي شعب من الشعوب المتمدينة قبل الحرب أو أثناءها ، او الاضهادات لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء كانت هذه الاعمال والاضطهادات تعد خرقا للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيها أم لا تعد كذلك وكانت قد ارتكبت تنفيذا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة او كانت لها صلة بهذه العرمة ،

ومن هذه الجرائم لل القتل ، والاعتداء الجسيم (جسمانيا أو نفسيا) ، واخضاع جماعة ما عمدا الى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كلها أو بعضها واتخاذ وسائل من شأنها اعاقة التناسل ، ونقل الصغار قهرا من جماعة الى جماعة .

كذلك جاءت اتفاقية تحريم ابادة الجنس البشري تنص على الافعال المكونة لجريمة ابادة الجنس البشري باعتبارها من الجرائم ضد الانسانية •

ومن هذه التعريفات السابقة يتبين أن الجريمة ضد الانسانية تشمل الافعال التالية:

- ١ _ قتل الاشخاص المدنيين في الارض المحتلة ٠
- ٢ _ تعذيب الاشخاص المدنيين في الارض المحتلة ٠
- ٣ ـ اخضاع المدنيين من سكان الاراضي المحتلة لظروف معيشية
 صعبة ولاعمال العنف والارهاب والاضطهاد وكبت الحريات وللظروف
 النفسية الصعبة •
- ٤ ـ عمليات الابعاد والترحيل الاجباري الفردي والجماعي
 اللسكان المدنيين من الاراضى المحتلة •
- ٥ ــ أي أعمال أخرى غير انسانية تمس شــرف وكرامة وأدميــة
 السكان المدنيين في الاراضى المحتلة •

انتهاكات وجرائم اسسرائيل

أولا - الجرائم التي ارتكبتها اسرائيل ضد الاشخاص:

ارتكبت اسرائيل منذ احتلالها للضفة والقطاع سنة ١٩٦٧ العديد من الجرائم ضد الاشخاص المدنيين المقيمين في هذه الاراضي الفلسطينية والتي سجلتها تقارير المنظمات واللجان الدولية ، الى أن انفجرت الانتفاضة في نهاية ١٩٨٧ ، فتضاعفت الجرائم الاسرائيلية ضد الاشخاص المدنيين في الارض المحتلة ،

ومن هذه الجرائم التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الاسرائيلية :

١ - جرائم القتل العمد للمدنيين تحت الاحتلال:

ارتكبت القوات الاسرائيلية منذ احتلالها سنة ١٩٦٧ للقطاع والضفة العديد من جرائم القتل التي راح ضحيتها الآلاف من السكان المدنيين سواء باطلاق الرصاص عليهم أو دفنهم أحياء أو ذبحهم أفرادا وجماعات • فقد هاجمت القوات الاسرائيلية المدن والقرى والمنازل وهي تطلق نيرانها على المدنيين المسالمين فتقتلهم بدون ذنب بهدف السيطرة على الارض المحتلة •

ففي غزة وخان يونس سيق الشباب بعد أن اخرجوا من منازلهم الى الساحات والشوارع لتطلق عليهم النار ويقتلوا تقتيلا جماعيا ٠

وقد أثارت هذه الجرائم الاسرائيلية المجتمع الدولي مشلا في الامم المتحدة مما دعا مجلس الامن الى اصدار القرار رقم ٢٣٧ في الام المتحددة مما دعا مجلس الامن الى اصدار القرار رقم ٢٣٧ في الا يونيو سنة ١٩٦٧ والذي طالب فيه بضرورة الالتزام بتطبيق اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٥ • كما طالب هذا القرار حكومة اسرائيل بضمان أمن وسلامة ورفاهية المدنيين في المناطق التي جرت فيها العمليات الحربية •

كما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٢٢٥٢ في ٤ يوليو سنة ١٩٦٧ ، الذي عبرت فيه عن قلقها لما يحدث للاشخاص المدنيين من متاعب نتيجة الاعمال العدائية في الشرق الاوسط ، كما أيدت قسرار مجلس الامن رقم ٢٣٧ .

وفي ١٢ مايو سنة ١٩٩٨ أصدر المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران القرار رقم (١) الذي أعرب فيه عن قلقه العميق لانتهاك حقوق الانسان في الاقاليم العربية المحتلة ، كما دعا المؤتمر الى تشكيل لجنة خاصة للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان في الاقاليم التي تحتلها اسرائيل ٠

وُفي ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ أصدر مجلس الامن القرار رقم ٢٥٩

والذي أدان فيه اسرائيل لرفضها استقبال الممثل الخاص للسكرتير العام للامم المتحدة والمعين لتنفيذ قرار مجلس الامن رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٧ ٠

وبتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٦٩ أصدرت لجنة حقوق الانسان القرار رقم ٧/٥٠ الذي أدانت فيه استمرار انتهاك اسرائيل لحقوق الانسان في الارض المحتلة وتنفيذا لهذا القرار تشكلت لجنة التحقيق السداسية للتحقيق في انتهاكات اسرائيل لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بمعاملة المدنيين وقت الحرب •

وبناء على قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٤٣ (٢٣) الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ تم تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق في انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة • ولكن الحكومة الاسرائيلية رفضت التعاون معها ورغم ذلك فان اللجنة قامت بعملها وقدمت تقريرا بالنتيجة التي توصلت اليها الى السكرتير العام للامم المتحدة الذي قدمه بدوره الى أعضاء الجمعية العامة • وقد أورد التقرير أدلة ادانة اسرائيل لارتكابها جرائم القتل العمد ضد السكان المدنيين في الاراضى المحتلة •

وقد نشرت جمعية الهلال الاحمر الفلسطيني في عام ١٩٦٩ تقريرا مدعما بالوثائق والصور حول انتهاكات اسرائيل للحقوق الانسان في الارض المحتلة • وقد جاء في هذا التقرير أن القوات الاسرائيلية قد ارتكبت جرائم القتل الجماعية رميا بالرصاص والتي راح ضحيتها المئات من الاطفال والشبان والشيوخ والنساء من المدنيين تحت الاحتلال •

كما أورد التقرير مقتطفات مما نشرته الصحف الغربية العالمية عن المجازر الدموية التي ارتكبتها قوات الاحتلال الاسرائيلي منذ الخامس من يونيو سنة ١٩٩٧ ٠

مُوقف القانون الدولي من هذه الجرائم:

إن جرائم القتل الاسرائيلية التي ارتكبتها ضد المدنيين في الاراضي المحتلة تعد جرائم حرب حسب التعريف الدقيق لجرائم الحرب فهي أفعال غير مشروعة مخالفة لقواعد قانون الحرب والاحتلال الحربي العرفية والاتفاقية التي تحرم قتل المدنيين المقيمين في الاراضي المحتلة وهي جرائم ارتكبت في زمن الحرب والاحتلال الحربي وهي تشتمل على العنصر الدولي ، إذ أن مرتكبي هذه الجرائم من أفراد القوات الاسرائيلية ، والضحايا فيها من السكان العرب الفلسطينيين المقيمين في الاراضي المحتلة وأصحاب الارض الشرعيين والفلسطينيين المقيمين في الاراضي المحتلة وأصحاب الارض الشرعيين و

كما أن جرائم القتل التي ارتكبتها القوات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية المحتلة تعد أيضا جرائم ضد الانسانية من وجهة نظر القانون الدولي حسب التعريف الذي سبق أن أشرنا اليه .

٢ - جرائم التعذيب وسوء المعاملة الانسانية :

لقد تعرض السكان المدنيون في قطاع غزة والضفة منذ بداية الاحتلال الاسرائيلي سنة ١٩٦٧ لصنوف كثيرة من التعذيب وسوء المعاملة التي مارستها ضدهم قوات الاحتلال وهذا ما أثبتته لجان التحقيق الدولية ، وتقارير الصليب الاحمر الدولي والرسائل والشهادات المختلفة التي أدلى بها مواطنو الاراضي المحتلة ولازالوا والصحفيون الاجانب الذين زاروا الاراضي الفلسطينية المحتلة ولازالوا يغطون بالصوت والصورة أخبار الانتفاضة والانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطيني •

وفي تقرير للجنة السداسية التابعة للامم المتحدة ورد في شهادات من تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة ما يندى له الجبين الانساني خجلا كالخصي ، والضرب المبرح ، وهتك العرض بالقوة ، ودفن الاحياء في

التراب، وتحطيم العظام، وقد ورد في شهادة المقدم « ديرك كوبر » أمام اللجنة السداسية في جلستها رقم (٢٩) ما نصه « أود أن أؤكد انني لا أرى ادنى شك في ان الاسرائيليين ، ارغاما لسكان فلسطين الاصليين على ترك بلادهم ، يخضعون هؤلاء السكان بصفة مستمرة لضغط منظم بكل ما يملكون من وسائل بما فيها الارهاب وحملات التفتيش المستمرة ليلا ونهارا لأوهى الحجج وكذلك اسكان العسكريين مع السكان والضغوط المالية والنفسية والبطالة والفساد وسوء المعاملة ونسف الممتلكات وبعبارة أخرى فان السكان الذين لا يتعاونون معهم يصبح عليهم أن يرحلوا ولقد أقر لي بذلك عمليا السيد ميشيل كومان في مقابلة لي معه بالقدس » •

وجاء في البحث الميداني الذي قدم للمؤتمر الاقليمي العربسي لحقوق الانسان سردا لصنوف مختلفة من التعذيب وسوء المعاملة شهد به بعض الاشخاص الذين تعرضوا لها أو شاهدوها بأعينهم في الارض المحتلة عقب عدوان سنة ١٩٦٧ ومنها:

۱ _ اخراج الشباب ولا سيما طلبة المدارس من منازلهم وأخذهم الى ساحة مليئة بالقاذورات واجبارهم على الجلوس فوقها ثم ضربهم بالاحذية •

٧ ــ الضرب المبرح لكبار السن من الرجال ٠

٣ ـ حصار المنازل ومنع التجول لعدة أيام متوالية وتجويع الصغار وتعطيشهم ٠

ونشرت جريدة الجارديان البريطانية بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٦ مقالا مسلسلا لمايكل أدمز الصحفي البريطاني في أعقاب زيارت للارض المحتلة جاء فيه:

« انني أمضيت أربع سنوات في معسكرات الاعتقال النازية لم أر

خلالها من القسوة مثل ما يعامل به الاسرائيليون المدنيين العرب في الاراضي المحتلة • كما أن المعاملة التي يلقاها المدنيون من سكان قطاع غزة من السلطات الاسرائيلية تعتبر خرقا واضحا لنصوص اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ » •

وهناك مئات الوقائع الاخرى لعمليات قتل وتعذيب وسوء معاملة المدنيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي لا يتسع المجال هنا لذكرها ، فان سردها وتدوينها يحتاج الى عدة كتب .

وفي هـذه العجالة تجـدر الاشارة الى بعض قـرارات المنظمات ولجان التحقيق الدولية التي أدانت انتهاكات اسـرائيل لحقوق الانسان في الارض المحتلة ومنها:

١ ـ قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٢١ (٢٢) بتاريخ ١٩/١٨/ ١٩٦٧ والذي أعربت فيه عن قلقها لاستمرار المتاعب الانسانية للاجئين الفلسطينيين التي سببتها اسرائيل بعدوانها في الخامس من يونيو سنة ١٩٦٧ ٠

٢ ــ قرار الجمعية العامــة رقم ٢٥٣٥ (ح) بتاريــخ ١٠/١٠/ ١٩٦٩ والذي أعربت فيه عن قلقها لاستمرار الآلام البشرية التي سببتها اسرائيل بأعمالها العدائية في الشرق الاوسط ٠

٣ ـ قرار لجنة حقوق الانسان رقم ٧ (٢٥) بتاريخ ٤/٣/ ١٩٦٩ الذي طالبت فيه بضرورة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، وأعربت عن قلقها لما يتعرض له المدنيون من الآلام والمتاعب نتيجة لاستمرار الاحتىلال الاسترائيلي وتصرفات قوات الاحتلال في الارض المحتلة .

٤ _ قرار الجمعية العامـة رقم ٢٧٢٧ (٢٥) بتاريخ ١٥ / ١٢_/

١٩٧٠ والذي أيدت فيه تقرير وتوصيات اللجنة الخاصة المشكلة للتحقيق في التهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة ٥ حاء في تقرير سكرتير عام الامم المتحدة بتاريخ ٢/١٠/ بشأن مهمة مبعوثه الى الاراضي العربية المحتلة (مستر جاسنج) أن أعمال الارهاب الاسرائيلية كان لها دور كبير في ترك المواطنين العرب لديارهم ٠

موقف القانون الدولي من هذه الانتهاكات والجرائم:

إن قواعد القانون الدولي تنهى عن قتل وتعذيب وسوء معاملة الاشخاص المدنيين المقيمين في الاراضي المحتلة ، وتشكل أعمال القتل والتعذيب والمعاملة غير الانسانية التي تمارسها سلطات الاحتلال الأسرائيلي ضد السكان المدنيين في الارض الفسلطينية المحتلة جرائم حرب طبقا لتعريف لجنة القانون الدولي وتعريف ميشاق محكسة نورمبرج ،

كما أن جرائم القتل والتعذيب وسوء المعاملة التي ترتكبها اسرائيل في الاراضي الفلسطينية المحتلة هي جرائم ضد الانسانية وذلك حسب نص المادة الثانية فقرة ٩ ، ١٠ من مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥١ .

وقد اعتبرت اتفاقية تحسريم ابادة الجنسس البشسري أن أعمال الاعتداء الجسيم على أفراد أو جماعة بشرية سواء كان هذا الاعتداء جسمانيا أو نفسيا ، من الافعال المكونة لجريمة ابادة الجنس البشري .

وبالتالي ، فأن ما ترتكب القوات الاسرائيلية وسلطات الاحتلال الاسرائيلي الآن من أعمال اعتداء على أفراد الشعب الفلسطيني في الارض المحتلة هي جرائم ابادة للجنس البشري العربي في هذه الاراضي .

وهي جرائم تماثل تماما الجرائم التي أدانتها أحكام محكمة نورمبرج وطوكيو والمحاكم الوطنية •

٢ - جرائم هتك العرض والتعذيب وسيوء المعاملة والاعتقال للنساء ف الارض المحتلة:

تعرضت النساء الفلسطينيات في قطاع غرة والضفة الغربية في السابق والحاضر لصنوف كثيرة من التعذيب وسوء المعاملة والاعتقال وهتك العرض ومحاولة الاغتصاب الى غير ذلك من الاعتداءات المشينة التي أدانتها لجان التحقيق الدولية والتي أثبتتها وقائع محاضر جلسات المحاكم الاسرائيلية التي حاكمت الفتيات الفلسطينيات اللاتي اعتلقن •

فقد جاء في تقرير اللجنة السداسية أنها استمعت لشهادات كثيرة تدل على تعرض كثير من النساء الفلسطينيات المعتقلات للتعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك الحرق بأعقاب السنجائر والقضبان الحديدية المحماة وهتك العرض •

وجاء في البحث الميداني المقدم للمؤتمر الاقليمي لحقوق الانسان أن قوات الاحتلال الاسرائيلي دأبت على الاعتداء على شرف السيدات والفتيات الفلسطينيات المعتقلات ومن هؤلاء مدرسات وزوجات موظفين من خان يونس •

واتبعت اسرائيل عمليات التعذيب الجنسي مع بعض المعتقلات ومنهن الآنستان عائشة ورسمية عودة كما ذكر مراسل جريدة الاتحاد الصادرة في حيفا العدد رقم ٦٣ بتاريخ ٢/١٩٩١ ٠

وقد أدانت لجنة التحقيق السداسية عمليات التعذيب التي تمارسها سلطات الاحتلال الاسرائيلية ضد النساء الفلسطينيات اللاتي تعتقلن في الاراضي المحتلة •

موقف القانون الدولي من هذه الجرائم:

حرمت قواعد القانون الدولي التعدوض للنسباء في الاراضي المحتلة ، واعتبرت أن أعسال التعذيب وسوء المعاملة والاغتصاب جرائم حدي .

وقد نصت المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على حماية النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شنرفهن وخاصة هناك العرض والاغتصاب ، أو أي نوع من الاعتداء المشين .

وقد أدانت محكمة نورمبرج جرائم مماثلة لهذه الجرائم ارتكبتها القوات النازية ابان الحرب العالمية الثانية باعتبارها جرائم حرب •

٢ - جرائم التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين :

مارست سلطات الاحتلال الاسرائيلي عــلى المعتقلين الفلسطينيين في الارض المحتلة أبشع صنوف التعذيب وسوء المعاملة في الســجون والمعتقلات التي أقامتها لهم في الارض المحتلة أو داخل اسرائيل •

ومن أساليب تعذيب المعتقل بن التي مارستها سلطات الاحتلال الاسرائيلي:

- ١ ــ تعليق المعتقلين من أرجلهن وضربهم بشدة ٠
- ٧ ــ التعذيب بالكهرباء والحرق بأعقاب السجائر
 - ٣_ الضرب على الاعضاء التناسلية •
- ٤ ــ وضعهم في الزنازين واطلاق الثعابين والكلاب البوليسية
 عليهم
 - ه _ وضعهم تحت الدش طيلة الليل .
 - ٣ ــ وضعهم عرايا في الواح من المسامير وضربهم بشدة ٠

وقد أكد استعمال هذه الإساليب تقرير صادر عن لجنة التحقيق

الثلاثية وقد أدانت هذه اللجنة سلطات الاحتلال الاسرائيلية لارتكابها جرائم التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين في الاراضي المحتلة •

أما تعذيب المعتقلين وسوء معاملتهم في زمن الانتفاضة فحدث ولا حرج من خلع الاظافر حتى حقن المعتقلين بمحاليل التوابل الحارقة وقتلهم •

موقف القانون الدولي من هذه الجرائم:

حرمت قواعد القانون الدولي على سلطات الاحتلال تعذيب المعتقلين المدنيين في الاراضي المحتلة أو اساءة معاملتهم •

وقد أفردت اتفاقية جنيف الرابعة القسم الرابع منها ويشتمل على اثني عشر فصلا لتعليمات معاملة المعتقلين من الاشلخاص المحميين بالاتفاقية .

وقد أدانت أحكام محكمة نورمبرج الجرائم المماثلة التي ارتكبها النازيون ضد المدنيين في الاراضي التي احتلتها هذه القوات واعتبرتها جرائم حرب ٠

ه _ الاعمال الانتقامية ضد المدنيين المقيمين في الارض المحتلة:

والمقصود بها الاعمال التي ترتكبها سلطات الاحتلال ضد المدنيين الابرياء في الاراضي المحتلة ومنها العقوبات الجماعية ، وأعسال الحصار وفرض الاقامة الجبرية وحظر التجول المستمر على مدن أو قرى أو أحياء بكاملها .

وقد مارست اسرائيل هذا النوع من العقوبات منذ احتلالها الضفة والقطاع سنة ١٩٦٧ حتى يومنا هذا • وقد توسعت سلطات الاحتلال في توقيع هذا النوع من العقبوبات في زمن الانتفاضة • وتقوم وسائل الاعلام العالمية بتسجيل هذا النوع من العقوبات التي

تمارسها سلطات الاحتسلال بشكل يومي بالصسوت والصورة وتنقلها لتذاع على شاشات التلفزيون وهناك أشسرطة فيديو توزع في جميسع أنحاء العالم تؤكد هذه الممارسات •

٢ ـ انتهاكات اسرائيل للحقوق القضائية للسكان المنيين في الاراضي المحتلة:

لقد انتهكت سلطات الاحتلال الاسرائيلي الحقوق القضائية التي قررتها أحكام القانون الدولي للمدنيين المقيمين في الاراضي المحتلة ومن أمثلة ذلك :

١ _ اعتقال الاشخاص المدنيين بدون وجه حق ٠

٢ ــ اجراء محاكمات عسكرية صورية للاشخاص بدون توفير
 أية ضمانات قانونية •

٣ معاقبة الاشخاص عن أفعال لم يرتكبوها شخصيا ٠
 (العقوبات الجماعية) ٠

٤ ــ التوسع في استعمال قانون الطوارىء الذي سبق لحكومة الانتداب البريطاني أن أصدرت في فلسطين سنة ١٩٤٥ واساءة استعماله في حجز الاشخاص المدنيين بتهمة الاخلال بالامن واعتقالهم لمدد طويلة •

٥ ــ اعتقال بعض الشباب والاطفال وأخذهم رهائن وحجزهم عندما يتعذر على سلطات الاحتلال القبض على الاشخاص المطلوبين لها ٠

وقد أدانت اللجنة السداسية سلطات الاحتلال الاسرائيلية لارتكابها جرائم انتهاك الحقوق القضائية للسكان المدنيين في الضفة والقطاع • وقد أيدتها في ذلك لجنة الخبراء الثلاثية •

موقف القانون الدولي من هذه الانتهاكات:

تقضي قواعد القانون الدولي باحترام الحقوق القضائية للسكان المدنيين في الاراضي المحتلة • ولما كانت سلطا تالاحتلال الاسرائيلية قد انتهكت الحقوق القضائية لهؤلاء السكان في الارض المحتلة كما هو ثابت من تقارير لجنة التحقيق السداسية ولجنة التحقيق الثلاثية ، مخالفة بذلك لقواعد القانون الدولي فانها تكون مسئولة عن هذه الانتهاكات •

كما انتهكت اسرائيل أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة المدنيين وقت الحرب وتحت الاحتلال بارتكابها الجرائم التالية:

١ _ اعتقال الاشخاص المدنيين بدون وجه حق ٠

٢ ــ تقديم الاشخاص للمحاكمة أمام محاكم عسكرية لا يتوفسر لهم فيها أية ضمانات قانونية ، وتوقيع عقوبات قاسية ، عليهم لا تتناسب مع التهمة المسندة لهم • خلافا لاحكام المادتين (٣، ٧٠) من اتفاقية جنيف الرابعة •

٣ ـ معاقبة الاشخاص المدنيين عن ذنوب لم يقترفوها شخصيا وذلك خلافا لاحكام المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحرم العقوبات الجماعية ٠

٤ ــ اعتقال بعــض الاشخاص المدنيــين وأخذهم رهائن خلافـــا
 لاحكام المادة (٣٤) من اتفاقية جنيف الرابعة ٠

٧ - الترحيل الاجباري للمدنيين وطردهم من الاراضي المحتلة:

عملت سلطات الاحتلال الاسرائيلي منذ احتلالها للضفة والقطاع سنة ١٩٦٧ على ترحيل وطرد أكبر عدد ممكن من سكان هاتين المنطقتين إلى الدول العربية المجاورة بهدف تفريغهما من سكانهما الفلسطينيين تمهيدا لضمهما واحلال المستوطنين اليهود محلهم وفقا

لسياسة التوسع والاستيطان التي رسمتها اسرائيل لنفسها منذ قيامهـــا في سنة ١٩٤٨ •

وقد استنكر الفلسطينيون عمليات الترحيل والطرد منذ بدأت اسرائيل في تنفيذها على أثـر احتلالها للضفة والقطاع • وجاء أول احتجاج لسكان الارض على هذه السياسة المحرمة دوليا في المذكرة التي وجهها رجال القانون في مدينة نابلس بالضفة الغربية الى الحاكم العسكري الاسرائيلي للضفة المحتلة في ١٩٦٧/٧/٢٩ يستنكرون فيها عمليات تهجير السكان التي قامت بها سلطات الاحتلال خلافا لاحكام القانون الدولي والاعلان العالمي لحقوق الانسان وقرارات الامم المتحدة •

وقد فضح أعمال الترحيل الاجباري هذه ، مبعوث السكرتير العام لهيئة الامم المتحدة الى الاراضي المحتلة (المستر جاسنج) كسا سبق أن بيتنا .

وقد بلغت اعداد من رحلتهم سلطات الاحتلال الاسرائيلي مسن الفلسطينيين الى خسارج الاراضي الفلسطينية المحتلمة جبرا على أثسر عدوان سنة ١٩٦٧ طبقا لتقديرات المفوض العام لوكالمة غوث اللاجئين الفلسطينيين أمام اللجنة السياسية الخاصة في ١٩٦٧/١٢/١١ حوالي ٢٠٤ ألف شخص ٠

وقد أثبت لجان التحقيق الدولية عمليات طرد العرب الفلسطينيين من الارض المحتلة ومن هذه اللجان لجنة التحقيق الدولية السداسية ، ولجنة الخبراء الثلاثية • وقد أدانت المنظمات واللجان الدولية والرأي العام العالمي ووسائل الاعلام المختلفة جرائم الطرد والترحيل الاجباري التي ترتكبها سلطات الاحتلال الاسرائيلية ضد المدنيين العرب في الاراضي المحتلة • كما أدانت هذه الاعمال التي تعتبر انتهاكا لحقوق

الانسان وحرياته الاساسية لجنة حقوق الانسان بالقرار رقم ٦ (٢٥) الصادر بتاريخ ٤ مارس ١٩٦٩ ، والجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ٢٤٥٢/أ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٩ والذي طالب فيه الحكومة الاسرائيلية باتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتسهيل عودة السكان المدنيين الذين فروا من الاراضي المحتلة منذ نشوب الاعسال العدائية ٠

موقف القانون الدولي من هذه الانتهاكات والجرائم :

أدانت قواعد وأحكام القانون الدولي العرفية والاتفاقية وكذلك أحكام محكمة نورمبرج جرائم الترحيل الاجباري والطرد التي ترتكبها سلطات الاحتلال ضد الاشخاص المدنيين المقيمين في الاراضي المحتلة •

وقد حظرت المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة عمليات النقل الاجباري الفردي والجماعي ، وكذلك عمليات ترحيل المحميين وطردهم من أراضي محتلة الى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي أي دولة اخرى محتلة أو غير محتلة .

كما اعتبرت المادة (١٤٧) من هذه الاتفاقية عمليات النفي والابعاد من المخالفات الخطيرة التي تتطلب معاقبة مرتكبيها بوصفهم مجرمي حسرب •

وفي ميثاق محكمة نورمبرج مادة ٦ فقرة ب اعتبر الترحيل الاجباري جريمة حرب أيا كان الغرض من هذا الترحيل • كما اعتبرته المادة ٦ فقرة جريمة ضد الانسانية •

وقد أدانت محكمة نورمبرج جميع جرائم النقل الاجباري والترحيل والطرد التي ارتكبتها السلطات الالمانية النازية إبان الحرب العالمية الثانية ضد المدنيين في الاراضي الاوروبية التي احتلتها ٠

واعتبرتها المحكمة جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية واعتبرت مرتكبيها مجرمي حرب •

وتلك الجرائم تماثل تماما جرائم الترحيل والطرد والنقل الاجباري التي مارستها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المدنين الفلسطينيين في الاراضي المحتلة ومن هذه الجرائم قيام اسرائيل بنقل مئات الاسر الفلسطينية من قطاع غزة الى مدينة رفح في سيناء المصرية رغم ارادتهم واسكانهم في مخيم يدعى مخيم كندا وتركهم في المخيم عند انسحابها من سيناء وحجزت بينهم وبين العودة لوطنهم في قطاع غزة الاسلاك الشائكة التي وضعتها سلطات الاحتلال على الحدود الفلسطينية المصرية ، ولا زالت مشكلتهم قائمة حتى الآن •

انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان في زمن الانتفاضة

واجهت سلطات الاحتلال الاسرائيلية انتفاضة الشعب العربسي الفلسطيني السلمية والداعية الى السلام العادل والشامل وافهاء الاحتلال للضفة والقطاع وتقرير المصير ، بالعنف الدموي ، وبانزال العقوبات الجماعية بالسكان وبخلع الاشجار واتلاف المزروعات في انتهاك فاضح لاحكام اتفاقية جنيف الرابعة وبخاصة المادتين ٧٧ ، ٣٣ منها ٠

فقد لجأت سلطات الاحتلال لمواجهة الانتفاضة كعادتها بالقتل باطلاق الرصاص الحقيقي والمطاطي والبلاستيكي على الرجال والنساء والاطفال ، وباطلاق الغازات المسيلة للدموع والخانقة التي تتسبب في وفاة العشرات من الاطفال والشيوخ واجهاض العشرات من النساء الحوامل .

كما لجأت هذه السلطات الى الضرب والاعتقال والتعذيب وتحطيم العظام ولازال العالم كله يذكر المشاهد الحية التى نقلتها

شاشات التلفزيون لبعض الجنود الاسرائيليين وهم يحطمون بالحجارة عظام شابين يافعين من أبناء الضفة الغربية المحتلة بعد القبض عليهما وغيرهما كثير •

ومارست هذه السلطات أبشع جرائم القتل حينما أحرقت بعض الشباب وهم أحياء ومنهم الشهيد مصطفى خليل العبادلة من خان يونس ، وحينما دفنت البعض منهم وهمم أحياء في الضفة الغربية المحتلة .

ولم تكتف سلطات الاحتلال بمثل هذه الانتهاكات والجرائم فعمدت الى هدم المنازل ودور العبادة وخلع الاشجار المشرة واتبلاف المزروعات ، واغلاق المدارس ومهاجمة التلاميذ في حرمها بالرصاص والقنابل الغازية ومنع التعليم والتعلم ، واغتصاب النساء ووضعهن في السجون مع المومسات الاسرائيليات وتعذيبهن جنسيا ، ونقل السكان اجباريا وترحيلهم وابعادهم الى خارج الارض المحتلة ومن هؤلاء المبعدين المحامي بشير الخيري من الضفة ، وحسن أبو شقرة من القطاع وغيرهما كثير ،

وقدمت الآلاف من سكان الارض المحتلة للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية الاسرائيلية في محاكمات سريعة وصورية لا تتوافر فيها أية ضمانات قانونية خلافا لاحكام اتفاقية جنيف الرابعة وبخاصة المواد ٧٧ ، ٧٧ ، ٧٣ ، ٧٧ منها ٠

كما لجأت سلطات الاحتلال الى فرض حظر التجول على المدن والقرى والاحياء السكنية بقصد تجويع وتعطيش السكان وبخاصة الاطفال منهم ، ورش المدارس بالمواد الكيماوية الحارقة لجسم الانسان كما حصل في احدى مدارس البنات بمدينة غزة ، كهل هذه الاجراءات القمعية الوحشية التي أتخذتها سلطات الاحتلال في

مواجهة الانتفاضة الشعبية ليست جديدة ، فقد درجت سلطات الاحتلال الاسرائيلي على ممارستها من قبل الا أن الجديد فيها هو أن نطاق الممارسة اتسع في مواجهة الانتفاضة وارتفعت درجة العنف والقسوة والوحشية لتطال عددا أكبر من السكان وفي عدد أكبر من الاماكن ٠

وقد ورد في تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان عن سنة ١٩٨٨: أنه اذا كان من الصعب تحديد عدد ضحايا القمع الاسرائيلي منذ بداية الانتفاضة بدقة تامة فالثابت من تقديرات المنظمات المختلفة أن عدد القتلى يعد بالمئات وورد في تقرير لجنة الامم المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية الماسة بحقوق الانسان لسكان الارض المحتلة أن عدد القتلى فيما بين ١٠٨٧/١٢/٨ و ١٠٨٨/٨/٢٠ كان ٣٨٧ شخصا ويجدر بالتنويه بشكل خاص ما نتج عن اطلاق الفازات السامة من حالات الاجهاض ووفيات الاجنة التي وصلت الى ١٠٥٥ حالة في مستشفى واحد في قطاع غزة في شهر يناير سنة ١٩٨٨ وحده ٠

وورد في دراسة أجرتها الادارة المدنية الاسرائيلية لقطاع غزة أن عدد حالات الاجهاض قد ارتفع فيما بين ديسمبر سنة ١٩٨٧ ومارس سنة ١٩٨٨ بنسبة ١٠// بالمقارنة بنفس الفترة في الاعوام السابقة ٠

وفي قمعها للانتفاضة اعتقلت سلطات الاحتلال حوالي (١٧٥٠٠) فلسطيني خلال الشهور الستة الاولى للانتفاضة وحدها • ولم ينج من الاعتقال الاطفال والنساء والشيوخ • حتى أن صحيفة هاأرتس الاسرائيلية نشرت يوم ١٩/٣/٨٨٨ نبأ اعتقال ثلاثة أطفال في السابعة والثامنة من العمر •

وتستند عمليات الاعتقال الى الامــر العسكري رقم ٣٧٨ لســنة ١٩٧٠ الخاص بتعليمات الامن والذي يســمح لاي جندي بالقبض على أي شخص بتهمة الاخلال بالامن بدون اذن من النيابة العامة .

أما بالنسبة للمحاكمات فقد ورد في التقرير - أن سلطات الاحتلال دأبت على تقديم المقبوض عليهم في احداث الانتفاضة الى المحاكم العسكرية التي عملت على محاكمتهم بالجملة فيما يسمى بالمحاكمات السريعة ، وقد بلغ مجموع عدد المتهمين الذين حوكموا في أسبوع واحد في شهر يناير ١٩٨٨ أمام المحكمة العسكرية في غرة المعمل وجهت لهم تهمة الاخلال بالامن ، وكانت المحاكمات هي أفرب الى التمثيليات منها الى المحاكمات المنصفة ،

وقد ورد في ذات التقريس ، أن سلطات الاحتسلال انتهكست وباستمرار حق الانسان المقيم في الارض المحتلة في التنقل بحرية داخل بلده والى خارجه والعودة اليه بأشكال متعددة مثل منع السفر وتحديد الاقامة وحظر التجول وحصار المخيمات والقرى واعلان بعض المناطق مسكرية مغلقة .

ومن الذين منعتهم السلطات من السفر حنا سنيورة رئيس تحرير جريدة (الفجر) ومحمد أبو زلف رئيس تحرير جريدة القدس وغيرهما كثير و واستخدمت سلطات الاحتلال فرض حظر التجول كأداة للعقاب الجماعي وأدى فرض حظر التجول لحدد طويلة الى اتلاف المحاصيل الزراعية و نفوق الماشية وخسارة في الاجور وسبل الاكتساب وضياع الايام الدراسية وكما أدى الى تردي الظروف المعيشية للسكان ولقد سجلت منظمة (الحق) أنه في السنة الاولى للانتفاضة قضت أربعة معسكرات للاجئين في قطاع غزة يعيش فيها حوالي (١٥٠٠٠٠) شخص ما مجموعه ٥٢٥ يوما تحت حظر التجول أما عن معاملة شخص ما مجموعه ودد في التقرير: أنه ليس جديدا ما تتبعه سلطات الاحتلال من سوء معاملة للمعتقلين والسجناء وعنف شديد من لحظة القبض عليهم أو اعتقالهم ويتعرض السجناء الى أشكال عديدة من أشكال سوء المعاملة مثل التعذيب والضرب والاهانات والتحرش من أشكال سوء المعاملة مثل التعذيب والضرب والاهانات والتحرش من أشكال سوء المعاملة مثل التعذيب والضرب والاهانات والتحرش من أشكال سوء المعاملة مثل التعذيب والضرب والاهانات والتحرش من أشكال سوء المعاملة مثل التعذيب والضرب والاهانات والتحرش من أشكال سوء المعاملة مثل التعذيب والضرب والاهانات والتحرش من أشكال سوء المعاملة مثل التعذيب والضرب والاهانات والتحرش

الجنسي والحرمان من النوم والرش بالغاز والايداع في زنازين انفرادية .

وفي زمن الانتفاضة لم يعد الانسان في حاجة الى سوق الادلة والبيانات لانبات ما ترتكبه سلطات الاحتلال الاسرائيلي من انتهاكات وجرائم ضد الحريات العامة وحقوق الانسان في الاراضي المحتلة كماكان الحال قبل الانتفاضة ولم تعد المسألة في حاجة الى لجان دولية وقد كفانا مصورو التلفزيون كل ذلك بنقلهم يوميا صورا حية لمايقوم به الاسرائيليون من انتهاكات لحقوق الانسان الفلسطيني وحرياته الاساسية من مطاردة وقت ل وحرق ودفن واعتقال وتعذيب وتعطيم عظام واجهاض وقطع للاشجار واتلاف للمزروعات وتجويع وتعطيش وها هو قطاع غزة محاصر والمجاعة تهدده وقت كتابة هذه السطور و

وقد أعلنت سلطات الاحتلال مؤخرا عن نيتها بتصعيد ممارساتها القمعية فذكرت صحيفة حداشوت العبرية منذ أيام ، أن الجيش الاسرائيلي يقوم الآن بدراسة امكانية فرض عقوبات على السكان في المناطق المحتلة تحت شعار مسئولياتهم عن الاعمال التي يقوم بها أبناؤهم القصر وكان الاهالي يدفعون الغرامات المالية عن أولادهم القصر حتى الآن ، ووفقا للاجراءات الجديدة سيكون عليهم تحمل المسئولية الجنائية أيضا ، وهو ما يخالف أبسط مبادىء القانون الجنائية مسئولية شخصية والجنائية الجنائية مسئولية شخصية والجنائية الجنائية مسئولية شخصية والمسئولية الجنائية مسئولية شخصية والمسئولية الجنائية مسئولية شخصية والمسئولية الجنائية مسئولية شخصية والمسئولية الجنائية مسئولية المخلولية المسئولية الجنائية مسئولية المخلولية المسئولية المسئو

كما أصدر رابين وزير حسرب اسسرائيل في أواخس اغسطس سنة ١٩٨٨ أمرا عسكريا يجيز لكل جندي اطلاق االرصاص الحقيقي بقصد القتل على كل شخص لا ينصاع لاوامر جنود الاحتلال .

وفي يوم ١٩٨٩/١٠/٦ أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة بأغلبية ساحقة قرارا بادانة السياسيات وممارسات القمع واالارهاب التي

ننتهجها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المواطنين الفلسطينيين في الارض المحتلة .

وقد أدان القرار انتهاك سلطات الاحتلال لحقوق الانسان الفلسطيني في الاراضي المحتلة بما فيها القدس الشريف والمتمثلة شكل مميز في الطلاق جيش الاحتلال والمستوطنين الاسرائيليين النيران على المواطنين الامر الذي يسفر عن قتل وجرح المدنيين العزل، وسياسة الضرب وتكسير العظام والابعاد وفرض قيود اقتصادية قاسية ونسف المنازل ونهب الممتلكات والعقوبات الجماعية والاعتقال الاداري وما الى ذلك ويطالب اسرائيل كسلطة احتلال التقيد بدقة باتفاقية جنيف الرابعة بشأن المدنيين زمن الحرب والموقعة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ والكف فورا عن سياساتها وممارساتها التي تشكل انتهاكا لهذه الاتفاقية و

وكان القرار الذي تم تبنيه قد أعرب عن الصدمة العميقة إزاء الممارسات الاسرائيلية الاخيرة في بلدة بيت ساحور والتي تمثلت في عمليات قتل ونهب وسرقة ممتلكات مواطني البلدة وانتهاك حرمة بيوتها وأماكن العبادة فيها •

وللانسان أن يتساءل وماذا بعد كل هذه الادانات لسلطات الاحتلال الاسرائيلي التي لا تزال في غيها وجبروتها ووحشيتها • هل ارتدعت وعادت الى رشدها ؟ ولماذا لا تصعد اسرائيل من عملياتها القمعية ضد الشعب الفلسطيني في الارض المحتلة مادامت قد مارست هذه الاجراءات اللاانسانية منذ نشأتها في عام ١٩٤٨ ولا زالت ، ولم يحصل أن عاقبها المجتمع الدولي ولو مرة واحدة ، بل لقد وجدت سرائيل من يحمي تصرفاتها التي تشكل في معظمها جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية من الدول العظمى ونعني الولايات المتحدة الامريكية •

وصدق المثل القائل « من أمن العقوبة أساء الادب » •

وفي نهاية هـذه المداخلة التي ضمناها بايجاز شديد انتهاكات سلطات الاحتلال الاسرائيلي لحقوق الانسان الفلسطيني وحرياته العامة في الاراضي الفلسطينية المحتلة، نؤكد على أن هذه الانتهاكات والجرائم لا تمثل واحدا في المليون مما يحصل من انتهاكات وممارسات دموية على أرض الواقع •

والله نسأل أن يتولى هذا الشعب العربي الفلسطيني برحمته ورعايته ٠

الراجع

- ١ _ الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
- ٢ _ المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان .
- ٣ ــ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن معاملة المدنيين وقت الحرب والبروتوكولان الملحقان بها .
 - ٤ حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي
 اللدكتور محى الدين عشماوي
 - ه ـ نظرية الحقوق والحريات العامة
 للدكتور عدنان حودى الحليل
 - ٢ ــ القانون الدستوري
 اللدكتور شمس مرغني على .
 - ٧ _ نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني للدكتورة سعاد الشرقاوي .
 - ٨ ــ المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة للدكتور حسيين عمر .
 - ١ الحريثات العامة
 - للدكتور عبد الحكيم حسن العلي .
 - ١٠ حقوق الانسان
 للدكتور غازى حسين
 - ١١ ـ حقوق الانسان للوطن العربي
 اللمنظمة العربية لحقوق الانسان .

الحريات العامة وحقوق الانسيان في الجماهيرية العربية الليبية

مداخلة السيدة سالين العريبي

الامينة المساعدة لمؤتمر الشعب العام في الجماهيرية العربية اللببية

الاخسوة الافاضسل

حضور هذا الملتقي العظيم

نحية الفاتح العظيم

أريد أن أتحدث عن حقوق الانسان وما تم تحقيقه على الارض العربية الليبية من تأكيد للحرية وتحديد الحقوق والواجبات للفرد والمجتمع .

حين تحقق الجماهير حريتها الكاملة وتحطم القيود كلها وتبني عصرها المشرق تتعزز حرية الانسان وتصبح حقوقه مقدسة مصانة لان هـذه الحرية ليست هبة من أحـد ٠٠٠٠٠ ولقـد حققت ثورة الفاتح العظيمة المعجزة التاريخية باقامـة أول جماهيرية على وجـه الارض ٠٠ وبزغ من أرض الفاتح عصر الجماهـير منيرا للبشـرية جمعاء طريـق المستقبل ومحددا لها دروب الخلاص نحـو عالم جماهيري تمتلك فيـه الشعوب السلطـة والثروة والسـلاح ٠٠ وبتحريض القائـد الثائـر معمر القذافي ٠٠ هـذا التحريض الذي جسـده بفكره ومعاناته آمال المقهورين والمضطهدين في العالم ٠٠ وفتح أمام الشعوب أبواب التغيير

بالثورة الشعبية أداة تحقيق المجتمع الجماهيري وعملت هذه المؤتمرات الشعبية الى استكمال المبادىء التي يرتكز اليها عصر الجماهير و باصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان و وقد أكدت هذه الوثيقة الهامة أن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والاقامة و وأن المواطنة حق مقدس لا يجوز اسقاطها أو سحبها كما ان أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية كما أنهم أحرار في تصرفاتهم الخاصة وعلاقاتهم الشخصية و ولا يحق لاحد التدخل فيها الا اذا أشتكى أحد أطراف العلاقة أو اذا كان التصرف أو كانت العلاقة ضارة بالمجتمع او مفسدة له او منافية لقيمه و

وأكدت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان حق العمل لكل فرد في حدود جهده بمفرده أو شراكة مع آخرين لأن المجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الاجراء والملكية الناتجة عن الجهد مقدسة مصانة لا تمس الا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل •

وأبناء المجتمع الجماهيري أحرار من ربقة الاجره فالذي ينتج هو الذي يستهلك كما أنهم أحرار من الاقطاع فالارض ليست ملكا لاحد ولكل فرد الحق في استغلالها للانتفاع بها شغلا وزراعة ورعيا مدى حياته وحياة ورثته في ضوء جهده واشباع حاجاته وهم أحرار من الايجار فالبيت لساكنه ، وضمنت الوثيقة الخضراء للافراد مستوى صحيا متطورا ورعاية الطفولة والامومة وحماية الشيخوخة والعجزة ٠٠ كما أكدت أن التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل انسان ، وحرمت الوثيقة الخضراء تقييد حرية الانسان لان حياة الانسان وحريته مقدستان يجب الحفاظ عليهما ٠

وأحاطت الوثيقة الخضراء بالمثل والقيم الانسانية لان المجتمع الجماهيري يتطلع الى مجتمع انساني بلا عدوان ولا حروب ولا استغلال

ولا ارهاب ، كل الامم والشعوب والقوميات لها الحق في العيش بحرية وفق اختياراتها ولها حقها في تقرير مصيرها وللاقليات حقوقها في الحفاظ على ذاتها • • كما أن أبناء المجتمع الجماهيري يحمون الحرية ويدافعون عنها في أي مكان من العالم ، ويمسكون بمبدأ الكفاح الجماعي للشعوب ضد أعداء الحرية ومقاومة الامبريالية والصهيونية •

ومن خلال استعراض المبادئ التي تضمنتها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان يبدو واضحا أنها تشكل خطوة أساسية في منابر عصر الجماهير ، وفي تحديد الحقوق والواجبات للفرد والمجتمع ، وتنظيم العلاقة الانسانية وحمايتها من أي عبث وتوفر للانسان المناخ الملائم للابداع والعمل والانطلاق نحو المستقبل بخطوات واثقة لانه الامين على حاضره ومستقبله ومستقبل أبنائه الذين يشكلون بمجموعهم أبناء الشعب الواسع ، صاحب المصلحة الحقيقية في قيام السلطة الشعبية ، أن الوثيقة الخضراء هي هدية جديدة للبشرية جمعاء، تضاف الى الكتاب الاخضر دليل الانعتاق والمنهاج لتحقيق الحرية ومساهمة ثورية بناءة في اقامة عصر الجماهير ،

وقد تعزز هذا العمل العظيم بقيام القائد معمر القذافي بتدمير السجون واطلاق سراح المساجين ورفع العقوبات عنهم اصلية أو تبعية ورفع كافة القيود عن حركة التنقل ، وتمزيق قوائم الممنوعين من السفر وتحقيق حرية ممارسة المهن والحرف وغيرها من الاجراءات التي أكدت حرية الانسان وكرامته وقد جاء قانون تعزيز الحرية مؤكدا ومرسخا لها •

وفي الختام أرجو الجميع التوفيق في خدمة الانسانية جمعاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حول الحريات العامة وحقوق الانسان

بقلم عبد الحميد عمار

امين المؤتمر الشعبي لبلدية الزاوية في الجماهيرية العربية الليبية

بسم الله الرحمن الرحيم

الاخوة: الحضور

أحب أن أشكر في البداية الشعب العربي في تونسس ومجلس النواب التونسي على استضافة هذا اللقاء •

أحب في هذه المداخلة أن أعالج الموضوع بشكل آخر ٠

أريد أن ابحث عن اسباب انتهاك حقوق الانسان في الوطن العربي وفي العالم .

أعتقد أن السبب الرئيسي في انتهاك حقوق الانسان يرجع الى أنه ليس هناك حقوق حقيقية ومصانة للمواطن العربي •

أيها الاخوة

أين تنتهك حقوق الانسان؟ أغلب الانتهاكات تجري في السجون. والسجن يدخله المجرم أو من رأى القانون أنه مجرم .

١ ـ جريمة سياسية

٢ _ جريمة جنائية

وبسبب هاتين الجريمتين يدخل الانسان السجن • واذا لم نقض على أسباب هذه الجرائم سوف يستمر انتهاك حقوق الانسان •

سببها نضال الانسان من أجل ممارسة حقه في السلطة ومشاركته فيها أيضا لا يمكن أن تنتهي هذه الجرائم الا اذا تمكن كل الناس من ممارسة السلطة بدون وسيط ولا نيابة • يشارك الكل في رسم السياسة وفي اصدار القوانين ، ويختار الناس من ينفذ هذه القوانين ومن ينفذ هذه الجهة تحت رقابة الجماهير •

اليوم أيها الاخوة يدخل الناس الى السجون وتنتهك حقوقهم بسبب عدم احترام القانون • والسبب في عدم احترام القانون أن الذي خرق القانون لم يكن أحد الاطراف التي أصدرت القانون • فكيف يطلب من فرد لم يصنع شيئا أو يشارك في صنعة أن يحترمه ؟

ولا يمكن أن تصان الحقوق الا اذا قضينا على أسباب الجريسة الجنائية • من يقدم على القيام بالجرائم الجنائية ؟ من الذي يسرق ؟ يسرق النقير أو الذي بدون أرض يستغلها أو الجاهل الامي الذي كانت أميته وراء الاقدام على الجريمة •

وحتى تنتفي هذه الجرائم • يجب أن تقسم كل ثروات المجتمع على كل أبناء المجتمع بالتساوي فتصبح الثروة كلها بيد الشعب •

ويجب أن يكون لكل مواطن مسكن خاص بــه يسكن به بدون خوف من الطرد وأن يصبح البيت لساكنه ٠

لا يمكن أن نطلب من العمامل في المعمل أن يقف عمين التظاهر والاضراب عن العمل وبالتالي تعرضه لانتهاك حقوقت والا أصبح

هذا العامل هو صاحب المعمل أو المصنع وأن يكون شريكا لا أجيرا • وأن تناح الفرصة امام الجميع للتعليم الحرفة حق طبيعي • أو توجيه وأن تناح الفرصة في التعليم للجميع فالمعرفة حق طبيعي •

أيها الاخوة :

نحن في الجماهيرية العظمى أصدرت المؤتمرات الشعبية الوثيقة الخضراء الكبرى والقوانين التي تعزز الحرية وقد استوعبت كل المواثيق الدولية التي تهتم بحقوق الانسان بل تجاوزتها وأصبحت معها هذه المواثيق متأخرة وللعلم فان الجماهيرية من الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الانسان بما فيها اتفاقية تحريم التعذيب واتفاقية التفتيش الاختياري •

أشكركم والى الامام •

الحريات العامة وتطبيقهاتها القانونية في مصر ونظرة الفقه الاسيلامي لهذه الحريات

(مداخلة الشسعبة المرية)

القاها السبيد حلمي عبد الآخر رئيس لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في مجلس الشعب المري

عناصر البحث

- _ مفهوم الحريات العامة
- علاقة الديمقراطية والسلطة بالحريات العامة
 - أنواع الحريات العامة
- ... تكييف الدستور والقانون المري للحريات المامة
 - ـ نظرة الفقه الاسلامي للحريات العامة
 - ـ ضمانات الحريات العامة
 - _ الضمانات القضائية
 - _ الضمانات السياسية

ليس هناك تعريف مطلق لمفهوم الحريبة ، فالحريبة في النظام اليوناني القديم تختلف عن الحرية لدىمفكري الثورة الفرنسية ، وهذه بدورها تختلف عن الحرية في القرن العشرين • وقد عبر الفقه الغربسي عن معنى الحرية في أكثر من معنى فعرفها جون لوك بأنها الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين ، وعرفها مونتسكيو بأنها الحق فيما يصرح به القانون والمواطن الـذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانــون لن يتمتع بحريته لان باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة • وعرف روســو التحرية بأنها « عبارة عن طاعــة الارادة العامة » ولاسكى يعرفها بأنهــا التحرر من القيود التي تنكر على المواطن حقه في النشاط والتقدم ويرى فريق من فقهاء القانون العرب بأن الحرية تعنى القدرة عملي انتخاب شخص جدير بأن يطاع ، وفريق آخر فسرها بأنها اختيار لشكل معين للحكومة وقد عرف اعلان حقوق الانسان الصادر في سنة ١٧٨٩ الحرية بأنها حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر الآخرين ولا يمكن اخضاع ممارسة الحريات الطبيعية لقيود الا من أجل تمكن أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم ، وهذه القيود لا يُجُوزُ فرضهــــا الا بقانون ٠

والحريات العامة نسبية بمعنى أنها ليست مطلقة أو ثابتة من حيث المكان والزمان لان هذه الحريات بقابلها حق الدولة في النظام .

علاقة الديمقراطية والسلطة بالحرية العامة :

الديمقراطية هي الشكل الاساسي الوحيد الملائم للحرية بحيث يمكن القول بأنه لا حرية دون ديمقراطية ، ولا ديمقراطية دون حرية ، ولذلك أكد الفقهاء على أن كلا من النظام الديمقراطي والحريات العامة

يكفل أحدهما الآخر ، فمن حق الجمهور أن يعبر عن آرائه السياسية ، وأن من واجب الزعماء السياسيين أن يستمعوا الى رأي الجمهور • فالرأي العام هو محكمة الحاكم • وفي ظل النظام الديمقراطي يستطيع كل انسان أن يساهم في تكوين الرأي العام ، ويستطيع الناس أن ينموا مبادىء الديمقراطية وأن يكونوا أحرارا في التعبير عن آرائهم الشخصية ، وعلاقة الديمقراطية بالحريات العامة تتأكد في المبادىء التالية المعبرة عن أسس الديمقراطية •

_ قدرة المواطن على التعبير عن آرائه السياسية والفكرية دون خوف أو قيود •

- اختيار المواطن لحكومته من خلال الانتخاب، ونقد الحاكم اذا ما مس حريات الافراد •

_ تأثير المواطن برأيه وفكره في السياسة العامة للدولة .

_ مسئولية الحكومة مسئولية كاملة أمام الشعب ومحاسبتها اذا ما تجاوزت الدستور والقوانين •

ــ تعرف الاغلبية على رأي الاقلية ومراعاة هذا الرأي في تنفيـــذ السياسات العامة •

ــ عدم حصول أي جماعــة أو حزب على امتيازات سياسية تهدد مبدأ المساواة بين الافراد •

أما بشأن السلطة السياسية وعلاقاتها بالحريات العامة: فان السلطة هي التي تؤدي الى صون الحرية وحمايتها فالحريات المدنية كما يكفلها الدستوريتم الحفاظ عليها من خلال مجتمع منظم يحافظ على النظام العام الذي بدونه قد تضيع الحرية ذاتها في التجاوزات التي تنطوي عليها الاساءات غير المقيدة وعلى الرغم من أن العديد من الفقهاء الغربيين عبروا عن حتمية التصادم بين السلطة والحريات العامة الا أن الفلسفة الديمقراطية أكدت على ضرورة احترام السلطة

للحريات باعتبارها أسمى القواعد القانونية • فحيثما يقع تعارض بين السلطة الديمقر اطية والحرية فيجب أن تغلب الحرية • وأكدت الفلسفة الديمقر اطية على أن الشعب الحريجب أن يحافظ على حريات ولا يصرح للسلطة بالاعتداء عليها •

أما الفقه العربي فقد أكد على أن الحرية الحقيقية هي الحرية المنظمة ، والذي ينظم الحرية هو القانون ولكن القانون يجب أن يصدر من السلطة ، وهي بدورها يجب أن تكون محايدة وغير مستبدة إذ لا يعقل أن يخضع الانسان لارادة مستبدة ويؤكد الفقه العربي أيضا على أن الحرية والسلطة متكاملان وأنه بدون نظام لا توجد حرية ، فالحرية تتعايش مع القانون الذي يكفل الوجود الواقعي والحقيقي للحرية .

أنواع الحريات العامة:

الحريات العامة متدرجة ونسبية ، مضمونها بتغير بتغيير العصر وباختلاف طبيعة النظام السياسي الذي تقوم فيه ، فالفقه الغربي أك على أن الحريات العامة تشمل المساواة المدنية والحريات الفردية والمساواة المدنية تشمل المساواة أمام القانون ، والمساواة أمام القضاء ، والمساواة في تولي الوظائف العامة ، والمساواة في الضرائب ، في حين أن الحريات الفردية تشمل حق الامن ، وحرية المسكن وحرمته ، وحرية التجارة والعمل والصناعة ، وحرية العقيدة وأداء الشعائر الدينية ، وحرية الاجتماع والصحافة وتكوين الجمعيات ، وحرية التعليم ، وحرية السياسة التي تشمل حق التصويت والترشيح التعليم ، وحرية السياسية ، وهناك من أكد من الفقهاء الغربيين على أن والمشاركة السياسية ، وهناك أنواع من قصرها على بعض الحريات دون والفكرية والثقافية ، وهناك أنواع من قصرها على بعض الحريات دون

الاخرى مثل قصرها على الحريات السياسية والفكرية ، إلا أن أصحاب هذا الرأي انتقدوا ذلك لتجاهلهم الحريات الشخصية • أما الفق العربي فقد أكد حجانب منه على أن أنواع الحريات العامة هي :

_ الحريات الشخصية والتي تعني مباشرة حريـة الاختيار في مجالات الحياة مثل حرية العبادة والامن الشخصي •

ــ الحريات الثقافية ــ وهي حرية الحديث والصحافة والعقيدة الدينية وحق التعليم والتعلم •

_ الحريات السياسية وهي حرية مناقشة الشئون العامة ، وحرية الشعب في انتخاب حكومته وسن القوانين التي يوافق عليها نواب الشعب •

_ الحريات الاقتصادية وهي حق الملكية الخاصة والنشاط الخاص والربح الخاص •

وهناك رأي من بعض الفقهاء والعرب يرى أن الحريات الشخصية تأتي في مقدمة الحريات باعتبارها لازمة لامكان التمتع بغيرها من الحريات الفردية الحريات العامة • بل أنها تعد شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء • فلا قيمة لتقرير حق الانتخاب مثلا اذا لم يتقرر بجانبه حق الفرد في التنقل ، وفي عدم جواز القبض عليه أو أبعاده بغير مسوغ قانوني • وكذلك لا يكون لتقرير حرية التجارة والصناعة والتملك قيمة اذا سلب الفرد مكنة التنقل اللازم لاجراء عمليات البيع والشراء والتعاقد عموما • وهناك من الفقه الغربي من يؤكد على أن الحقوق الشخصية أكثر ضمانا في البلاد التي تمارس فيها الحقوق السياسية ولا يمكن مباشرة الحقوق السياسية بفاعلية الا اذا

تكييف الدستور والقانون المصري للحريات العامة:

أكد الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ على تنوع الحريات الاساسية • ففي الباب الثالث من الدستور الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة أكد المشرع الدستوري أن الحريسة الشخصية وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعمه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لاحكام القانون كما أكـد علَّى أنــه لا يجوز اجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي انسان بغير رضائه الحر • وأكد الدستور المصرى أيضا على حرية الغدو والرواح فنص على أنه لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الاقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالاقامة في مكان معين الا ني الاحوال المبينة في القانون كما أنه لا يجوز ابعاد المواطن عن أرض الوطن أو منعب من العودة اليها • وأقر الدستور أيضا بحق المواطنين في الهجرة الدائمة أو المؤقتة الى الخارج • وأكـــد الدســــتور أيضًا على أنه اذا قبض على مواطن ، وحبُّ س ، أو قيدت حريته بأي قيد وجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ولا يجوز ايــذاؤه بدنيـــا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون • وان كل قول يثبت أنه صدر مـن مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه ، يهدر ولا يعول عليه كما منع المشرع الدستوري دخول المساكن أو تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب

وأكد الدستور المصري أيضا في بابه الرابع على أن دولة سيادة القانون تقوم على تأكيدها ما للمواطنين من حريات وحقوق عامة وامعانا في تأكيد الحرية الشخصية فقد حدد الدستور المصري خمسة مبادىء أساسية هي:

١ _ العقوبة شخصية

٢ ــ لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون

٣ ـ لا تقام الدعوى الجنائية الا بأمر من جهة قضائية ولا توقع العقوبة الا بحكم قضائي ٠

٤ ــ لا عقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون •

ه _ المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمــة قانونية تكفــل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وتعزيزا لمقام الحريات الاساسية للمواطنين صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ لضمان حريات المواطنين مؤكدا على أن يعاقب بعقوبة الجنحة _ بحدها الاقصى _ كل من اعتدى على حرية الحياة الخاصة للمواطن بأن استرق السمع أو سجل ، أو نقل عن طريق أي جهاز من الاجهزة محادثات جرت في مكان خاص ، أو عن طريق التليفون ، أو التقط صدورة شخص كان موجودا هي هذا المكان الخاص • وتعد الجريمة جناية وتكون عقوبتها السجن اذا وقعت من موظف عام اعتمد على سلطته الوظيفية . وأكد الدستور على أ نجرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدســــتور والقانون جرائم لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفلُ الدولة تعويضًا عادلًا لمن وقع عليه الاعتداء • وأكـــد القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أن هناك جرائه لا تسقط فيها الدعوى الجنائية ولا الدعوى المدنية بمضي المدة مثل استخدام عمال مي عمل للدولة أو لاحدى الهيئات العامة « سخرة » أو احتجاز أُجُورهم كلها أو بعضها بغير مبرر أو تعذيب متهم لحمله على الاعتراف ، أو القبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين ، وفي غير الاحوال التي تصرح فيهـا اللوائح بالقبض عـلى ذوي الشبهة ، أو الاعتداء على حرية الحياة الخاصة للمواطن • وأكد

الدستور على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب و أكد الدستور والقانون على أنه لا يجوز ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد ، والبرقيات لدى مكاتب البيق ، ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية الا متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنعة و يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وأن يكون الامر بالضبط أو المراقبة بأمر مسبب من القاضي و مع توقيت هذا الاجراء بثلاثين يوما قابلة للتجديد و وأكد الدستور أيضا أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون فللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة و

أما بشأن الحريات الفكرية فقد أكد الدستور على أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية • كما أكد أيضا على حرية كل انسان في التعبير عن رأيه و نشره بالقول أو الكتابة أو التصوير ، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون • كما كفل الدستور للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك • وكفل الدستور للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين لسلاح ودون حاجة الى اخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة • كما أن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات اجتماعاتهم الخاصة • كما أن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية • وفي مجال الحريات الاقتصادية فقد نص الدستور على أن الملكية الخاصة مصونة وتحميها الدولة تحت رقابة الدستور على أن الملكية الخاصة مصونة وتحميها الدولة تحت رقابة الشعب • فلا يجوز فرض الحراسة الا في الحدود المبينة في القانون ،

ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض • كما أن حق الارث مكفول • ولا يجوز التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض • وأكد الدستور على أن المصادرة العامة للاموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائمي ، وأخيرا أكد على أن النظام الضريبي يقوم على العدالة الاجتماعية •

نظرة الفقه الاسلامي للحريات العامة :

سبقت الشريعة الأسلامية القوانين الوضعية في تطوير نظرية الحرية وفحتى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر وفلم تكن تلك القوانين تعترف بالحرية والحرية في الاسلام تتسم بالعمومية والتحرر والمرونة وتتسم أيضا بالنسبية فهي مرتبطة بحريات الآخرين ووضع الفقه الاسلامي أصلا واحدا جامعا وضابطا للحرية وهذا الاصل يطلق الحرية للانسان ما لم تتصادم مع الحق أو الخير أو المصلحة العامة و ولا يدع للقانون أن يتدخل ما لم يقع هذا التصادم و

ويقسم الفقه الاسلامي الحريات العامة الى فرعين أساسيين أولهما المساواة وثانيهما الحريات وبشأن الفرع الأول فقد أقر الاسلام بمبدأ المساواة أمام القانون فالجميع يخضعون لقانون واحد بما في ذلك الخليفة نفسه و فأهدر عمر بن الخطاب أي تفرقة أمام القانون عندما أمر بأن يقتص أحد اقباط مصر من ابن عمرو بن العاص والي مصر آنذاك وأقر أيضا بمبدأ المساواة أمام القضاء ويكاد يكون النظام الاسلامي هو النظام الوحيد الذي لا يستثني أحدا مهما كان شأنه من المثول أمام القضاء حتى ولو كان الخليفة ، وجرى العمل في الاسلام على مقاضاة الخلفاء والولاة تماما كما يحاكم سائر الناس أمام القاضي و من ذلك أن الخليفة على بن أبي طالب عندما فقد درعا

ووجدها مع يهودي يدعى ملكيتها فقال له: بيني وبينك قاضي المسلمين فتحاكما اليه فحكم القاضي لصالح اليهودي وأقر الاسلام بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة فقرر فقهاء المسلمين أن على وني الامر أن يستخدم لاعمال المسلمين أقدرهم وأصلحهم للعمل فالافراد يتساوون في تقلد الوظائف العامة طبقا لكفاءتهم وعلمهم وقدرتهم لا لسبب آخر وفي ذلك يقول النبي صلى الله عيله وسلم وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها ، وأنها اهانة ، وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها ، وكذلك أقر يولد حتى يموت ، والمساواة أمام الاعباء المالية وأمام أداء الخدمة العسكرية ، أما بشأن الفرع الثاني الخاص بالحريات فقسم الفكر وثانيها الحرية السياسي الاسلامي الحريات الى ثلاثة أنواع أولها الحرية الشخصية ، وثانيها الحرية السياسية ، وثالثها الحريات الاقتصادية والاجتماعية ،

ا حق الامن: ويقصد بحق الامن حماية الانسان في نفسه وماله وعرضه ، وكفالة سلامته ومنع الاعتداء عليه أو التحقير من شأنه أو تعذيبه واضطهاده سواء كان ذلك من الدولة أو من أفراد المجتمع وحرمت الشريعة الاسلامية الاعتداء على أي شخص الا اذا كان ظالما: يقول الله تعالى « فلا عدوان الا على الظالمين » •

٧ ـ حرية التنقل: تعتبر حرية التنقل أصيلة في الاسلام ، ولكنها قد تقيد للصالح العام أو الآداب العامة • ومن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم « اذا كان الطاعون في بلد فلا تدخلوه ، واذا كنتم به فلا تخرجوا منه » • وما روي أيضا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما ألزم كبار الصحابة بالاقامة معه في المدينة حتى يستشيرهم فيما يجد من أمور •

٣ حق السكن: فأوجب الاسلام على الدولة توفير السكن لجميع الافراد • وأكد الفقه الاسلامي على أنه اذا كان هناك من لا يجد المأوى في حين أن بعضا من الناس يملكون سكنا يزيد عن حاجتهم فعلى الحاكم اسكان هؤلاء جبرا على المالك • ولا يجين الاسلام لكائن من كان أن يقتحم هذا المأوى على صاحبه ويدخله الا باذنه حتى ولو كان حاكم المسلمين نفسه ، يقول تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا أو تسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون » •

كما حظر الاسلام التجسس والتلصص على المسكن لتتبع عورات الناس، وهذا ما حالته القوانين الوضعية من سرية المراسلات البرقية واللاسلكية، يقدول تعالى « ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا » ويقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له » •

أما في اطار الحرية السياسية فتندرج تحتها الحريات التالية:

١ ـ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، يقول تعالى « لكم دينكم ولي دين » « لا اكراه في الدين » وتحقيقا لذلك عاش الذميون في الدولة الاسلامية لا يتعرض أحد لعقيدتهم ولم يكره أحد ترك دينه ، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم « اتركوهم وما يدينون لهم ما لنا وعليهم ما علينا » •

٢ حرية الرأي والفكر: فقد كفلت الشريعة الاسلامية حرية التفكير للناس قاطبة لانها دعوة قامت على امعان النظر والتفكير وأعمال العقل والتدبر في كل الامور ووضع الفقه الاسلامي ضوابط لحرية الرأي هي الالتزام بالادب والاحترام في المناقشة ، والنهي عن المجادلة التي تؤدي الى العداوة والبغضاء ، ولا يجوز أن تؤدى حرية المجادلة التي تؤدي الى العداوة والبغضاء ، ولا يجوز أن تؤدي حرية المجادلة التي تؤدي الى العداوة والبغضاء »

الرأي الى الفتنة والفرقة بين المسلمين: ولا يجوز أن تؤدي الى نشر الالحاد أو الاهواء أو البدع بين المسلمين • وأكد الفقه على أنه لا يجوز أن تؤدي حرية الرأي الى تناول الناس بفحش القول والخوض في أعراضهم وأسرارهم •

٣ حرية المعارضة: والفقه الاسلامي أكد على أن المعارضة هي معارضة مواقف وجزئيات وليست معارضة مبادى، وأصول • وكفلت الشريعة الاسلامية حرية المعارضة لكل فرد في حدود أصول الشريعة • والهدف الاساسي منها هو تصحيح الخطأ وطرح البديل وتحقيق مصلحة الامة العامة •

إلى المشاركة السياسية: التي أكد الفقه على تحقيقها من خلال مبدأ الشورى و والقرآن وضع الشورى الى جانب ركنين هامين من أركان الاسلام وهما الصلاة والزكاة لقوله تعالى « والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون » وفي اطار الحريات الاقتصادية والاجتماعية فقد أكدت الشريعة على الملكية الفردية وجعلت هذه الملكية من مقاصدها الخمس التي يجب الحفاظ عليها ورعايتها ، وكفلت الشريعة للملكية الفردية الحماية والصيانة والنماء والاستقرار وفرضت عقوبات لكل من يعتدي على ملكية الآخرين و والضابط الوحيد على حق الملكية في الاسلام هو نظام الشفعة والذي يجيز للجار اذا باع جاره ملكه لغيره ورأى أن هذا البيع ضار به ، أن يطالب بالشفعة وله بذلك حق التقدم على الغريب في الشراء ، وحرمت الشريعة كنز الاموال وعدم الانفاق منها في سبيل الله ، ومطالبة المالك بأن يلتزم بالاعتدال في الانفاق فلا يقتر ولا يبذر وحرمت الاحتكار واحتباس الشسيء انتظارا لغلائه والتحكم ولا يبذر وحرمت الاحتكار واحتباس الشسيء انتظارا لغلائه والتحكم في أسعاره يقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحتكر الا خاطي » و

كما أكدت الشريعة على حق العمل وأن تهيىء الدولة العمل للقادرين وأن تحمي حقوقهم كما أكدت على حق الرعاية الصحية والتكافل الاجتماعي •

ضمانات المحريات العامة: وتشمل الضمانات القضائية ، والضمانات السياسية:

وبشأن الضمانات القضائية فقد أكد الدستور المصري على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي • ويخطر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء •

والضمانة القضائية لها علاقة وطيدة بحماية الحريات العامة فهذه الضمانة ركن أساسي في البنيان القانوني للحريات في المجتمع • ولذا أكد الدستور المصري على خضوع الدولة للقانون ، وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات • وأكد القانون على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لاي سلطة التدخل في القضايا أو في شوون العدالة • وأكد الدستور أيضا على رقابة دستورية القوانين من خلال المحكمة الدستورية العليا في مصر •

وأكد فقهاء القانون على أن ضمانات الحريات العامة تتمشل في مبدأ المساواة على عمومياته • وفي اعلانات حقوق الانسان مشل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ديسمبر ١٩٤٨ ، والاتفاقية الدولية لحقوق الانسان الموقعة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ : واتفاقية هلسنكي الصادرة في أغسطس ١٩٧٥ وفي مبدأ خضوع الدولة للقانون : ومبدأ الفصل بين السلطات ، ومبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين •

أما الضمانات السياسية للحريات العامة فانها تتمثل في الرأي العام الذي يتضح أهمية دوره في النظم الديمقراطية وهو أقسوى الوسائل التي تكفل لنظام الحكم توازنه واعتداله والصلة بين ضمانة الرأي العام وبين الحريات العامة وثيقة للغاية ، فهذه الحريات هي التي تسمح للرأي العام بأن يتكون ، كما أن تكوين الرأي العام يضمن لتلك الحريات البقاء والازدهار و وتمثل الاحزاب السياسية الشابية للحريات العامة حيث تستطيع هذه الاحزاب السياسية أن تلعب دورا أكثر أهمية واتساعا في بلورة الرأي العام ، ويعتبر وجود الاحزاب السياسية ضرورة لتأكيد المعارضة وصون حقوق وحريات الرأي العام ، وقد أكد الدستور المصري على أن النظام وحريات الرأي العام ، وقد أكد الدستور المصري على أن النظام السياسي يقوم على أساس تعدد الاحزاب .

أما الضمانة الثالثة فهي تتمثل في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فالوضع الاقتصادي يحدد للفرد وضعه العام ويحدد طريقة تفكيره وأن تحسن مستوى معيشة الفرد يضمن له المطالبة بحقوقه وحرياته فالحريات العامة تكتسب مضمونا أفضل في المجتمعات الاقتصادية المتقدمة وكما أن التعليم يقوم بدور هام في تكييف السلوك الانساني وفكل مواطن في حاجة الى قدر من التعليم حتى يعي حقوقه وحرياته ومن ثم يحافظ على استمرارها و

حول الحريات العامـة وحقوق الانسان

tak ing iku afabisa ay ing Kabupatèn A

(مذكرة اعسدتها الشعبة المغربيسة)

تقديم السبيد مصطفى القرشاوي مضو لجنتي الثقافة والاعلام والداخلية والجماعات المحلية في مجلس النواب المربي

على مستوى العلاقات الدولية اعتبرت حقوق الانسان لمدة طويلة كمسألة غير ذات أهمية وكان يجب انتظار ويلات ومآسي الحرب العالمية الثانية لكي تعلن الشعوب رسميا سنة ١٩٤٥ ، في ميثاق الامم المتحدة ، عن ايمانها (بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية) ، ومنذ هذا التاريخ تم اعتماد ما لا يقل عن خمسين نصادوليا من اعلانات واتفاقيات ومواثيق دولية في مجال حقوق الانسان : وأغلبها تم اعتماده من طرف أو تحت اشراف منظمة الامم المتحدة ، التي تمثل احدى مقاصدها طبقا لميثاقها في « تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الانسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية اللناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء » ، وبعض هذه النصوص يكتسي طابعا جهويا كالاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان

والحريات الاساسية لسنة ١٩٥٠ ، واتفاقية الدول الامريكية حول حقوق الانسان لسنة ١٩٥٥ ، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ، الخ ٠٠٠

وبالرغم من تعدد الحضارات والثقافات والايديولوجيات والانظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فقد نشأ توافق بين مختلف الامم حول الحقوق والحريات الاساسية للانسان ، بل أكثر من ذلك أصبح اليوم تدويل مسألة حقوق الانسان في مستوى لا تتردد فيه أية دولة عن اعلان تشبثها بهذه الحقوق وتأكيد احترامها لها ،

ومع ذلك يجب القول بأن الهوة كبيرة ما بين الخطاب والواقع وفعلا اذا كان اعتماد نصوص دولية مختلفة واعلان جميع الدول تشبثها بحقوق الانسان يشكلان تقدما لا نزاع فيه ، فان وضع هذه الحقوق في الواقع غالبا ما يكون مخيبا للامال ومحزنا و

إن الهوة بين الخطاب والواقع تلاحظ أولا على مستوى المصير المقرر للنصوص الدولية التي تضع على عاتق الدولي المتعلق بالحقوق ويمكن أن نشير في هذا الصدد الى الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، فهما يشكلان أولى المعاهدات الدولية ذات التطبيق العام ذي القوة الالزامية في مجال حقوق الانسان ، ويكونان الى جانب الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، نواة الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، ومع ذلك فلم يصادق عليهما حتى اليوم الا نصف الدول أعضاء الامم المتحدة ، وأكثر من ذلك فان مده الدول فقط هي

التي قبلت بالتصريح الوارد في المادة (٤١) من الميثاق المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ، والتي تعتــرف بموجبه باختصــاص لجنة حقوق الانسان « لتلقي وبحث الشكاوى التي تدعي فيه دولة طرف بأن دولــة

أخرى قد أخلت بالتزاماتها » طبقا للميثاق وكذلك بأن حوالي إلا الدول الاطراف في الميثاقين فقط هي التي قبلت الانضمام للبروتوكول الاختياي الذي يمنح لجنة حقوق الانسان صلاحية تلقي وبحث الشكاوى المرفوعة من طرف خواص يدعون تعرضهم لخرق احدى الحقوق المعلنة في الميثاق المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية •

وتلاحظ الهوة بين الخطاب والواقع بالخصوص على مستوى تطبيق حقوق الانسان ، فنادرة هي الدول التي تضمن فعليا لمواطنيها الحد الادنى من الحقوق المدنية والسياسية وتبين الاحداث الدولية أن عدة دول تعرف ممارسات شبه يومية لخرق ودوس الحقوق والحريات الاساسية للانسان ، كالحق في الحياة ، والحق في السلامة الجسدية والمعنوية للانسان ، كالحق في عدم التعرض للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية الغير الانسانية أو المحطة بالكرامة والحق في الحرية والامن ، والحق في المحاكمة المنصفة ، وحرية التفكير والعقيدة ، وحرية التعبير وحرية التجمع ، وحرية تكويس أحزاب سياسية أو نقابات وأجهزة وطنية ، لجان أو جمعيات ، للدفاع عن حقوق الانسان ، الخ ٠٠٠

وهناك عدة دول تقوم بخرق سافر لحقوق الانسان تحت ستار مبررات مغرضة كادعائها بالحالة الاستثنائية لوضع التخلف و فباسم التنمية تعمل بعض الدول ، التي تدعي أنها تقدمية ، على تكميم أجيال من الاشخاص مضحية بهم ومنكرة لهم أبسط الحقوق والحريات وحسب زعماء هذه الدول فان متطلبات التنمية تسبق في الاولوية حقوق الانسان أو أن هذه الاخيرة لا يمكن الاستجابة لها اذا لم يتم اقرار التنمية وفي الواقع أن زعماء هذه الدول إنما يؤجلون احترام حقوق الانسان الى أجل لن يحل أبدا لهدف واحد يتمثل في تثبيت وصيانة سلطتهم الشخصية والمطلقة ، وكل رغبة شعبية في بناء مجتمع

ديمقراطي أو مجرد مطالبة بممارسة حرية تكوين الجمعيات ، تعتبر في نظرهم موضوع شك وريبة وتقتضي قمعها بصرامة .

إن الجميع يحسس اليوم بصورة مشروعة أنه معني بخروقات حقوق الانسان اينما وقعت ، ذلك أن هذه الاخيرة قد أصبحت ، نظرا لتكريسها العالمي ، قيما مشتركة لجميع الناس ، لا تعرف الحدود الوطنية وتستوجب عمل جميع الضمائر الحرة من أجل المساهمة في ضمان احترامها وتنميتها وانعاشها .

إن احترام وتنمية وانعاش حقوق الانسان يتطلب بيئة مناسبة على المستويين الوطني والدولي •

ومن أجل ازدهار حقوق الانسان على المستوى الوطني يجب توفر عدد معين من الشروط • فلا يمكن لهذه الحقوق أن ترى النور إلا في إطار دولة يتمتع فيها الشعب بدوره بحرية تقرير مصيره ، من جهة ، واختيار مؤسساته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، من جهة أخسرى •

فبدون حق الشعب في تقرير مصيره ، لا يمكن الحديث عن وجود حقوق الانسان في بلد معين • وحيثما لا يمكن ممارسة حق تقرير المصير وتكون الجماعات البشرية خاضعة للسيطرة الاجنبية ، فا الانسان لا يعتبر هو كذلك حرا ، ويكون من قبيل الاغراض والايهام الحديث عن حقوق الانسان • ففي هذا المعنى يمكن القول بأن أي نفي لحق تقرير المصير يعتبر أولا وقبل كل شيء خرقا فادحا جدا لحقوق الانسان • وهكذا فان انكار اسرائيل لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستمرارها في الاحتلال الغير الشرعي للاراضي العربية ، تقرير مصيره واستمرارها في الاحتلال الغير الشرعي للاراضي العربية ، بما فيها فلسطين ، يشكلان خرقا شنيعا لحقوق الانسان • ونجد نفس الوضع بجنوب افريقيا حيث يستمر نظام بريتوريا العنصري في التمادي في الخروقات الفاضحة والقاسية لحقوق الانسان وانكار حق السكان

السود ذوي الاغلبية في المشاركة الكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبلادهم •

ولكي تزدهر حقوق الانسان ، يجب أيضا أن يختار الشعب كامل الحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، فسدون ديمقراطية لا يمكن أن نتحدث أبدا عن حقوق الانسان ذلك أن اقرار مؤسسات ديمقراطية يعتبر شرطا أساسيا لاحترام هذه الحقوق في بلد معين وعلاوة على ذلك فان حقوق الانسان لم تتعزز تاريخيا الاحيثما نم اقرار مؤسسات تمثيلية ومساهمة البرلمانيين في هذا الخصوص نعتبر أساسية لان الامر يقتضي العمل على أن يبقى القانون في الغالب ، إن لم نقل دائما ، الاساس القانوني لحقوق الانسان ، وحيثما قامت الاجهزة التشريعية بالتعبير عن مطالب من اختاروها ، ورفضت أن تكون مجرد غرف التسجيل ، فانها تساعد بذلك على تعزيز حقوق الانسان وتمكن من تنميتها ،

إن حقوق الانسان لا يمكن كذلك أن تستقر بصورة دائمة في مجتمع معين اذا لم تتوافر ميكانزمات محددة لضمان احترامها ، انطلاقا من الطعون الغير القضائية الى الطعون القضائية المنظمة بصورة عقلانية ومستقلة تماما عن السلطة التنفيذية .

وأخيرا فان الازدهار الكامل لحقوق الانسان يستوجب تأييد رأي عام ذي غيرة على حقوقه وحريات الاساسية ومستعد للعمل على تعزيزها من لدن الهيئة التشريعية ، واحترامها من طرف السلطة التنفيذية والدفاع عنها لدى السلطة القضائية ، ومن هنا فانه من الاهمية الخاصة تنمية وعي الرأي العام بضرورة العمل على اقرار احترام وتنمية وانعاش حقوق الانسان ومن أجل ذلك ، من الضروري أولا تنظيم حملات محو الامية ، واقرار أو تنمية تدريس حقوق الانسان ومتمكين وتسهيل انشاء أجهزة وطنية غير حكومية للدفاع عن حقوق

الانسان • وفي هذا الصدد فان وجود أو عدم وجود لجنة أو جمعية وطنية للدفاع عن حقوق الانسان واستقلالها أو عدمه عن السلطة التنفيذية ، يشكلان مؤشران مهمان عن المكانة التي يوليها نظام معين لحقوق الانسان في النظام الاجتماعي •

إلا انه من أجل اقرار الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الاساسية وتنميتها الدائمة على المستوى الوطني ، لا بد من توفير وتكريس عدد معين من الحقوق على المستوى الدولي ومن بين هذه الاخيرة هناك حقان يعتبران أساسيان ومترابطان بصوة وثيقة وهما:

ضمان الحقوق السياسية والديمقراطية للانسان وحق الشعوب في تقرير المصير والمشاركة في عملية التنمية لبلدانها • وينتج عن ذلك بالخصوص أن كل تقدم أو فشل في احترام وتنمية وانعاش احدهما معكس بالضرورة على الحقوق الاخرى ، والعكس صحيح • وهكذا أنه من الصعب جدا مثلا انعاش السلم والامن الدوليين مادامت حقوق الانسان معرضة للخرق بصورة شنيعة ، والدول الغنية مستمرة في النسان معرضة للخرق بصورة شنيعة ، وحقها في الدخول في علاقات اقتصادية متساوية وعادلة ومنصفة •

and the second of the second o

الحريات العامسة وحقوق الانسان

مداخلة مجلس الشورى في الجمهورية العربية اليمنية

قدمها السيد محمد محمد المطاع

رئيس لجنة تقنين احكام الشريعة الاسلامية في مجلس الشورى اليمني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله القائل «قد جائكم بصائل من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ » صدق الله العظيم والصلاة والسلام على المبعوث بالهدى والبينات من بعثه الله رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وأصحابه الراشدين •

كم هو رائع أن تلتقي الخبرات التشكريعية العربية للبرلمانات العربية في محيط عربي اسلامي وأكثر منه روعة أن تتجدد هذه الخبرات بتقدم ووعي مستمر ويا حبذا لو أن هذه اللقاءات تتوسع اطرها وتتفتح حلقاتها وينظر اليها من خلال الحاجة اليها اذ ليس مسن السهل أن نقطع الفيافي والبحار وتتجه الانظار الى مقررات الاجتماع ثم تنتهي هذه التجمعات بخيبة الآمال •

وملتقى الخبرات في هذه الدورة قد حمل فقرتين للبحث هما الحريات العامة وحقوق الانسان وحقوق المعوقين ولو وقفنا بتأن حبا

لحقوق الانسان لوجدنا أن السماوات والارض وما تحملان قد تراجعا عن حمل المسؤولية لما فيها من خطورة لا لعدم قدرتهما على الاداء وانما خشية وخوفا من أن يتجاوزا مسؤوليتهما ويفرطا في الامانة فتنهك الحصانة وتغتال الحرية وتهدر الكرامة ، وقد اقتحم الانسان المسؤولية ورضي لنفسم أن يكون الآمر الناهي في هذا الكوكب ورضي بجهله أن يتحمل المسؤولية وان يحمى الحريات ويعصنها ويدافع عن المشل العليا التي خلق من أجلها ، وما مرت عليه مرحلة الاختبار والامتحان حتى ظهر منشطر الى شطرين وصار الانسان انسانين انسان يحمل المعول فيهدم الحصانة والحصن ويقتل الحريسة والحر والفارس والفرس، وانسان يعمل على العهد وفيا يحمل الحــــ والسلام والورد والاقحوان والزيتون والرمان وهذا لا نقاش لنا فيه اليوم بل هو نفسه الذي يحق له نقاشـــنا وهو نفسه الذي يحق له أن يتصدر تصحيح مسارنا وانما حديثنا مع الآخر مع صاحب المعول والقذيفة والقبر والكفن والغريب في الامر أن هذا الآخر هو الــذي يملي الدنيا ضجيجا وعويلا عــلمي حقوق الانسان ونحــن كأمة عربية مسلمة لها الشرعية الاول في تحصين مسار الحريات وفي الدفاع عنها والذود عن قداستها ما كان يجب أن يسمح لمن يذبح الفضيلة أن يبكيها وأنه لمن السذاجة أن يصدق أن الذي يصنع مادة السم هو الذي يحرم السم او أن الذي يملي الاسواق بغازاته السامة هو الذي يحرم استخدامها او أن الذي يهتك حرمة الانسان ويهدر حقوقه وينهش عظامه هو الذي يدعو الى احترام حقوق الانسان وسواء أكان هـــذا التعدي بطريقة مباشرة أو عن طريق المخالب الآثمـة ولو سألنا الاطفال، وهي تموت في أحضان امهاتهم برصاص القراصنة اليهود أين هي حقوق الانسان ولماذاً لم تحل بين هذه البراعم وبين الصائلين الخارجين على كل الاعراف ولو أرجعنا البصر كرتين وهجرنا زيف الباطل ولو مرتين

سوف نجد المدافعين عن حقوق الانسان هم انفسهم الذين يقفون بكل ثقلهم حائلا دون ادانة المنتهكين لهذه الحقوق ويا ليت وهم يقفون بالمعارضة الصامة ولكنهم يجهرون بالقول ويعلنون حق الفيتو وكأنهم بقولون للعالم وبلغة التحدي أن حقوق الانسان محصنة ومقدسة اذا كانت يهودية أو نصرانية أو وثنية ، اما وهي عربية وعلى أرض عربيـــة أما وهي موحدة ومؤمنة فما عليها الاأن تموت وتموت طفولتها وتهتك كرامة نسائها وتهش عظامها تسقط على الارض جثثهما واذا أمكن للقراصنة أن يدفنوها حية فما عليهم الا أن يفعلوا وسوف لن يدانو مادام حق الفيتو يقف الى جانبهم وجانب طغيانهم أفلا تفعلون ياأصحاب الملتقى أفلا تراجعون أرصدتكم من الفهم والوعي يا قادة العرب أنا لا أدري ما هو الهدف من اختيار هذا العنوان الحريات العامة الـــى آخره كمادة للبحث ان كان الموضوع غامضا والهدف ابرازه الى حيز الوجود فها هي اسرائيل تكحــل به عيوننا بالنـــار كل يوم وليلة تنقله الاقمار الصناعية الى كـل بيت على هـذه الارض وان كان سرا من الاسرار فانه لا سرية للمسوت ولا ديمومـــة لاخفاء الجريمة والـــذي لا يمارس الجريمة وهو يشاهدها أو يسمع عنها قد شاطر في اثمها ودخل في حلبتها بالتراجع المذل والصمت المخيف والساكت عن الحق شيطان أخرس واذا كان للبعض صيحات كلامية وتحفظات خانقات وموازنات سياسية كاذبة فان كل ذلك رقصات من رقصات الطير المذبوح يصدق عليهم قول الشاعر:

لا تحسبوا أن رقصي بينكم طربا قد يرقص الطير مذبوحا من الالم

وماذا ينتظر العالم العربي والاسلامي وقد وصل الى هذا المستوى من التردي وهل هناك من يصدق أن لمؤتمراته فاعلية ومصداقية ان أخوف ما نخافه على أمتنا أن يكون ما حل بها جزءا من العقاب ونخشى أن ما هو في علم الغيب أدهى وأمر ٠

فأمن الذين مكروا السيئات ان يخسف الله بهم الارض ويأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون أو يأخذهم في تقلبهم فما هم بعاجزين أو يأخذهم على تخوف فان ربكم لرؤف رحيم •

ان بحث الحريات العامة وحتوق الانسان وحقوق المعوقين ممن لا يدافعون عن هذه الحريات ولا يستطيعون الدفاع عنها كالذي يبحث عن أوقات الفرائض وبالساعة والدقيقة وهو لا يؤديها ولا يهتم بشؤونها ان الجاهلية الاولى نقلت لنا صورة من تلك الوحشية عن طريق القرآن وما وأد البنات الذي يقول عنه القرآن بأي ذنب قتلت الا كموت الجائعين والجائعات في كثير من هذه الارض اليوم ويشبه اغتيال الاطفال ونسف البيوت على رؤوس أصحابها اليوم وعجرفة الطغاة قبل الاسلام تشبه عجرفة اسرائيل ومن وراء اسرائيل ومن نهج نهج اسرائيل والجامع بينهما الفساد والافساد وفرعون ذي الاوتاد الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد فصب عليهم ربك سوط عذاب ان ربك لها لبالمرصاد تنوعت الاسباب والموت واحد .

وان فراعب عصر الذرة لهم أكثر وحشية من فراعنة العصر الحجري ولا ادري كيف يلتقي المجرمون وبينهم مئات وآلاف السنين ولا يلتف المصلحون وهم على أرضية واحدة ودستور واحد ويدينون لخالق واحد ان السماء قد وضعت للحريات ولحقوق الانسان وللجريح والمعوق مساحة شاسعة وان رسول الاسلام قد أكد على هذه الحريات قبل أن يودع أمته ، ان دمائكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم ، فهل من أقام لهذه الحرمة وزنا اننا في اليمن وليست كبر علينا فالايمان ايمان بشهادة رسول الاسلام اذ كنا قد رسمنا حياتنا بما نعتقده الضمانة الوحيدة وهو الاسلام وشريعة الاسلام اننا هي حقوق هناك قد وضعنا منهجا اسلاميا جاء فيه أن المواطنين سواسية في حقوق

التصويت وابداء الرأي وفي كل الحقوق والواجبات ووضعنا دستورا اسلامها جاء فيه:

ان الشريعة الاسلامية مصدر القوانين جميعا وجاء فيه أن الدولة تكفل الحرية العامة والخاصة في حدود الشريعة والقانون ، كما جـــاء فيه أن لكل مواطن حق الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصويت في حدود القانون ، ونحن حين نهجنا ذلكم النهج ونحون ذلكم النحو انما ارتأينا أن لا نبتعد عن السماء فيحل غضب الله علينا وتنقطع رحمته عنا ونحسن أحوج ما نكسون لرحمته ونصره وتوفيقه ولحرصنا على أن الولي هو أولا الله فقد تضمن ميثاقنا الاثر الشريف القائل: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق • ونضمن المقولة المشهــورة المخليفة الاول رضوان اللُّــه عليه (أطيعوني ما أطعت اللــه فيكم فان عصيت فلا طاعة لي عليكم) وعضو مجلس الشورى يستطيع أن يلعب دورا رئيسيا ، فهو يمثل الامة جمعا طبعا اليمنية ويرعى المصلحة العامة ولا سلطان عليه لاي هيئة في عمله بالمجلس او لجانه ، وهكذا تجدوننا نكيف تشريعاتنا وأنظمتنا من وحي الشريعة الغراء ونحن نؤمن ايمانـــا راسخا أن الشريعة الاسلامية هي الضمانة الوحيدة للفرد وللمجتمع وهي السبيل الذي لا اعوجاج فيسه ولا تعسرج ولو أن امتنا العربيسة والاسلامية والخلل حين يوجد هو في المسلمين لا في الاسلام مجتمعة ارتأت هذا السبيل لكان هو المدخل الصحيح لاسترجاع هيبتها ولتأديب من يعتدي على حريتها وكرامتها حتى وان نشط أعداؤها بمحاربتها وبالاجهاز عليها فلن يتمكنوا اذلا تذل الامة التي تشتاق الى معانقة الموت والتضحية في سبيل مبادئها ولله در الشاعر المعاصر حين يقول : « كيف يجبن من يشد" فؤاده القوتان الحق والايمان »

وان لكم في فرسان الحجارة لعبرة اذ كيف صاغت حياتها وحتى هذه اللحظة صيانة من يريد أن يحيا كريما أو يموت شهيدا ولعمسري

لا حياة للامة العربية والاسلامية الا بهذا المبدأ ولقد كانت حجارتها أقرب الى الفداء من المخزون الحربي العربي والذي اثقل الارض وغطى اسطوله السماء وانهك الاقتصاد العربي واثرى الاقتصاد الشرقي والغربي وان من الحجارة لما ينفجر منه الانهار ، وان منها لما يتشقق فيخرج منه الماء ، وان منه لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون .

واذا كانت الحريات العامة والخاصة قد انتهكت وحقوق المعوقين قد أهدرت فان ما هو أنكى وأمر قائم ، ان حبل الاستعمار في عنــق العالم العربي والاسلامي كله وان حريته لا تتحقق الا بعد أن يتمسزق هذا الحبل ولن يتمزق حتى يكون كل شــيء على الارض العربيــة الاسلامية عربيا واسلاميا من الغذاء الى الكساء الى المصنع الى الدواء الى الصاروخ الى استلالية القرار سلما وحربا عندها نكون قد ناقشنا الحرية بمفهومها العام ونقاش الحرية المهدورة لا يجدي اذا كان الهدف منه هو الادانة فالمعتدي والصائل لا يهمه ان يقال بأنه معتدي : وانما الحل أن يختفي هذا المعتدي وتقلم اظافره ولو عدنا الى ملفات المؤتمرات العربية لوجدنا أن السلطات الشلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية والقممية كلها تلتقي وكلها تعقد المؤتمرات وكلها تحمل فسى حقائبها همومها وأحزانها غير أنها تعود كما أتت زائد أنهما أضاعت جزءا لا يستهان به من المال العام فهل لهذا الملتقى التشريعي ان يتبنى مفاهيم ومقترحات جديدة تخرجه من الحلقة المفرغة والمتكررة ، هـــل له أن يتبنى خطوات عملية ويقوم بطرحها على القيادات السياسية ، اما اللقاءات الجامدة والتي اصبحت روتينية فقد مجها الملسل حتى وان كانت احيانا تحمل شكوى وتسمعي الى حمل الجانسي على الادانة ويتسنى لها ذلك في الاطار العربي غير أن هذه الادانة التي تحصل عليها لا تغير من الواقع شيئا والمجرم يرتكب الاجرام هو لا يخشـــى من الادانة والتنديد وهو ينطلق من قول الشاعر :

من راقب الناس مات هما وفاز باللذة الجسور

ومن قول الآخر :

والظلم من شيم النفوس فان نكن ذا عفة فلعلة لا تنفع

ومن هذا شأنه فلا تجدي حله الادانة ولا الشجب ولا التنديــــد وانما العلاج الاعداد للمواجهة والتأديب العملي الذي يجعله يشعسر بأن في الهجاء فرسان وفي الميدان رجال ويشعر أن بني عمك فيهم رماح وواقع أمتنا العربية الاسلامية واقع لا يشرف ولا يبشر بالخير ، واقع يحتاج الى مثل هذه اللقاءات لاعلى مستوى الجانب التشريعــى فحسب وانما على الجانب القممي والتنفيذي أيضا واذا كانالاستعمار قد استطاع أن يمزق هذا الجسم ليغتال منه القوى حين كان جاثما على صدره فانه اليوم لا يستطيع ان يفرض هذا التمزيق ولا يجوز لامة حية أن تساعده على مآيريد واذا كان أعداء الامة العربية والاسلامية يريدون لنا أن نضعف اقتصاديا واخلاقيا وعسكريا وثقافيا واجتماعيا فان من واجبناأن نفوت عليهم الفرصة وان لا نكون لهم عونا على أنفسنا كما هو الحال ويجب أن نفكر كيف ننمي اقتصادنا وكيف يجب أن نستغل ثرواتنا وعلى أي أرض يتم استغلالها كيف يجب أن نقارب بين تشريعاتنا ونوحدها كيف نعمسل لمنتوجاتنا وتسويقها كيف ننسق بين مسطانعنا ومنتوجاتنا أن خللا قائسم في مؤتمراتنا وفي لقاءاتنا وفى سياستنا الداخلية والخارجية وهذا الخلل قد أضر بنا كأمـــة عربية واسلامية لها من الطاقات ومن الامكانيات ما يفوق قدراتها ولو تساءلنا عن أوجه الخلل وطرحنا بعض الامثلة على ذلك وقلنا كم من القمح يصدر الى العالم العربي من امريكا واستراليا وكندا وتسألنا الا توجد أرض عربية تنتج هذه الكمية ، الجواب بلي ، انها توجد ولكن أين

هي الاموال التي تمول مشاريعها الا توجد اموال عربية ، الجواب ، بلى توجد، ولكن قد يتعلل اصحابها بعدم الاستقرار والمصداقية وسواء كان ذلك صحيحا أم باطلا فقد وجد الخلل اما في اليد العليا أو في اليــــد السفلى ولو جاءنا بمثل آخر أمتنا العربية وهي في حالة حرب أو في سلم مع عدوها اعتقد انه يصعب الاجابة على مثل هــــــذا السؤال لسبب واحد وهو أن فيه خلل في السياسة العربية فلا همي أعدت للحرب وحاربت ولا هي بقادرة ان تقبل السلام الهزيل والمريض الذي يفرضه العدو ويبقى السؤال يطرح نفسه فما هو الحل وما هو البديل الحـــل والبديل، في واقعنـــا المعاش هو ما اختارته الامة العربية اذا لم تخرج منه وتتجاوزه وهو لا حرب ولا سلام وانما ظل امتهان ومادام الامر هكذا وهو هكذا فما بقي الا أن نكتب بأقلامنا اننا أمة ميتة ولا تستحق الحياة وان الاصوات التي تتردد هنا وهناك بالشكر والعويل والويل والثبور هي صدى من أصوات مسجلة هي الى النعي والعزاء أكثر منها الى اليقظة والفداء ولو استرسلت بضرب الامثال كنت اغرقت هذا الملتقى بالسياسة العربية المتبعثرة الخلل هذا هو الذي يقسم ظهرها وهي تحسب انها تحسن صنعها قد يقول قائل وما أكثر المقترفين للخراب في عالمنا ، الموضوع محدد وهو في الحريات العامة والمعوقين والمنحطين وأنا لا أجهل ما تسبير عليه البرمجة والفذلكة العربية وما قد أعد لهذه او تلك وما تنتهي اليه وهو ما سيتم فعلا وعلمى رغم أنف ابي اريداً أقسول ان الله جل جلاله حينما منح الامة الصادقة الفضيلة على سائر الامم انما منحها لصدقها ولانها توجه الناس الى المعروف وتدفعهم عن المنكر وقال «كنتم خير أمة أخرجت للناس » حمدا لك يا رب ولما هذا العطاء السخي لانكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقعن من هـــذا الجدول العملى ننطلق ونقول كفى مهازل وضياع جهد وضياع مال

وتشهير بقرارات تنتهي كاضغاث أحلام وان من الاحلام قد تصدق لكن قراراتكم لا تصدق اننا نخشى ان يكتب التاريخ أن أمة من الامم كان تعدادها أكثر من مليار مسلم أذلتها واغتصبت قدس مقدساتها ثلاثة مليون صهيوني من ابغض خلق الله على وجه الارض واكثر ما نكون خشية ان تلقى الله أمتنا وهي تهرول وراء المعسكرين ماذا سيكون موقفها وقد انطوت تحت علم المتكبرين ،والرسول العربي القرشي الهاشمي يشهد امت وقد ربطت مصيرها بالذل والهوان حياتنا وبالعذاب والتنكيل مماتنا فيما اذا جاءنا من كل أمـــة بشهيد وجنابك هل هؤلاء شهداء قبد تقولون ولما هذا الربط الذي يغلب العروبة واسلامها الجهواب اسئلوا دستوركم اقرئوا القهرآن فقد أبان لكم السبيل ومنحكم فرصة العمس للتأمل « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكــم عن دينه فسوف يأتي الله بقــوم يحبهم ويحونبه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واللـــه واسع عليم » صدق الله العظيم .

والسلام عليكم

حقوق المواطنين في تشريعات جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

قدمها السيد الدكتور خالد عمر باجنيد عضو اللجنة القانونية في مجلس الشعب الاعلى في اليمن الديمقراطية

إن طبيعة النظام الاجتماعي في الدولة هو الذي يحدد الوضع القانوني للحقوق والحريات المقررة للافراد • ومن المعلوم أنه قد أصاب هذه الحقوق والحريات كثير من التطور مما جعلها تهجر المذاهب التقليدية التي كانت سندا لها فالفرد لم يعد وحده محور النظام، ومن العسير القول بأن دور الدولة هو مجرد حماية حقوق الافراد دون الدخل لتنظيمها وتحديد اتجاهاتها ومداها •

فالسمة الاساسية التي يتصف بها النظام الدستوري فيجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية هي التحديد الدقيق لمجالات حقوق المواطنين وبيان أنواعها ومدى الحماية المقررة لها • وأهم ما يميز هذه الحقوق هو أن مصدرها المباشر هو الدستور • والى جانب هذا السند الدستوري توجد مختلف التشريعات التي تنظم الحقوق على نحو تفصيلي • • ومن المبادى المقدرة في الدستور اليمني أن الدولة تؤكد العمل بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وهو ما أضفى على مضمون الحقوق المقررة دستوريا الطابع الانسان ،

وفي هذا الموضوع نبرز أهم الحقوق التي يتمتع بها المواطنون والتي نص عليها الدستور والقوانين وذلك في ثلاث فقرات:

أولا: الحقوق المدنية والشخصية ٠

ثانيا: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية •

ثالثا: الحقوق السياسية •

اولا _ الحقوق المنية والشخصية :

١ _ حق الامن والسلامة:

يعتبر هذا الحق من الحقو قالاساسية التي تكفل للفرد الحماية ضد أي اعتداء على شخصه وتقييد حريته ويجد هذا الحق أساسه في نص المادة (٤٥) من الدستور والذي يقرر بأن الحرية الشخصية مكفولة والاعتقالات غير مسموح بها الا فيما يرتبط بالافعال المعاقب عليها ويجب أن تستند الى القانون ولن يكون أي شخص عرضة للتعذيب أثناء التحقيقات ولن يقهر على الاعتراف أو يعامل بطريقة غير انسانية والعقوبة الجسدية محرمة و

وقد استندت التشريعات الجنائية على هذا المبدأ وأدارت عليب نصوصها ١٠ فالمادة (٣) من قانون العقوبات نصت بوضوح بأنه لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون وان الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على الشخص او اعتقاله الا طبقا للقانون وان لا يتعرض أي شخص للتعذيب أثناء التحقيق أو للمعاملة بطريقة غير انسانية ٠ ومن ناحية أخرى فقد افردت لائحة الاجراءات الجنائية نصوصا متعلقة بهذا المبدأ فافصحت بجلاء بأن الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام المواطن في ارتكاب الجريمة ولا تقييد حريته الا بالشروط طبقا للنظام المحدد في القانون وان المتهم بريء الى أن تثبت ادانته طبقا للنظام المحدد في القانون وان المتهم بريء الى أن تثبت ادانته

ويفسر الشك المعقول لصالح المتهم ويحظر تعذيب الشخص أو قسسره على الاعتراف أو معاملته بطريقة غير انسانية (م ٩ اجراءات) •

وقد وضع المشرع اليمني العديد من الضمانات التي تكفل سلامة تطبيق هذه النصوص حماية للافراد من أي اعتداء مادي يقع عليهم وفوفقا للمادة ٢٢١ عقوبات يعاقب كل موظف عام قبض أو احتجز شخصيا خلافا للقانون ويعتبر فعلا جنائيا معاقبا عليه استكمال الموظف العام أثناء تأدية وظيفته القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع شخص لحمله على الاعتراف بجريمته أو مع شاهد أو خبير أو مترجم لحمله على الادلاء بأقوال أو معلومات بشأن الجريمة وتمتد آثار هذه الضمانات لتشمل مرحلة التحقيق الجنائي وفوفقا للمادة ١٤١ اجراءات لا يكون الاعتراف امام القاضي صحيحا الا باتخاذ اجراءات محددة ، وبذلك فانه يجب على القاضي قبل تدوين الاعتراف أن يشمرح للشخص الذي يدلي بها بأنه ليس مجبرا على الادلاء بأي اعتراف وانه اذا ما أدلى به فيمكن أن يصير دليلا ضده و ويذكر القاضي اعتقاده بأن الاعتراف قد تم الادلاء به عن طواعية واختيار المتهم وانه وقد أخذ بحضوره وعلى مسمع معه وانه قرأه على المعترف وأقر بصحته و

وقد أكد المشرع اليمني على ضمانة اجرائية بمقتضاها لا يكون الاجراء صحيحا في مواجهة المتهم الا إذا صدر من جهة تملك اختصاص ذلك و فالأمر يقتضي ان يكون مباشر الاجراء مختصا به في حدود ما يقرره القانون و وتطبيقا لذلك فانه لا يجوز في مرحلة التحقيق القبض على الشخص إلا بأمر الادعاء العام وفي مرحلة المحاكمة يصدر الامر بالقبض من المحكمة المطروحة عليها القضية (٧٤٧ اجراءات) حق الطعن لمن وقع اجراءات) وقد كفلت المادة (٢٥٠ اجراءات) حق الطعن لمن وقع

عليه اجراء القبض ويجب تنبيهه الى هذا الحق عند تبليغ أمر القبض عليه مع تدوين ذلك في المحضر ·

واذا صدر حكم قضائي بالعقوبة فانه من المقرر أن لا تتسم هذه العقوبة بالقسوة او تتنافى مع الانسانية (م ١٤٨ دستور) • ووفقا لمقتضيات السياسة العقابية الحديثة فقد أقر قانون العقوبات اليمني مبدأ هاما بمقتضاه يجوز للمحكمة في حالة توافر ظروف مخففة غير عادية أن تنزل المحكمة عن الحد الادنى المقرر للعقوبة وتخير عقوبة أخف مع وجوب تسبب الحكم • وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الاعدام طبقت المحكمة عقوبة الحبس بحد أعلى لا يجاوز خمسة عشرة سنة وبحد أدنى لا يقل عن خمس سنوات •

ويجدر في هذا المقام أن نشير الى أن الاعدام لا يتقرر في القانون اليمني الا كتدبير استثنائي بصفة مؤقتة الى أن يتم الغاؤه بالكامل (م ٣٧ عقوبات) • وهو عقوبة مقررة لاخطر الجرائم ولا يحكم بها إلا على سبيل الاستثناء وذلك متى كانت حماية المجتمع تقتضي توقيعها ولم يكن هناك أمل في اصلاح الفاعل بتوقيع عقوبة الحبس • ومما يميز قانون العقوبات في هذا الصدد ما يصبغه من طابع انساني على أحكامه ولذلك فانه لا يحكم بالاعدام على المرأة الحامل وقت ارتكاب الجريمة أو النطق بالحكم ، ويستبدل به عندئذ الحبس لمدة خمسة عشرة سنة (م ٥٠ عقوبات) •

ومن المظاهر الايجابية لسياسة العقاب ما يقرره القانون من معاملة حسنة للشخص الذي يقضي فترة عقوبة الحبس في احدى المؤسسات العقابية • فاحترام الحقوق أمر يلازم الشخص حتى لو كان محبوسا لقضاء العقوبة • ووفقا للقانون رقم ٧ لعام ١٩٩٧ م بشان تنظيم السجون لا يجوز تسبيب الضرر أو الاذى المادي أو المعنوي بالمحبوس (م ٣) • وقد تضمن القانون العديد من الوسائل التي بواسطتها يتم

اصلاح المحبوس واعادة تربيته وهي ممارسة المحبوس نشاط اجتماعي مفيد وحقه في التعليم المهني والعام وحقه في العمل التربوي والثقافي، وقد ضمن القانون للمحبوس حق العمل وحقه في الحصول على بدل نقدي مقابل أدائه له ، وحقه في الحصول على تعويض في حالة اصابته أثناء قيامه بالعمل ، وبالاضافة الى ذلك فقد أقر القانون للمحبوس حقوق أساسية حددتها المادة (١٦) وهي : (أ) الحصول على الماء والاكل الضروري والكافي (ب) الحصول على المناسبة والنظيفة والفراش اللازم والمناسب لحالة الطقس (ج) مقابلة أسرت وأصدقائه (د) استلام المراسلات (ه) استلام التحويلات المالية واعادة تحويلها (و) الحصول على التطبيب المجاني داخل السجن وفي المستشفيات عند الحالة (ز) الحصول على الكتب والمجلات ـ كما كفل القانون للمحبوس حقه في الحصول على التعليم ،

٢ _ حق التنقل:

نص الدستور على هذا الحق في مادته (٤٥) ، فحق التنقل من مكان الى آخر داخل الجمهورية مكفول ولا يجوز تقييده الا في الحالات التي بينها القانون وإذا اقتضت حماية أمن الدولة أو الصحة العامة ذلك ، وهذا الحق يتوجب تنظيمه بالقدر الذي يحقق مصلحة الدولة في حماية أمنها ومقتضيات الصحة العامة من ناحية ومصلحه الفرد من ناحية أخرى ، فالاصل هو حق التنقل بحرية تامة والاستثناء ما تقرره التشريعات من قيود ترد على هذا الحق بغرض حماية من يتمتعون به ، ولذلك فان الجهة الادارية المختصة يجوز لها اغلاق يتمتعون به ، ولذلك فان الجهة الادارية المختصة يجوز لها اغلاق تلك الطريق أو جزء منها أمام كل المرور أو أي نوع من المرور اذا اعتبر بأن تلك الطريق غير صالحة للاستعمال للمدة التي تراها مناسبة (م ٢٥ تانون تنظيم المرور رقم ٣٠ لعام ١٩٧٤ م) ،

كما يجوز للجهات الادارية اتخاذ الاجراءات الوقائية ضد ظهــور

الامراض المعدية ومن ضمن هذه الاجراءات عزل المريض أو المستبه في اصابتهم بأحد الامراض المعدية ، ومن ناحية أخرى لوزير الصحة العامة أن يقرر اعتبار أية منطقة مؤثرة بأحد الامراض المعدية وفي هذه الحالة يحق للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة غير ذلك لمنع انتشار المرض المعدي ولها منع الاجتماعات العامة والموالد والزيارات وتعلق الاسواق ودور السينما أو المدارس أو المقاهي العامة أو أية مؤسسة أو مكان تعتقد ان في بقائه خطر على الصحة العامة (م ١٩ قانون التدابير الصحية) ويجدر في هذا المقام الاشارة الى أنه لا توجد أية قيود على المواطنين للتنقل الى خارج الجمهورية ، حيث يحق للمواطن السفر دون أي شروط أو قيود ٠

٣ _ حق اللجوء الى القضاء:

يجد هذا الحق مصدره في نص المادة ٤٩ من الدستور والتي تقضي بأنه يحق لكل مواطن أن يلجأ الى القضاء لحماية حقوق المشروعة ومصالحه و ويتضمن الدستور نصا أساسيا آخر بموجب يعتبر القضاة مستقلون في صلاحياتهم وملزمون بالدستور والقانون في تحقيق الشرعية الديمقراطية وتوفر الدولة الشروط التي تساعد على حل قضايا المواطنين بسرعة وبعدالة وبطريقة ديمقراطية من قبل المحاكم (م ١٢٥ دستور) •

ويتكون الجهاز القضائي في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية من المحكمة العليا للجمهورية ومحاكم المحافظات والمحاكم الجزئية والمحاكم العسكرية • ويتم انتخاب القضاة بواسطة مجالس الشعب المعنية وذلك وفقا لنص المادة (٢) من قانون تنظيم المحاكم رقم ٧ لعام • ١٩٨٠ م •

ومن المهام الاساسية التي يقوم بها القضاء حماية السلام والانسانية وحقوق الانسان وحماية حرية وحياة المواطنين السلمية وحقوقهم ومصالحهم (م٣ تنظيم المحاكم) •

وتتعددمظاهر الحماية التي تنولى المحاكم تحقيقها لصالح الافراده ففي حالة الاستئناف تقضي إما بتقليل الحكم المستأنف أو الغائه مع مراعاة اعادة القضية الى محكمة الدرجة الاولى أو الى محكمة قريبة مماثلة من حيث الدرجة (م ٢٢٥ اجراءات) و وفي مرحلة اعادة النظر ينتهي نظر الطعن إما بالابقاء على الحكم السابق أو بالغائه مع البت في القضية بطريقة أخرى (م ٥٤٥ اجراءات) واذا طلب من المحكمة تصحيح الحكم فانه اذا تبين لها أن طلب التصحيح غير مستوف لشروطه فانه اذا تبين لها أن طلب التصحيح غير مستوف لشروطه فانها تقرر قبوله وتصحيح الحكم كليا أو جزئيا (م ٥٠٣ اجراءات) و

وتحقيقا للمساواة بين المواطنين أمام جهة القضاء فانه لا يسمح بتشكيل محاكم استثنائية وقد استقر نص المادة ١٢١ من الدستور على تقرير هذا المبدأ .

٤ _ حق الدفاع:

تظهر أهمية هذا الحق في مضمون المادة (٤٩) من الدستور، والذي يقرر بأن الدفاع عن النفس مضمون وتيسر الدولة للمحتاجين طريق الالتجاء الى القضاء ووسيلة الدفاع ، وحق الدفاع يستوجب الاعتداد به لتحقيق حماية قانونية للانسان ولذلك فقد كفل القانون الوسائل التي يمكن بواسطتها بلوغ هذا الهدف ،

وعناصر حق الدفاع حددتها المادة ٧٣ اجراءات فبموجبها يشمل هذا الحق معرفة التهمة الموجهة الى المتهم واعطاء ايضاحات بشأنها ،

تقديم الادلة ، التقدم بطلبات ، الاطلاع عى كافة أوراق القضية ، المشاركة في التحقيق والمحاكمة ، طلب الرد ، والطعن في القرارات الصادرة من عضو جهة البحث أو الادعاء العام أو المحكمة .

ووسع القانون نطاق حق الدفاع ، وسهل الاجراءات المرتبطة به وعدد صوره فالمادة (٧٥ اجراءات) تنص على أنه يجوز أن يكون مدافعا المحامي وكذلك ممثل النقابة العمالية وغيرها من المنظمات الجماهيرية كما يجوز أن يكون مدافعا أحد أقارب المتهم أو ممثله القانوني أو اي شخص آخر ٠

ويكون حق الدفاع في حالات معنية وجوبيا في مرحلة المحاكمة، ويترتب على هذه الصفة الالزامية نتيجة هامة وهي انه إذا لم يختر المتهم أو ممثله القانوني مدافعا ، وجب على الادعاء العام والمحكمة العمل على تعيين محام ، وقد حددت المادة ٧٧ اجراءات حالات الدفاع الوجوبي وهي (أ) عند عدم استطاعة المتهم ممارسة حق الدفاع لكونه أصم أو أبكم أو اعمى او يعاني من عيب جسماني او نفسي أرب) القضايا الخاصة بالاحداث (ج) اذا كانت التهمة مقرر لها عقوبة الاعوام ، ومن جانب آخر نص قانون المحاماة في مادته (٢٥) أن على كل محام مقيد في سجل المحامين كلف بالحضور والمرافعة أن يؤدي ما كلف به بكل أمانة واخلاص وذلك في حالة منح المعونة القضائية لاحد المتقاضين وفي حالة طلب المحكمة أو الادعاء العام تعيين محام لمتهم لم يختر محاميا للدفاع عنه ،

ه ـ حرمة المسكن وحرمة المراسلات:

يجد حرمة المسكن سنده في نص المادة (٥١) من الدستور التي تقول بأن للمسكن حرمة يحميها القانون ولا يجوز دخولها إلا فيما يرتبط بالافعال المعاقب عليها ووفقا للقانون • وقد حددت المادة ٢٨٤

اجراءات بعناية الاحوال التي يباح فيها دخول المسكن ويكون ذلك اذا قامت دلائل قوية على وجود أدوات الجريمة أو وجود شخص محتجز في المكان بغير حق أو بهدف القبض على شخص شوهد أثناء ارتكاب الجريمة وهرب من الحبس أو بغية الكشف عن جثث في هذه الاحوال لا بد للجهات الامنية الحصول على أمر من الادعاء العام الدخول المسكن ٠

ويجوز أيضا في الحالات العادية دخول المساكن وذلك لتحقيق أهداف اجتماعية معينة أو درء خطر سحقق الامسر الذي يتطلب تدخل السلطات فوفقا للقانون رقم ٢٩ لعام ٢٩٦٩ م يجوز دخول المساكن للقيام بتعداد السكان وبشرط مراعاة التقاليد والعادات السائدة (م ١٣٣) • كما أباح القانون لشرولة المطافيء بدخول مساكن المواطنين والاماكن في أيوقت ودون أمر تفتيش وذلك في حالة نشوب الحرائق لغرض اخمادها أو في حالة وجود أخطار مباشرة لنشوبها (م ١٠ قانون الوقاية من الحرائق) وإذا قامت الجهات المخولة قانونا بدخول المسكن وذلك في حالة قيامها بتطعيم أو تحصين سكان منطقة من المسكن وذلك في حالة قيامها بتطعيم أو تحصين سكان منطقة من المناطق ضد أي مرض من الامراض المعدية فانه لا يجوز لها القيام بهذا الاجراء إلا بعد اتخاذ تدابير الاخطار للتحري عن الحالات الناقلة للمرض على أن يتم دخول الاماكن التي لا يوجد فيها غير النساء بواسطة الموظفات دون غيرهم (م ٥ من القانون رقم ٢٨ لعام

وفيما يخص بحرمة المراسلات فان الدستور أظهر أهمية هذا الموضوع عندما نص في مادته ٢ بأن سرية المراسلات وكافة وسائل الاتصال مكفولة • ولا يجوز افشاء هذه السرية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون والتي تقتضيها حماية أمن الدولة أو المحاكمات الحنائكة •

وفي كافة الاحوال لا يجوز ضبط المراسلات والجرائد والمطبوعات والطرودوالبرقيات إلا بأمر من القاضي متى كان لذلك فائدة في اظهار الحقيقة حول الواقعة محل البحث (م ٢٩٨ اجراءات) ويعاقب القانون على أي اعتداء على حرمة المراسلات ويعتبر مرتكبا فعلا اجراميا كل شخص قام بفتح بغير حق خطابا مرسلا الى الغير أو احتجز برقية أو رسالة تلفونية أو اختلس أو اتلف احدى المراسلات او أخفى بمحتوياتها الى الغير ولو كانت الرسالة قد ارسلت مفتوحة أو فتحت خطأ أو مصادفة (م ١٥٥ عقوبات) و

نانيا _ الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

ا _ حق العمل:

حظي هذا الحق باهتمام كبير من جانب الدولة ، كما أن الدستور احتوى على مواد عديدة بخصوص هذا الحق فوفقا للمادة (٣٧) من الدستور بعتبر العمل حق لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه بما يتفق مع مقدرته ومؤهله والمصلحة العامة ، أما المادة (٩) من الدستور فقد نصت على أن العمل وحده وسيلة التمتع بثمار المجتمع ،

وقد فصل قانون العمل الاساسي رقم ١٤ لعام ١٩٧٨ م هذا الحق فنصت المادة (٥) على أن العمل حق طبيعي لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه لشروط وفرص وضمانات وحقوق متكافئة دون أي تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو العقيدة أو اللغة وتضمن الدولة حق الحصول على العمل ٠

وتكفل القانون بتحديد ساعات العمل وذلك بأن لا تزيد على ثمان ساعات في الاسبوع • كما أجاز القانون لوزير العمل والخدمة المدنية تخفيف ساعات العمل

بالنسبة لبعض المهـن والاعمال والصناعات التي تكون ظروف العمــل فيها شاقة أو ضارة (م ٣٩ عمل) •

وقدر المشرع ظروف المرأة الحامل وقرر لها وضعا خاصا بحيث لا تزيد ساعات عملها على ست ساعات اذا كانت حامل في شهرها السادس وسبع ساعات اذا كانت مرضعة حتى نهاية شهرها السادس ومنصور الحماية المقررة للمرأة الحامل ما تنص عليه المادة (٨٢) من قانون العمل من أن يخطر تشغيل النساء في الصناعات

والاصل أنه لا يجوز تشغيل الاحداث دون سن السادسة عشرة ولكن القانون أورد بعض الاستثناءات على هذا المبدأ فأجاز تشغيل الاحداث دون هذه السن في حالتين ، الحالة الاولى اذا انهى الحدث مرحلة التعليم الاولى المقدرة بثمان سنوات ، والحالة الاخرى التي

والاعمال الشاقة والمضرة صحيا واجتماعيا .

يصدر فيها قرار من وزير العمل والخدمة المدنية عند النظر في كل حالة على حدة بمقتضى بحث اجتماعي .

وقد فرض القانون على أصحاب العمل التزامات عديدة حماية لمصالح العمال وضمانا لتحسين أوضاعهم • ومن هذه الالتزامات توفير وسائل ومقومات التدريب وتطويرها في كافة المجالات (م ٧٤ عمل) ، وتوفير بيئة صحية للعمل بما في ذلك الاجهزة والمعدات والملابس الواقية لحماية العمال من التعرض للاصابات والامراض المهنية وأخيرا اجراء الشكف الطبي دوريا وفي أي وقت كان للعاملين حسبما تقتضيها ظروف الصحة والسلامة المهنية •

ومن الحقوق المتفرعة عن حق العمل التي يتمتع بها العاملون حقهم في تكوين المنظمات والانضمام اليها عن طواعية وتشكيل اتحاد لها بدون اذن مسبق حسب اللوائح التي تضعها وتقرها لنفسها ولا تخضع للتسبيل لدى أجهزة الدولة (م ٩٣ عمل) ومن المهام

الاساسية التي تناط بنقابات العمال حماية مصالح العاملين وايجاد ظروف عمل مناسبة وأجور تتفق وكمية العمل ونوعه و ولا يجوز للادارة أو رب العمل فصل أي عامل من العمل إلا في حالة انقطاعه عن العمل أكثر من ٢١ يوما أو في حالة ادانته من قبل المحكمة لجريمة ارتكبها و

وقد أضاف القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٨١ م بشأن حقوق وواجبات اللجان النقابية حقا اخر ورد في المادة (٨) منه وهو مشاركة العمال في الادارة الاقتصادية وذلك عبر ممثليهم في اللجان النقابية كالاشتراك في عضوية الهيئات الاستشارية للوزارات وغيرها من مرافق العمل والانتاج والاشتراك في مجالس الادارة للمؤسسات في كافة القطاعات المختلفة ٠

٢ _ حق الراحة:

قرر الدستور في مادته (٣٩) بأن للشغيلة حق الراحة وتضمسن الدولة هذا الحق عن طريق تنظيم اوقات العمل وفقا للقانون والاجازات الاسبوعية والسنوية مدفوعة الاجر ٠

وقد وضع قانون العمل الاساسي القواعد المتصلة بهذا الحق ، كما حدد وسيلة ممارسته ، فالاجازات التي تمنح للموظف أو العامل تختلف مدتها وفقا لاهمية كل حالة على حده ، وبصورة عامة يستحق العامل والموظف اجازة لا تقل عن اربعة وعشرين يوما بأجر كامل بعد انمام سنة من العمل الفعلي وتزداد هذه الاجازة بمعدل لا يقل عن يومين لكل خمس سنوات عمل فعلية (م ٢٦ عمل) ، وتزداد أهمية هذا الحق عند مرض العامل ، فهو يستحق في هذه الحالة اجازة مرضية بأجر كامل مدتها ستون يوما وتمتد لتصل الى ستة أشهر بشرط أن يستنفذ اولا اجازته السنوية (م ٤٨ عمل) ، وبالاضافة الى

ذلك فانه يستحق اجازة مرضية غير محددة بأجر قدره ٥٠/ من أجره الاصلي حتى تقرر اللجنة الطبية في حالته وذلك بعد استنفاذ كل الاجازات المقررة له • وقد خص القانون العامل الذي يصاب بمرض مهني أو اصابته أثناء تأدية عمله أو بسببه بوضع مميز حيث قرر منحه اجازة غير محددة وبراتب كامل حتى يبت في حالته الصحية (م ٤٩ عمل) •

وحماية للمرأة الحامل فقد كفل لها القانون الحصول على اجازة وضع براتب كامل مدتها ستون يوما • ويمكن ان تضاف الى هذه المدة عشرون يوما أخرى وذلك في حالات ثلاثة: (أ) اذا كانت الولادة متعسرة، (ب) اذا ولدت المرأة العاملة توائم ، (ج) اذا كانت مواظبة ومنتظمة في عملها طوال مدة الحمل وحتى الشهر الاخير من الولادة (م • ه عمل) •

٢ _ حق التأمين الاجتماعي:

يعتبر هذا الحق من الحقوق الهامة التي قررها الدستور في مادته (٣٩) والتي تقضي بأن للشغيلة الحق في الضمان الاجتماعي والصحة والسلامة المهنية وتضمن الدولة لكل مواطن الرعاية الكاملة عند العجز أو الشيخوخة ، وقد بين قانون الضمان الاجتماعي للعاملين رقم (١) لعام ١٩٨٠ م حالات التقاعد الذي بموجبها يكون العامل أو الموظف مؤهلا للحصول على مستحقات الضمان الاجتماعي وهي: (أ) اذا تقاعد العامل بناء على طلبه بعد اتمام الرجل ٣٠ سنة خدمة فعلية والمرأة ٢٥ سنة خدمة فعلية وبعد العامل بناء على طلبه بعد اتمام الرجل ٢٥ سنة خدمة فعلية وبعد بلوغها بلوغه ٥٠ سنة والمرأة بعد اتمامها ٢٠ سنة خدمة فعلية وبعد بلوغها بلوغه ٥٠ سنة (ج) اذا تقاعد العامل بناء على طلبه بعد اتمامها ٢٠ سنة خدمة فعلية وبعد بلوغها بلوغه ٥٠ سنة (ج) اذا تقاعد العامل بناء على طلبه بعد اتمام الرجل ٢٥ سنة خدمة فعلية وبعد بلوغها بلوغه منة (ج) اذا تقاعد العامل بناء على طلبه بعد اتمام الرجل ١٥

سنة خدمة فعلية وبلوغه ٦٠ سنة والمرأة بعد اتمامها ١٠ سنوات خدمة فعلية شريطة بلوغها سن ٥٥ سنة (د) اذا انعدمت اللياقة الصحية في العامل نتيجة اصابة عمل ترتب عليها عجنز كامل أو وجود قرار من الجهة الطبية المختصة يؤكد على انعدام اللياقة الصحية ومهما كانت خدمة العامل في كلا الحالتين ٠

وكقاعدة عامة لا يكون التقاعد الزاميا بمقتضى المادة (١٨) من قانون الضمان الاجتماعي الا بعد بلوغ الرجل ٦٠ عاما والمرأة ٥٠ عاما ٠

وقد اقتضى الحرص على اقرار حماية جدية للعامل أن ينص القانون على ميزة بموجبها يسوى المعاش في حالة الوفاة بسبب العمل أو العجز الكامل نتيجة اصابة عمل على أساس ١٠٠/ من الاجر الاساسي مهما كانت مدة خدمة العامل الفعلية ويضاف الى ذلك تعويض نقدي ٠

وإذا كانت الوفاة أو عدم اللياقة الصحية غير مرتبطة بالعمل فان القانون عالج هذا الوضع بأن قرر حصول العامل على معاش تقاعدي حسب مدة الخدمة الفعلية شريطة أن لا يقل مبلغ المعاش عن ٥٠/ من متوسط أجره الاساسي الشهري الاخير من خدمته أو الحد الادنى للاجور أيهما اكثر اضافة الى تعويض نقدي (م ٤٠ قانون الضمان) ٠

} _ حق تكوين الاسرة:

يجد التنظيم القانوني لهذا الحق مصدره في الدستور والاحكام الواردة في قانون الاسرة رقم (١) لعام ١٩٧٤م • فالمادة (٢٧) من الدستور تقضي بأن الدولة تشجع الزواج وتكوين الاسرة وينظم القانون علاقات الاسرة على أساس المساواة بسين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وتضمسن الدولة من خلل القوانين والاجراءت

نحسنا مضطردا في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للاسرة وعناية بالغـة بالاطفال وتنشيء لهذا الغرض مراكز رعاية الامومة والطفولة في جميع انحاء الجمهورية •

وقد تكفل قانون الاسرة ببيان الاحكام الخاصة بالزواج وآثاره والامور الاخرى المرتبطة به • فالزواج بمقتضى المادة (٢) من هذا القانون عقد بين رجل وامرأة متساوية في الحقوق والواجبات أساسه التفاهم والاحترام المتبادل وغايته خلق الاسرة المتماسكة باعتبارها اللبنة الاساسية للمجتمع ولضمان تحقيق الغايات المرجوة من الزواج فقد اشترط القانون ضرورة توافر رضا الطرفين لانعقاده •

وقد ترتب على الاخذ بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات في مجال تكوين الاسرة نتائج هامة وحسب ما بينته المذكرة الايضاحية الغى القانون التمييز بين المرأة والرجل في الشهادة في عقد الزواج وجعل الزواج من واحدة هي القاعدة العامة والزواج من ثانية الاستثناء وقيده بضرورة الحصول على اذن من المحكمة وذلك اذا ثبت لديها عقم الزوجة بتقرير طبي شريطة أن لا يكون الزوج قد عرف ذلك قبل الزواج او مرض الزوجة مرضا مزمنا أو معديا و كما نص القانون على اشتراك الزوجة في تحمل نفقات الزواج وتوفير متطلبات منزل الزوجية حسب قدراتهما وقد على القانون الطلاق على الحصول على اذن المحكمة الجزئية التي لا يجوز أن تأذن بأكثر مسن طلقة واحدة كل مرة و

ومن جانب آخر تبذل الدولة جهودا طيبة من أجل العناية بالاطفال والحفاظ على صحتهم وذلك بانشاء دور الحضائة ورياض الاطفال في مختلف محافظات الجمهورية ، وتقدم دعما متواصلا للاطفال • وتشهد البلاد في الوقت الحاضر حملة لانجاز برنامج

التحصين الشامل من قبل المستشفيات ومراكز الامومة والطفولة المنتشرة في البلاد .

وقد جعل القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧٢ م التطعيم والتحصين ضد الامراض أمرا ملزما فالمادة (٣) من هذا القانون تقضي بأنه يجب تطعيم كل طفل بالطعم الواقي ضد مرض السل بعد ولادته وضد مرض الجدري بعد ثلاثة أشهر من ولادت وفي كل الاحوال يجب تقديم الطفل للتطعيم باللقاح الثلاثي (الدفتيريا) السعال الديكي التياتوس خلال الشهرين التاليين لاتمام الستة الاشهر الاولى من الولادة •

ه ـ حق التعليم:

وردت المبادىء الاساسية لهذا الحق في مضمون المادة (٤٠) من الدستور والتي تنص على أن جميع المواطنين لهم نفس الحق في التعليم وتضمن الدولة هذا الحق من خلال ما تم تحقيقه من توسع في فرص التعليم لجميع أبناء الشعب ومن خلال خططها الهادفة الى توسيع المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتعليمية وتطويرها و والتعليم مجاني وتعنى الدولة عناية خاصة بالتعليم الفني والمهني وترعى أولئك الذين حرموا سابقا من التعليم بحكم ظروفهم الاجتماعية وتعمل الدولة على القضاء التام على الامية في أقرب وقست ممكن وتشجيع المتحررين من الامية على مواصلة التعليم و

فحق التعليم حق عام يشمل الاشخاص الذين لا يزالوا يواصلون تحصيلهم العلمي في مختلف مستويات التعليم والاشخاص الذين حرموا في الماضي من هذا الحق • وقد أكد القانون رقم (٢٦) لعام ١٩٧٢ م على الصفة العامة للتعليم عندما نص في مادته (٣٠) على أن النظام التربوي في الجمهورية نظام شامل يوجه كافة المراحل وفروع التعليم لتحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم •

والسمة الاساسية التي يتصف بها حق التعليم في بلادنا هي مجانيته وقد أفسحت المجانية الطريق أمام الغالبية العظمى من السكان للالتحاق بمختلف المؤسسات التعليمية وقد ذكر برنامج الحكومة لعام ١٩٨٩ م بأنه بلغ عدد تلاميذ المدرسة الموحدة في نهاية العام الدراسي ١٨٨٨ ، ١٩٨٩ تلميذا بزيادة ٢١٦ر١٧ عن العام الدراسي السابق وبلغ عدد تلاميذ المدارس الثانوية ٣٥٥ر٣١ ويجدر القول في هذا المقام بأنه بلغ عدد الطلاب في كافة المدارس والجامعة هذا العام ما يقارب ٤٠٠ر٠٠٠ طالب أي بمعدل ١ - ٢ من عدد السكان ٠

ومن فاحية أخرى فقط تميز حق التعليم بمظهر الزامي بالنسبة الاولئك الذين حرموا منه وصورة هذا الالزام تظهر فيما نصت عليه المادة (٢) من قانون محو الامية وتعليم الكبار رقم (٨) لعام ١٩٨٤ م فبموجبها يعتبر جميع المواطنين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين سن الثانية عشرة وسن الاربعين والاناث اللاتي تتراوح أعمارهن بين سن الثانية عشرة وسن الخامسة والثلاثين وغير المقيدين أو المقيدات في أية مدرسة ولم يصلوا في تعليمهم الى مستوى الصف الرابع الابتدائي ، ملزمون بالتحرر من الامية عبر الالتحاق بالصفوف الدراسية التي تفتح لمرحلة الاساس •

نالثا - الحقوق السياسية:

١ _ حق الانتخاب:

يعبر هذا الحق عن المبدأ الديمقراطي في تكوين السلطة في بلادنا فمجلس الشعب الاعلى (البرلمان) الذي هـو الاداة العليا لسلطة الدولة ومجالس الشعب المحلية التي تعتبر أجهزة سلطة الدولة المحلية يتم تكوينها عن طريق انتخابات حرة وعامة ومتساوية ومباشرة

وبطريقة الاقتراع السري • ونظرا لاهمية هذا الحق فقد حرص الدستور على ابرازه في مادته السابعة التي تقضي بأن لكل مواطن بلغ سن الثامنة عشرة في يوم الانتخابات حق الانتخاب •

وأهم ما يميز قانون الانتخاب الجديد رقم ٩ لعام ١٩٨٩ م هو أنه الغي الحرمان من حق الانتخاب و واذا كان هذا القانون حدد حالات الوقف من حق الانتخاب فان ذلك لا يتقرر الا على سبيل الاستثناء وبصورة مؤقتة ويسترد هذا الحق فاعليته بمجرد زوال الاسباب التي أدت الى هذا الوقف ويكون من حق الانتخاب في ثلاث حالات وهي: (أ) بالنسبة للاشخاص الذين ينفذون عقوبة قيد الحرية بأحكام قضائية (ب) بالنسبة للمحجوز عليهم من قبل المحاكم الحرية بأحكام قضائية (ب) بالنسبة للمحجوز عليهم من قبل المحاكم بناء على تقارير طبية والمحابين بأمراض عقلية الموجودين في مصحات العلاج بناء على تقارير طبية و

وقد أحاط القانون حق الانتخاب بضمانات فالشخص المتضرر من قرار الاعلان عن الوقف عن الانتخاب يحق له استخدام وسيلة الطعن القضائي لحماية حقه و والشخص الذي حذف اسمه من جداول الناخبين يحق له عن طريق الطعن الاداري بأن يطالب بادخال اسمه في هذه الجداول وذلك بأن يقدم اعتراضا الى لجنة الانتخابات في المركز ويحق له أيضا أن يطعن في القرار الصادر من هذه اللجنة أمام اللجان الانتخابية في المستوى الاعلى ، ولكن أهم هذه الضمانات ما يقرره القانون من حماية قانونية في حالة تعطيل ممارسة حق الانتخاب و فيقع تحت طائلة القانون ويعاقب على فعله كل شخص عطل مواطنا من ممارسة حقه الانتخابي عن طريق القوة أو التهديد أو الغش أو التأثير المالي أو الوعد بتحقيق مزايا بعير حق (م ٢٠٦ عقوبات) و

٢ ـ حق الترشيح :

يعد هذا الحق من الحقوق السياسية الهامة الذي نص عليه الدستور في مادت (٧) في الفقرة الثانية والتي تقضي بأنه يجوز انتخاب أي مواطن لمجالس الشعب المحلية اذا كان قد بلغ سن الحادية والعشرين في يوم الانتخابات ويجوز انتخابه لمجلس الشعب الاعلى اذا قد بلغ سن الرابعة والعشرين في يوم الانتخابات •

وقد تضمن قانون الانتخابات رقم (٩) الصادر في اغسطس ١٩٨٩ م مبادىء جديدة تستهدف توسيع نطاق الممارسة الديمقراطية ٠ فحق الترشيح لم يعد محصورا فيما تقدمه المنظمات السياسية والجماهيرية من مرشحين ، بل انه توسع نطاقه ليشمل كل مواطن ذكرا أو انثى توافرت فيه شروط الترشيح المنصوص عليها في القانون ٠ وأهم ما يميز هذا القانون هو تقريره الغاء حق الحرمان من الترشيح وان كما هو الحال بالنسبة لحق الانتخاب ٠

ومن النتائج الهامة التي رتبها هذا القانون هو حق المرشح في حالة رفضه من قبل اللجنة العليا للانتخابات ، في أن يطعن في قرار الزمن أمام المحكمة العليا للجمهورية إذا كان مرشحا لمجلس الشعب الاعلى (البرلمان) وأمام محكمة المحافظة اذا كان ترشيحه لعضوية أحد مجالس الشعب المحلية وفي كلا الحالتين على المحكمة أن تنظر في الطعن على وجه الاستعجال ه

وتأكيدا للطابع الشعبي لحق الترشيح فقد أقر القانون مبدأ أساسيا بمقتضاه ، لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب الاعلى وبين وظائف الوزراء ونوابهم ورؤساء الاجهزة المركزية والمدراء العامين ومن يقابلهم من القيادات العسكرية ورئيس وأعضاء المحكمة العليا للجمهورية والمدعي العام للجمهورية ونوابه وممثليه • وكما نص القانون على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب المجلس

والوظائف التي يشغلها مدراء المرافق ومدراء المؤسسات المحلية ومدراء فروع الوزارات ورؤوساء وقضاة المحاكم في المحافظة وممثلي الادعاء العام فيها (م ١٣ انتخابات) •

ومن الحقوق المقررة للمرشح ، وذلك ضمانا لنزاهة الانتخابات ، حقه في أن يحضر شخصيا أو من يغوضه عملية الانتخابات كلها وعلى الاخص عند فتح صندوق الاقتراع وأثناء عملية فرز الاصوات •

٣ ـ الحق في انهاء عضوية النواب :

قرر الدستور هذا الحق في نص مادته (٨٩) والتي تقضي بأنه يجوز للناخبين في الدائرة الانتخابية أن يطلبوا سحب الثقة من عضو مجلس الشعب الاعلى الممثل لتلك الدائرة ويقدم هذا الطلب من قبل ربع الناخبين لتلك الدائرة الانتخابية • ويتخذ مجلس الشعب الاعلى قرارا بشأن هذا الطلب بأغلبية أعضائه الحاضرين • والحكمة من تقرير هذا الحق أنه متى ما تنعدم الثقة التي تربط الناخب بعضو البرلمان أو عضو مجلس الشعب المحلي الذي قام الناخب باختياره لعضوية هذه المجالس ، فانه لا محل للقول بأهلية بقاء هذا العضو في هذه المجالس ولذلك يحق للناخبين بالشروط المذكورة بأن يطلبوا سحب الثقة منه • ويجدر الاشارة الى أنه يكون سحب الثقة من عضو مجلس الشعب المحلي من قبل المجلس نفسه •

وأخيرا نص الدستور على حق من الحقوق السياسية الهامة وهو مناقشة الشعب لمشاريع القوانين قبل اقرارها من قبل البرلمان ولذلك فانه يجوز أن تطرح للمناقشات الشعبية الواسعة أهم مشاريع القوانين المرتبطة بنشاط الدولة والمجتمع وذلك بناء على قرار من مجلس الشعب الاعلى أو هيئة الرئاسة (م٧٧) • وتطبيقا لهذا النص فانه قد

تم مناقشة مشروع قانون الانتخابات من قبل المواطنين وذلك قبل صدوره في اغسطس عام ١٩٨٩ م • كما أن مجلس الشعب الاعلى قرر في دورته الحادية عشر المنعقدة في شهر نوفمبر ١٩٨٩ م انزال مشروع قانون الاستثمار الجديد الى المواطنين والمستثمرين وذلك لمناقشته واغنائه بالآراء والملاحظات •

ورقة حول مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان

اعداد الامانة العامة لجامعة الدول العربية (الادارة العامة للشــؤون القانونية)

تقديم السبيد ضو علي سويدان الامين العام المساعد للشؤون القانونية

١ _ احتلت حقوق الانسان مكانة هامة في المجتمع الدولي وأصبحت تتسم بالصبغة العالمية • وقد بذلت الدول جهودا مضنية منذ انشاء الامم المتحدة للتوصل الى ارساء قواعد ومعايير متفق عليها دوليا وممكنة التطبيق على أوسع نطاق •

وكان ثمرة تلك الجهود الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ثم الاتفاقيتان الدوليتان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها وغيرها من المبادىء والصكوك والمواثيق الدولية المعادرة عن الامم المتحدة والتصريحات والبيانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الانسان ،

٣ ــ ودعما لهــذا الجهد الدولــي ، برزت فكــرة التعاون على الستوى الاقليمي الذي من ميزاته ان يقوم بين دول متجاورة جغرافيا ذات حضارة بناءة وتقاليد عريقة .

وكان من ثمرة ذلك قيام منظمات وهيئات دولية تسعى لتحقيق أغراض وأهداف سامية ومن بين هذه الهيئات جامعة الدول العربية التي تكون الاتحاد البرلماني في نطاقها والذي يقع على عاتقه مسئوليات جسام منها ما تتعلق بسن التشريعات ومراقبة أعمال السلطة التنفذية •

إن الحفاظ على شرعية أحكام الدستور وما يتولد عنه من نظريات خاصة رقابة دستورية القوانين، والسلطة التشريعية هي المكلفة بصناعة التشريع ومراقبة تطبيقه والعمل على ما من شأنه ضمان صحة وسلامة التشريع وما يتولد عنه من نظرية غاية في الاهمية والخطورة هي نظرية الشرعية وسيادة القانون لكفالة واشاعة احترام حقوق الانسان والدفاع عن حرياته الاساسية وهذا يؤدي بنا الى نتيجة على جانب كبير من الاهمية تتعلق بمدى قيام السلطات التنفيذية بتنفيذ وتطبيق أحكام القضاء دون تراخ أو إبطاء ، ذلك ان الامتناع عن تنفيذ الاحكام يعد مخالفة قانونية خطيرة وجسيمة وعمل غير مشروع .

إن جملة الصكوك الدولية المتعلقة بحق تقرير المصير واعتبار التمييز العنصري صورة من صور التفرقة العنصرية ، وضم الاراضي بالقوة وغيرها من المبادىء والقرارات تعد من أهم المسائل التي يجب على البرلمانات والسلطات التشريعية أن تجعلها مبادىء مستقرة في الامة وتضمنها تشريعاتها .

إن كفاح الشعوب ضد وطأة الهيمنة الاستعمارية والسيطرة والاستغلال وانكار حقوق الانسان والعدوان العسكري المستمر والتهديد بالعدوان ، وكذلك نضاله من أجل حريته وتحريره من الفاقة والعوز والخوف لا يمكن أن يتم الا من خلال الاعتراف الكامل والممارسة الفعلية للالتزامات والتعهدات الدولية التي ورد النص عليها في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتأكيد توفير المناخ الملائم كي يتمتع الانسان بالتعهدات المتولدة عن تلك الصكوك الدولية • ولا شك أن السلطات التشريعية مطلوب منها قبلأي وقت مضى العمل على ترسيخ وتكريس تلك التعهدات بما لسنه من تشريعات تؤكد مضامينها في التشريعات الداخلية لدولها ••

إن توفير حاجيات الشعب الملحة من أمن وأمان وغذاء وعلاج ومسكن وتعليم ومواصلات وغيرها ليعد من أوكد الواجبات التي تقع على عاتق المجتمعات المتحضرة ، وان السلطات التشريعية بها من واجبها أن تراعي هذه المسائل بما لها من نظر ثابت وبعد سياسي واجتماعي عند وضع التشريعات الاجتماعية والثقافية التي تكفل في متنها توفير الخدمات والتسهيلات لشؤونها •

إن من أهم المسائل التي تقتضي التنويه عنها قضايا التنمية والتنمية لا يمكن أن تتم إلا بفعل البشر ، ولا ننسى انه اذا أردنا انجازا تنمويا في كافة مناحي الحياة فان الامر يقتضي الاعتراف بحقوق الانسان الاساسية المرتبطة بكرامته ، ومن ثم فان الرأسمال الاجنبي المتوفر لدى البيوت التجارية والمصارف والزائد عن حاجة الدول الصناعية الغنية والمقدمة كقروض للدول النامية ولشعوب العالم الثالث والفوائد المترتبة عليها والواجب سدادها عاما بعد عام ، هذه الديون وفوائدها تقف حائلا دون قيام الاجيال القادمة بل هذا الجيل من ايجاد رأس المال اللازم وتوجهه نصو التنمية الذاتية ، ومن هنا فان السلطات التشريعية مطالبة أيضا بالنظر في هذا الموضوع ووضع التشريعات الكفيلة التي تتفق وحاجيات شعوبها الملحة باعتبارها علاقات تجارية غير متكافئة ومتوازنة ،

إن احترام سيادة القانون وفرض النظام العام أمر يؤدي تقاعســـه

وعدم الامتثال له الى اهدار كرامة الإنسان وهو طريق لا يوصل الى الخير .

٣ ـ استشعرت جامعة الدول العربية هذا البعد العالمي والقومي لقضايا حقوق الانسان وأثرها العميق في حياة الانسان العربي وكرامته وذلك ان حقوق الانسان تشكل بالنسبة لشعوب المنطقة مطمعا قوميا لبناء مجتمعات قائمة على احترام الكرامة لانسانية والتضامن مع الشعوب الاخرى وإذ ان احترام الحقوق الاساسية للانسان هو دليل على المستوى الحضاري الذي لعبه وفي سبيل تحقيق هذا المطمعة القومي وأولى مجلس جامعة الدول العربية موضوع حقوق الانسان اهتماما كبيرا تمثل في أمرين أساسيين:

٤ - أولهما قرار مجلس الجامعة رقم ٢٤٤٣ بتاريخ ٣/٩/٩/٩ القاضي بانشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان وذلك بمناسبة الاحتفال بالذكرى العشرين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتلبية لدعوة الامم المتحدة بانشاء لجان اقليمية لحقوق الانسان وهي على غرار اللجان الفنية التي تنشأ في اطار الجامعة مكونة من ممثل لكل دولة عضو ورئيس ينتخبه مجلس الجامعة ، وهي تختص بكل الامور التي تتعلق بحقوق الانسان على الصعيدين العربي والعالمي وعلى الاخص حماية حقوق الانسان العربي ، وتنمية وغرس الوعى لحقوق الانسان ،

ه ـ وفي البداية كان نشاط اللجنة يهدف أو يكاد الى شجب الممارسات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة والتنديد والتشهير على الساحة الدولية بمعاملة الكيان الصهيوني للسكان العرب باستعمال أقسى وسائل التعديب والقهر والعسف اللاانساني من أجل حرمان المواطن الفلسطيني من كافة حقوقه من حق السكن وحرية التنقل الى حق تقرير المصير، هذه الحقوق التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، وهذا

مما جعل اللجنة لا تهتم في البداية بموضوع حقوق الانسان في الدول العربية ذاتها .

٢ ـ لذلك كان الامر الثاني الاساسي في موضوع حقوق الانسان قد تمثل في قرار مجلس الجامعة رقم ٢٦٦٨ بتاريخ ١٥/٩/ القاضي بوضع مشروع اعلان عربي لحقوق الانسان تمهيدا لوضع ميثاق عربي، وقد وضعت اللجنة فعلا مشروعا باسم (اعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية) وعمم المشروع على الدول الاعضاء، وتباينت المواقف ازاءه، لكن الاحداث السياسية الخطيرة التي كان يعيشها العالم العربي في السبعينات قد جعلت المشروع يتوقف عند هذا الحد،

٧ ـ في بداية الشمانينات حددت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان اهتماماتها بمسألة حماية حقوق الانسان في الوطن العربي وذلك بوضعها مشروع « الميشاق العربي لحقوق الانسان » في سنة ١٩٨٥ •

٨ ــ ويتعلق الامر أساسا باصدار ميثاق عربي لحقوق الانسان ،
 ليس ميثاق لحقوق الانسان العربي فحسب لذا كانت أحكامه لا تخص
 المواطنين العرب فحسب وانما جميع الافراد المقيمين بالبلاد العربية
 مهما كانت جنسياتهم ٠

و إن الاحكام التي أوردها مشروع الميثاق وان كانت نابعة أساسا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيتين الدوليتين المتعلقتين بالحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فهي كذلك جاءت منسجمة مع أهم مبادىء الشريعة الاسلامية مراعية للواقع الحضاري الذي تتميز به المجموعة العربية ، وهذا من شأنه أن يوثق الرابطة القومية في الوطن العربي ويحقق مزيدا من التلاحم في اتجاه العمل العربي المشترك .

المجتمع وحقوق المواطن وحقوق الدولة، وقد اكتفى في الغالب بتقرير المجتمع وحقوق المواطن وحقوق الدولة، وقد اكتفى في الغالب بتقرير الكليات وتحاشي الدخول في التفاصيل التي من شأنها أن تقف حجرة عثرة في سبيل تطبيقه من مختلف الانظمة العربية ، وقد كفل كل الحقوق والحريات الاساسية بالاضافة الى الاعتراف للشعوب بحق تقرير مصيرها وحقها في السيطرة على ثرواتها واعتبار الصهيونية والاحتلال تحديات للكرامة الانسانية .

۱۱ – يعتبر مشروع الميثاق محاولة جادة للالتحاق بركب المنظمات الدولية والاقليمية التي سبقت الجامعة في هذا المضمار ـ لكن هـذا المجهود الهام لم يتوج بما كان منتظرا ، اذ لم تتم ، حتى الآن ، المصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة الذي « أجل البت في مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان ريشما تنتهي منظمة المؤتمر الاسلامي من دراسة مشروع حقوق الانسان في الاسلام » .

(قرار مجلس الجامعة رقم ٤٤٥٨ بتاريخ ٢٨/٣/٢٨) .

مشسروع الميثاق العربي لحقوق الانسسان

إن حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية
 دولة الامارات العربية المتحدة
 الجمهورية التونسية
 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 جمهورية جيبوتي
 المملكة العربية السعودية
 جمهورية السودان الديمقراطية
 الجمهورية العربية السورية
 الجمهورية العربية السورية
 الجمهورية العربية السورية
 ملطنة عمان
 المطنة عمان
 فلسلطنة

_ دولة الكوت

_ الحمهورية اللبنانية

- _ الحماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
 - _ الملكة المغربية
 - _ الجمهورية الاسلامية الموريتانية
 - _ الجمهورية العربية اليمنية
 - ت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

الديباجـة:

انطلاقا من ايمان الامة العربية بالانسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي كرست الانسان وأكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام •

وتحقيقا للمبادىء الخالدة التي أرستها الشريعة الاسلامية والديانا تالسماوية الاخرى في الاخوة والمساواة بين البشر •

واعتزازا منها بما ارسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادىء انسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصدا لأهل الارض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة •

وإذا بقي الوطن العربي يتنادى من أقصاه الى أقصاه حفاظا على عقيدته ، مؤمنا بوحدته ، مناضلا دون حريته ، مدافعا عن حق الامه في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها وايمانا بسيادة القانون وان تمتع الانسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار اصالة أي مجتمع .

ورفضا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكا لحقوق الانسان وتهديدا للسلام العالمي ٠

واقرارا بالارتباط الوثيق بين حقوق الانسان والسلام العالمي .

وتأكيدا لمبادىء ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكام اتفاقيتي الامم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ومصداقا لكل ما تقدم

تتعهد الدول العربية الاعضاء في هـذا الميثاق بأن تضمن لكـل انسان على أراضيها حقوقه وحرياته الاساسية التي لا يجـوز المساس بها ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها • طبقا للاحكام التالية:

الحقوق والحريات الاساسية

المادة ١ - تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل انسان موجود على اراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين او الرأي السياسي أو الاحسال الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو اي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء •

اللدة ٢ - أ ـ لا يجوز تقييد أي من حقوق الانسان الاساسية المقررة أو القائمة في أية دولة طرف في هذا الميثاق استنادا الى القانون أو الاتفاقيات أو العرف كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم اقرار الميثاق لهذه الحقوق أو الى اقرارها بدرجة أقل ٠

ب ـ لا يجوز لاية دولة طرف في هذا الميثاق التقيد أو التحلل من الحريات الاساسية الواردة فيه والتي يستفيد منها مواطنو دولة أخرى تعامل تلك الحريات بدرجة أقل •

- اللدة ٣ ـ لكل فرد في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق ٠
- ابادة ٤ أ تحمي الدول الاطراف كل انسان على اقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسياأو أن يعامل معاملة قاسية او لا انسانية أو مهينة أو حاطة للكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الاسلهام فيها جريمة يعاقب عليها •

ب _ لا يجوز اجراء تجارب طبية أو عملية على أي انسان دون رضائه الحر •

المادة ٥ - لكل انسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو ايقافه بغير سند من القانون ويجب أن يقدم الى القضاء دون إبطاء ٠

ولمن تتخذ ضده هذه الاجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الافراج عنه • ولمن كان ضحية القبض أو الايقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض •

- المادة ٦ للحياة الخاصة حرمة مقدسة ، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الاسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة .
- المادة ٧ أ لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الامن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حقوق وحريات الآخرين ب ب عجوز للدول الاطراف في أوقات الطوارىء العامة التي تهدد حياة الامة أن تتخذ من الاجراءات ما يحلها من

التزامها طبقا لهذا الميثاق الى المدى الضروري الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع •

ج _ ولا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والاهانة والعودة الى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة من ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات •

حتق تقترير المسير

المادة ٨ - أ لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٠

ب _ إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الاجنبية هي تحد للكرامة الانسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الاساسية للشعوب ومن الواجب ادانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها •

اللدة ٩ - لا يجوز اسقاط الجنسية الاصلية عن المواطن بشكل تعسفي ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني ٠

الشسخصية

المادة ١٠ _ الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل انسان ٠

حق التقاضي

اللادة 11 - جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص على اقليم الدولة ٠

الحق السياسي

المادة ١٢ ـ الشعب مصدر السلطات والاهمية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقا للقانون •

حرية الانتقال

المادة ١٣ ــ لكل فرد مقيم على اقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الاقامة في أي جهة من هذا الاقليم في حدود القانون ٠

اللادة ١٤ - لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع المواطن مسن مغادرة أي بلد عربي بما في ذلك بلده • أو فرض حظر على اقامته في جهة معينة أو الزامه بالاقامة في أية جهة من بلده •

المادة ما _ لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة اليه ٠

اللد ١٦ - لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي الى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام ولا يجوز تسليم اللاحئين السياسين •

حسق العمسل وحريشه

المادة ١٧ ـ تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشيا يؤمن المطالب الاساسية للحياة كما تكفل له الحق في الضمان الاجتماعي الشامل •

- اللدة 1۸ حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة ولا يعد من قبل السخرة ارغام الشخص على أداء عمل تنفيذا لحكم قضائي •
- اللدة 19 ـ تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص في العمل والاجر العادل والمساواة في الاجور عن الاعمال المتساوية القيمة •
- اللدة ٢٠ ـ لكل مواطن الحق في التقدم لشخل الوظائف العامة في بالده ٠

حريسة التملسك

اللادة ٢١ ـ حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويعظر في جميع الاحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية ٠

حرية المقيدة والفكر والراي

- اللادة ٢٦ ـ حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد •
- المادة ٢٣ للافراد من كل دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية ، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير اخلال بحقوق الآخرين ولا يجوز فرض أية قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بما نص عليه القانون •

الحقوق الجماعية

اللادة ٢٤ ـ للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سليمة ولا يجهوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجب دواعي الامن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم •

المادة ٢٥ - تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات والحق في اللاضراب في الحدود التي ينص عليها القانون ٠

حتق التعليسم

المادة ٢٦ محو الامية التزام واجب والتعليم حق لكل مواطن على أن يكون يكون الابتدائي منه الزاميا كحد أدنى وبالمجان وأن يكون كل من التعليم الثانوي والجامعي ميسورا للجميع •

الحقوق الثقافية والقومية

- اللدة ٢٧ ـ للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتسن بالقومية العربية ، ويقدس حقوق الانسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي .
- اللادة ٢٨ ـ لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالاعمال الادبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاتبه الفنية والفكرية والابدائية •
- المادة ٢٩ ـ لا يجوز حرمان الاقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها ٠

في حماية الاسرة

اللدة ٣٠ ـ أ ـ الاسرة هي الوحدة الاساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته ب ـ تكفل الدولة للاسرة والامومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة ٠

في رعاية الشباب

المادة ٣١ ـ للشباب الحق في أن تناح له أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية .

في النظام الجزائي

المادة ٣٢ ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا عقوبة على الافعال السابقة لصدور ذلك النص • وينتفع المتهم بالقانون اللاحق اذا كان في صالحه •

المادة ٣٣ ـ المتهم بريء الى أن تثبت ادانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه ٠

اللدة ٣٤ ـ لا يجوز سجن انسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بدين أو أي التزام مدنى ٠

اللدة ٣٥ ـ لا تكون عقوبة الاعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة ولكن محكوم عليه بالاعدام الحق في طلب العفو أو تخفيض العقوبة ٠

المادة ٣٦ _ لا يجوز في جميع الاحوال الحكم بعقوبة الاعدام في جريمة سياسية ٠

المادة ٣٧ ـ لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام فيمن يقل عمسره عن ثمانيسة عشر عاما أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو علسى أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة ٠

اللدة ٣٨ ـ يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة انسانية •

المادة ٣٩ ــ لا تجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ٠

احكام ختامية

المادة ٢٠ ـ يعرض مجلس جامعة الدول العربية هـ ذه الاتفاقية عـ لي الدول الاعضاء في الجامعة للانضمام اليها ٠ المادة ١١ ـ تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ ايداع تلك الدولة الامانة العامة وثيقة انضمامها اليها ويقوم الامين العام باخطار الدول الاعضاء بايداع وثيقة الانضمام .

اللدة ٢٢ ـ انضمام احدى الدول الاعضاء لهذه الاتفاقية يعني اتمامها للاجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءا من تشريعها الداخلي •

 $\mathbf{x}^{(k)} = \mathbf{x}^{(k)} + \mathbf{x$

asterior of the agencies

,我们还是¹⁹⁸人的对象,是一定的数据的,如此是不

قسرارات مجلس الجامعة المتعلقة بمشروع الميثاق العربي لحقوق الانسسان

٩ - اعداد ميشاق عربي لحقوق الانسسان والاعتداد ليسوم حقوق الانسسان العربي :

توصي اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان الامانة العامة بسرعة العمل على تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم ٢٤٨٧/د ٥١ بتاريخ ٢٩/٩/ وتوصي بأن تدعو الامانة العامة الى عقد ندوة من الخبراء لوضع مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان ، نابعا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، يراعي ظروفنا التاريخية وتراثنا الحضاري والروحي والثقافي ، على أن يعرض هذا المشروع على اللجنة العربية الدائمة في اجتماعها القادم مع النظر في الاستعانة بخبراء من الامم المتحدة إن أمكن ذلك ،

(ق ١٩٧٠/٣/١١ - ٢ - ١١/٣/١٦١)

من توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسسان في اجتماعها الخامس

ثانيا: اعداد الاعلان العربي لحقوق الانسان:

توصي اللجنة الامانة العامة للجامعة بتشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع اعلان عربي لحقوق الانسان تمهيدا لوضع ميثاق عربي لحقوق الانسان على أن يعرض هذا الاعلان على الدول الاعضاء في خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة مجلس الجامعة لابداء الرأي •

(ق ۱۹۷۰/۹/۱۵ ج ۲ - ۱۹۷۰/۹/۱۵)

مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان

إن مجلس الجامعة ،

وبعد اطلاعه ،

- _ على مذكرة الامانة العامة ، بشأن مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان •
- _ وعلى قرار مجلس الجامعة رقم ٤٤٠٨ بتاريخ ٢٥/٩/٢٥ . _ وعلى توصية اللجنة القانونية الدائمة .
 - ـ وعلى ما أوصت به لجنة الشؤون السياسية .

يقسرر

تأجيل البت في مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان ريشما تنهي منظمة المؤتمر الاسلامي دراسة مشروع حقوق الانسمان في الاسلام •

(ق ۱۹۸۵) - د ع ۸۳ – ۲۸/۳/۱۹۸۱)

حقوق الانسيان والحريات الاسسياسية في الوطن العربي ضحايا النزاعات المسسلحة الاسرى والمعوقين

and the first of the second second

دراسة أعدها اتحاد الحقوقين العرب بالتعاون مع الامانة العامة للجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطين العربي

قدمها السيد شبيب لازم المالكي الامن العام لاتحاد الحقونيين العرب

تمهيد _ الاهمية الدولية والعربية لحقوق الانسان :

تعود الجــذور التاريخية لحقــوق الانسان الى نضــال الافراد والشعوب عبر التاريخ ضد الظلم والطغيان •

وقد ساهمت الاديان والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية في بلورة حقوق الانسان وبالرغم من أن الحضارة العربية والاسلامية وخاصة الفقه الاسلامي، غنية بحقوق الانسان والحرص على كرامته واستبقت الحضارة الغربية في هذا الحقل •

إلا أن بداية ظهور وثائق حقوق الانسان الوضعية قد تمت في عصر النهضة الاوربية حيث كانت البلدان العربية والاسلامية ترزح تحت نير الاستعمار والانحطاط والتخلف •

لذلك جاءت حقوق الانسان بصيغتها الراهنة تعكس منظورا حضاريا غربيا ذا آفاق عالمية لا يتعارض مضمونها مع المنظور العربي والاسلامي لحقوق الانسان من حيث الاطار العام لصيانة كرامة الانسان وحقوقه •

وعندما انشأت عصبة الامم عام ١٩١٩ لم ترد في ميثاقها أية نصوص حول حقوق الانسان ٠

ولما اندلعت الحرب العالمية الثانية ترافقت بالممارسات القمعية للانظمة الفاشية والنازية إذ أن الانظمة العدوانية في سياستها الخارجية هي قمعية لمواجهة مواطنيها مما يبرز العلاقة بين السياستين الداخلية والخارجية .

وهذا ما دفع بواضعي ميشاق الامم المتحدة الصادر في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ الى الربط بين هدفين أساسبين في إبرامه:

الاول : السلام المبني على المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصــير •

الثاني: تحقيق حقوق الانسان دون أي تمييز مبني على الجنس أو اللغة أو العرق أو الدين • وعلى سبيل المثال نذكر بأن حقوق الانسان قد ورد ذكرها ثماني مرات في ميثاق الامم المتحدة سواء في الديباجة أو مواد الميثاق •

ومنذ الدورات الاولى للجمعية العامة للامم المتحدة بدأ الاهتمام المجدي بحقوق الانسان دوليا حيث صدر الاعلان العالمي في ١٩/١٠/ ١٩٤٨ وتلته مجموعة من الاعلانات الدولية أهمها: اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في ١٩٦٠/١٢/١٥ الذي ربط بين حقوق الانسان وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، واعلان إزالة كافة أشكال التمييز العنصري الصار في ١٩٦٣/١١/٣٠ ، واعلان

إزالة التمييز ضد المرأة الصادر في ١٩٦٧/١١/٦ واعلان حماية الاشخاص من التعذيب الصادر في ١٩٧٥/١٢/٥ واعلان إزالة التمييز المبنى على الدين والمعتقد في ١٩٨١/١١/٢٠ ٠

الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

تحولت معظم نصوص الاعلانات الدولية الـى اتفاقيات تصبـح جزءا من التشريع الوطني عند انضمام الدولة اليها •

وأهم هذه الاتفاقيات: العهدان الدوليان لحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرين في ١٩٦٦/١٢/١٦ والاتفاقية الدولة لازالة كافة أشكال التمييز العنصري الصادرة في ١٩٦٥/١٢/٢١ والاتفاقية الدولية لازالة التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٩١٥/١٢/١٨ والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب الصادرة في ١٩٨٤/١٢/١٠ والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب الصادرة في ١٩٨٤/١٢/١٠

ويعني الانضمام الى هذه الاتفاقيات الدولية معيارا لمدى مصداقية التزام الدول بحقوق الانسان لا سيما أن الحكومات ملزمة بتقديم تقارير دورية الى الامم المتحدة عن تطبيق أحكام الاتفاقيات في تشريعها •

أوضاع حقوق الانسان في الوطن العربي الوطن العربي بين حقوق الشعوب وحقوق الانسان الفرد

إن عرض أوضاع حقوق الانسان في الوطن العربي لا بدأن تستهل بالترابط بين حقوق الشعب وحقوق الافراد .

فمن المتفق عليه دوليا أن حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي يعتبر من الشروط الجوهرية لممارسة حقوق

الانسان كما جاء في قرار الجمعية العامة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٦

كما أكدت الجمعية العامة بعديد من القرارات مشروعية نضال الشعوب في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير ونيل استقلالها بكافة الوسائل المتاحة ومنها الكفاح المسلح ــ وعلى سبيل المثال القرار رقم ١٩٨٢/١٢/١٢ ٠

وأن الوطن العربي يعاني من احتلال الاراضي الفلسطينية من قبل الكيان الصهيوني الذي يمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تفرير المصير واقامة دولته المستقلة .

وهذا الاحتلال يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان انعكست آثاره السلبية على حقوق الانسان في الوطن العربي عامة .

أوضاع حقوق الانسان الفسرد في الوطن العربي

لا نغالي إذا أكدن الترابط بين تردي الوضع العربي وحقوق الانسان كما أكدته جميع الاعلانات الصادرة عن المنظمات غير الحكومية ونشير على سبيل المثال الى الاعلان الصادر عن الندوة التي عقدت في بغداد في شهر أيار ١٩٧٩ بدعوة من اتحاد الحقوقيين العرب وغيرها من الندوات التي أكدت أن اعتقال المواطن لمجرد معتقده الفكري أو السياسي سمة تلف معظم البلدان العربية وتحولت المؤسسات الدستورية الى هياكل تعطل حق المواطنين العرب في المشاركة في صنع القرار السياسي •

كما أن ظاهرة المحاكم الاستثنائية التي لا تخضع قراراتها للطعن ولا توفي ممارسة حق الدفاع للماثلين أمامها وتعطيل الحياة البرلمانية وخنق حرية التعبير والصحافة وحل المنظمات والنقابات أصبحت ظاهرة عامة في الوطن العربي . وقد أدت هذه الممارسات الى تهميش دور المواطن العربي وتيئيسه ولامبالاته في أي حل يفرض على القضايا القومية ويصبح عاجزا عن الدفاع عن سيادة بلده حين وقوع العدوان عليها لانه يشعر في قرارة نفسه بأنه يعيش حالة اغتراب واستلاب مما يدفعه الى الهجرة خارج الوطن العربي والدليل على ذلك ما نراه من تنامي الصحافة العربية المهاجرة الى أوربا •

وقد ثبت بالوقائع التاريخية الملموسة أن الحكومات العربية التي تنتهك حقوق مواطنيها الاساسية لا يمكن أن تصمد أمام أي عدوان على سيادة الوطن •

وهنا يظهر من جديد الترابط بين حقوق الانسان وحقوق الشعوب حيث يؤدي انتهاك حقوق الانسان العربي الى تسهيل المساس بحقوق الشعب •

موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسيان

نلاحظ مع الاسف أن انضمام الدول العربية لاتفاقيات حقوق الانسان ليس مشجعا فبين ٢١ دولة عربية لم تنضم سوى ١١ دولة الى العهدين الدوليين كما لم تتقدم ٨ دول بالتقارير الدورية المطلوبة منها ٠

ولم تنضم أية دولة عربية الى البروتوكول الاختياري للحقوق المدنية والسياسية •

كما لم تنضم سوى دولة عربية واحدة الى اتفاقية مناهضة التعذيب وهذا الواقع ينم عن عدم توفر الارادة السياسية الحكومية للبدان العربية للوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها تنفيذا للنصوص الدولية التي تقنن حقوق الانسان •

وهذا ما يطرح أهمية المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الانسان في الوطن العربي •

الانتفاضة الفلسطينية وحقوق الانسان

إن الاحتلال الصهيوني للاراضي الفلسطينية يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان عملا باعلان منح الاستقلال رقم ١٥١٤ الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٢/١٢/١٤ ٠

لقد أجازت قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان للشعب المستعمر المحتل وطنه اللجوء الى كافة الوسائل ومنها الكفاح المسلح لاسترداد حريته وتحرير أرضه والحصول على استقلاله ٠

وإن نضال الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد لهذا الشعب المناضل قد تصاعد وهو يعبر عن نفسه اليوم ومنذ سنتين من خلال انتفاضته العملاقة التي أكدت عمق ارتباط هذا الشعب المناضل ولم تفلح جميع وسائل القمع والاضطهاد والقتل والتهجير التي تمارسها السلطات الصهيونية في وقف هذه الانتفاضة أو احتوائها أو الانحراف بها عن أهدافها المشروعة في تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير واقامة الدولة الفلسطينية على ترابه الوطنى ٠

ولقد تكلل نضال هذا الشعب بانجاز هام على صعيد الاستقلال وذلك باعلان دولة فلسطين في الرابع عشر من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٨ وهذا الاعلان يشكل التجسيد العملي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال ٠

إن الامة العربية ممثلة بحكوماتها وهيئاتها الشعبية وأحزابها وقواها الوطنية والقومية مدعوة لتقديم كافة أشكال الدعم للانتفاضة

الفلسطينية • وإن تشكيل الجبهة الشعبية لدعم واسناد الانتفاضة مسن قبل عدة أحزاب وهيئات غير حكومية والتي يساندها اتحاد الحقوقيين العرب تعتبر صيغة متطورة مسن صيغ دعم الانتفاضة وحتى تحقق أهدافها في النصر والتحرير •

حقوق الانسان وضحايا النزاعات المسلحة

١٠ اسرى الحرب العراقية _ الايرانية وحقوق الانسان:

من المعلوم أن حقوق أسرى الحرب مقننة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتعتبر أحكام هذه الاتفاقية تقنينا لحقوق الانسان بالنسبة لضحايا النزاعات المسلحة •

وقد نصت المادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة: وجوب التبادل الشامل للاسرى فور توقيف الاعمال العدائية: لقد مضى على وقيف اطلاق النار بين العيراق وايران ١٦ شهرا ولم يتم تبادل الاسرى بين البلدين رغم وضوح نيص المادة ١١٨ وأحكام قرار مجلس الامن الدولي ٩٥٥ ومناشدة الهيئات الدولية الانسانية وفي مقدمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر والتي تقدمت بأكثر من اقتراح لحل هذه المشكلة الانسانية غير أنه وللاسف فقد اتخذ النظام الايراني من هذه القضية الانسانية وسيلة سياسة للمساومة والابتزاز للضغط على الجمهورية العراقية التي أكدت قيادتها السياسية باستمرار عن استعدادها للتبادل الفورى والشامل للاسرى ٠

إن المشاركين في هذه الندوة مطالبون بدعوة المجتمع الدولي للضغط وبكافة الوسائل على النظام الايراني لالزامه باحترام القوانين والاتفاقيات الدولية والموافقة على التبادل الشامل والفوري لانقاذ أسرى الحرب من عراقيين وايرانيين من الوضع المأساوي الذي يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان بالنسبة لضحايا النزاعات المسلحة •

٠٢ المعوقون وحقوق الانسان:

إن حالة العوق التي تصيب الانسان وتجعل عاجزا عن ممارسة وظائفه الحياتية والمعاشية تنجم إما عن عوق ولادي أو نتيجة حادث أو نتيجة المشاركة في النزاعات المسلحة وهؤلاء يشكلون الغالبية العظمي من المعوقين الذين يعتبرون من ضحايا الحرب •

وقد اهتم المجتمع العربي بأوضاع المعوقين لمساعدتهم على تجاوز الوضع الاستثنائي الذي يعيشونه ، وقد اعتمدت الجمعية العامة عام ١٩٨١ باعتباره السنة الدولية للمعوقين .

ثم أعلنت بقرارها رقم ٣٧/٥٣ تاريخ ١٩٨٢/١٢/٣ عقدا أي منهاجا عشريا للمعوقين يبدأ منذ عام ١٩٨٨ وينتهي عام ١٩٩٢ ويتضمن هذا العقد برنامج عمل على المستويات الدولية والاقليمية والوطنية وقد أكدت الجمعية العامة في آخر قرار لها صدر تحت رقم ٩٨/٤٤ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٨ على ضرورة التعاون الدولي في تنفيذ برنامج العمل المعتمد من الامم المتحدة وأهمية اللجان الوطنية لمساعدة المعوقين وشددت على دور الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في التعاون لتنفيذ برنامج العمل ٠

وأن مسألة المعوقين في الوطن العربي لم تحظى برعاية جدية وكافية من الدول والمنظمات العربية • مما يستدعي المساهمة الفعالة على المستوى العربي للتعاون مع الامم المتحدة لمحاولة تخفيف آلام المعوقين •

دور اتحاد الحقوقيين العرب في تعزيز حقوق الانسمان العربي

إن اتحاد الحقوقيين العرب منظمة غير حكومية دولية ذات صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي •

وبالرغم من الامكانيات المتواضعة المتوفرة لدى الاتحاد فانه قد

ساهم في تعزيز وحماية حقوق الانسان في الوطن العربي عبر نشاطات نلخص أهمها:

١٠ دعى الاتحاد الى ندوة دولية عن حقوق الانسان والحريسات الاساسية في الوطن العربي عقدت في بغداد من ١٩ سـ ٢١ أيار ١٩٧٩ نسارك فيها ممثلون عن المنظمات الدولية والعربية وانبثقت عن هذه الندوة اللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي كما صدر عن الندوة بيان هام تناول أوضاع حقوق الانسان في الوطن العربي بصورة موضوعية ومشروع اتفاقية عربية لحقوق الانسان وتشكيل اللجنة العربية الدائمة للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي ٠

١٥٠ اعتمد الاتحاد في مؤتمره الثاني في عمان خلال شهر نيسان
 ١٩٨٥ وثيقتين هامتين حول حقوق الانسان في الوطن العربي وهما :

أولا: ميثاق شرف الحقوقيين العرب للنضال في سبيل حقوق الانسان ويتضمن التزام الحقوقيين العرب بالامتناع عن تنفيذ أو صياغة أي نص يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الانسان .

ثانيا : الاعلان العربي لاستقلال العدالة وهــو أول اعلان عربي يتطابق مع النهج الدولي لاستقلال القضاء والمحاماة •

٣٠ شارك الاتحاد في عضوية لجنة المنظمات غير الحكومية في
 الامم المتحدة وساهم في دورات لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية
 بصورة دائمة للدفاع عن حقوق الانسان في الوطن العربي

الحقوق والحريات النقابية في تشريعات العمل العربية ودور منظمة العمل العربية في هذا المجال

(دراسة اعدتها منظمة العمل العربية)

تقديم السيد زياد فليفل رئيس قسم الحربات النقابية

مقدمية

لقد جاء اهتمام منظمة العمل العربية بقضايا الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي انطلاقا من الثوابت الاساسية التي وردت في الميثاق العربي للعمل وفي دستور منظمة العمل العربية عجيث أكد الميثاق على أهمية ضمان حقوق الانسان العربي في حياة كريمة أساسها العدالة الاجتماعية في حين أكد الدستور على اعتبار تنمية وصيائة الحقوق والحريات النقابية هدفا مركزيا من أهداف منظمة العمل العربية •

وفي هذه الورقة التي نقدمها لكم في هذا المحفل سوف نستعرض واقع الحقوق والحريات النقابية في الدول العربية من خلال تشريعات هذه الدول وما تقدمه هذه التشريعات من كفالة في هذا المجال، كما سنستعرض معكم دور منظمة العمل العربية في تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية من خلال أنشطتها وأجهزتها النظامية م

لم يأت اهتمام منظمة العمل العربية بقضايا الحقوق والحريات النقابية بشكل مفاجىء على الاوساط العمالية في الوطن العربي بل جاء بشكل أو بآخر استمرارا للنشاط العربي في هذا المجال والذي بدأ في بعض الاقطار العربية منذ أكثر من نصف قرن بل ان النشاط النقابي في مصر كان قد بدأ مع اطلالة القرن العشرين •

فقد بدأ النشاط النقابي في مصر عام ١٨٩٨ مع تأسيس أول نقابة لعمال التبغ والسجائر • ثم في السودان حيث تأسس الاتحاد العام لعمال السودان عام ١٩١٤ وبعدها ظهرت الحركة النقابية في تونس عام ١٩٢٤ مع تأسيس جامعة عموم العملة التونسيين التي ضمت سبعة عشر نقابة وكذلك في العراق حين تأسست جمعية أصحاب الصنائع عام ١٩٢٤ والتي كانت تضم العمال وأصحاب العمل والتي ما لبثت أن تلاشت ليظهر أول اتحاد للعمال وذلك عام ١٩٣٣ أما في سوريا فقد بدأ العمل النقابي عام ١٩٢٧ مع ظهور أول نقابة عمالية وهي نقابة عمال التربكو •

وبعد الحرب العالمية الثانية أخذت الحركة العمالية تنشط في عدد من الدول العربية الاخرى ، غير أن وجود الاستعمار المباشر في هذه الدول كان يمثل العقبة الاساسية أمام ظهور حركة نقابية وطنية قادرة على استيعاب العمال الوطنيين وتنظيمهم وقيادتهم باتجاه تحقيق أهدافهم الوطنية والمطلبية الى أن نالت هذه الدول استقلالها فباتت الفرصة سانحة أمام الحركة النقابية لكي تبدأ نشاطها وتصبح تنظيمات قادرة على التعبير عن مصالح الطبقة العاملة .

ففي ليبيا تم تأسيس الاتحاد الليبي للعمال في طرابلس ثم اتحاد آخر في برقة عام ١٩٥٢ وما لبث الاتحاد العام للعمال الليبيين أن ظهر عام ١٩٥٨ ليضم في صفوفه الاتحادات العمالية التي كانت قد ظهرت في ليبيا حتى ذلك الوقت • وقد تم تأسيس الاتحاد المغربي للشعل

عام ١٩٥٥ ليضم في عضويته أكثر من مئة نقابة • وفي اليمن الديمقراطية بدأ النشاط النقابي عام ١٩٥٦ مع تأسيس مؤتمر نقابات عمال عدن والذي ضم في حينه خمسا وعشرين نقابة • وفي الجزائر كان العمل النقابي قبل الاستقلال امتداد للعمل النقابي الفرنسي ويضم في هياكله بشكل أساسي العمال الاجاف الى أن نالت الجزائر استقلالها وظهر الاتحاد العام لعمال الجزائر عام ١٩٦٣ • وفي الكويت بدأت الحركة النقابية عام ١٩٦٤ حين تم تأسيس عدد من النقابات ما لبثت أن انضوت في اتحاد عام لها في مطلع عام ١٩٦٥ •

واستمرت الحركة العمالية في تعبئة صفوفها في تنظيمات نقابية بحيث أصبحنا نجد أن الاتحادات العمالية الممثلة للطبقة العاملة موجودة الآن في كل من: موريتانيا ، المغرب ، الجزائر ، تونس ، ليبيا ، مصر ، السودان ، جيبوتي ، الصومال ، اليمن الديمقراطية ، اليمن العربية ، فلسطين ، لبنان ، سوريا ، الاردن العراق والكويت ، وما زالت التشريعات السارية في كل من السعودية والامارات العربية وقطر وسلطنة عمان لا تسمح بقيام تنظيمات عمالية أما في البحرين فهناك اللجنة العمالية المؤقتة وهي الخطوة الاولى نحو قيام اتحاد عمالي في البحرين ،

وبالنظر لنشوء وتطور الحركة العمالية العربية ممثلة بتنظيماتها النقابية كان لا بد من مواكبة تشريعية لهذه الحركة لتحمي مسيرتها وتقنن نضالاتها ، فنجد بأن أول قانون عربي تناول موضوع التنظيم النقابي هو قانون العمال العراقي رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٦ والذي اعترف للعمال بحق انشاء تنظيمات نقابية خاصة بهم على الرغم من انه منع السلطات الادارية صلاحية الغاء هذه التنظيمات • شم صدر القانون المصري الخاص بالنقابات وهو قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ والذي على غرار القانون العراقي الآنف الذكر اعترف للعمال بحق التنظيم النقابي

ولكنه أعطى للسلطات الادارية أيضا صلاحية حل هذه التنظيمات • وبعد مرور أكثر من نصف قرن على صدور أول قانون يشير الى حق التنظيم النقابي ، نجد اليوم أن معظم الدول العربية اتجهت نحو وضع تشريعات خاصة لتنظيم العمل النقابي وتقنين حركيته •

الجهزء الاول

حول التشريعات العربيسة والحريات النقابية

إن معظم التشريعات العربية تناولت موضوع الحقوق والحريات النقابية في أحكامها غير أنها ما زالت غير متفقة فيما بينها على كافة التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع على الرغم من انها جميعها تتفق على شرعية حق التنظيم النقابي والانتماء للنقابات ودور النقابات في الدفاع عن حقوق ومصالح العمال وغير ذلك من أساسيات العمال النقابي والذي سوف نتناوله في ضوء ما توفر لمكتب العمال العربي من تشريعات نافذة في الدول العربية وذلك كما يلي:

أ _ تكوين النقابات :

والمقصود بتكوين النقابات هو كافة العناصر والخطوات التــي يجب توفرها واتخاذها مــن أجــل تكوين النقابة كي تمارس نشاطاتها والحق في الطعن في صحة تكوينها والجهة التي لها حق وقفها أو حلها ٠

١ - اجراءات تكوين النقابة:

اتجهت بعض الدول الى الاخذ بمبدأ اقتصار اجراءات تكوين النقابة على مجرد ايداع أوراق تكوينها لدى الجهات المختصة وبالتالي اعتبار النقابة قائمة ومن حقها البدء فورا بممارسة نشاطها •

فالتشريعات النافذة في كل من موريتانيا ، المغرب ، الجزائس ،

تونس ، مصر ، الصومال ، اليمن الديمقراطية ، سورية ، الكويت تكتفي لاعتبار النقابة قائمة ايداع أوراق تكوينها لدى الجهات المختصة التي يحددها القانون .

كما أن التشريعات السارية في هـذه الدول باستثناء موريتانيا ، تعطي الحـق للنقابات بممارسة نشاطاتها بمجرد أن تكون قـد أودعت الاوراق الاصولية لتكوينها لدى الجهات المختصة .

أما التشريعات السارية في كل من السودان واليمن العربية ولبنان والاردن والعراق فقد أوجبت ، لتكوين النقابات ، التقدم بطلب للحصول على الرخصة القانونية لذلك ، حيث يمر هذا الطلب من خلال قنوات ادارية يحددها القانون النافذ في كل دولة .

وبالطبع فان ممارسة النقابات لنشاطاتها في هذه الدول ، بالاضافة الى موريتانيا وجيبوتي ، لا يبدأ إلا بعد الحصول على الموافقات الاصولية لكتوين هذه النقابات .

٢ _ حق الطعن في صحية تكوين النقابات:

بعد اتخاذ الاجراءات القانونية لتكوين النقابة قد تجد الجهات الادارية المختصة في تكوين النقابة مخالفة للقانون أو قد يجد الاتحاد العام لنقابات العمال في تكوينها مخالفة للنظام الاساسي للنقابات وفي الحالتين يكون من حق الجهات الادارية أو الاتحاد العام الطعن في صحة تكوين النقابة وفي هذا المجال نجد أن التشريعات السارية في كل من موريتانيا ، الجزائر ، تونس ، مصر ، السودان ، اليمن العربية ، سوريا ، الاردن ، العراق والكويت تؤكد على حق الجهات الادارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال في الطعن بصحة تكوين النقابة إذا كان لاي منهما رأي بأن تكوين النقابة به مخالفة لاحكام النقام الاساسي للنقابات .

أما باقي التشريعات العربية فانها وان لم تنص على هذا الحق فانها أيضا لم تشر الى ما يتعارض أو يتنافى معه •

٣ _ النظام الاساسي للنقابة:

يفترض بأن يقوم العمال المؤسسون للنقابة بوضع نظامها الاساسي الذي يتضمن باتجاهاته العامة ، أهداف النقابة ووسائل تحقيق هذه الاهداف وأجهزة النقابة وادارتها وطرق تمويلها على أن يكون هذا النظام عند وضعه بمنئاً عن أي تدخل أو تأثير فيه من أي جهة خارجية كانت ، لذلك كان لا بد من وجود حماية تشريعية تضمن الاستقلالية لهذا النظام عند وضعه •

وفي هذا المجال نجد بأن التشريعات النافذة في كل من المغرب، المجزائر، تونس، مصر، اليمن الديمقراطية، سوريا والكويت تضمن عدم التدخل أو التأثير في هذا النظام عند وضعه •

ونجد بأن التشريعات السارية في كل من موريتانيا ، الصومال ، اليمن العربية ، الاردن ، لبنان ، والعراق قد وأجبت على النقابة اما أن تضمن نظامها الاساسي نصوصا الزامية أو اشترطت عليها الحصول على موافقة مسبقة على نظامها الاساسي من جهات خارجية ، كوزارة العمل مثلا .

٤ _ عدم جواز ايقاف النقابة او حلها الا بحكم قضائي :

قد تجد النقابة نفسها وبحكم طبيعة عملها في حالة تناقض مع الجهات الادارية المختصة ، لذلك وجب وضع حماية تشريعية لها بما يمنع أية جهة ادارية من استخدام السلطات المخولة لها لايقاف أو حل النقابة وحصر هذه الصلاحية في السلطات القضائية فقط بحيث لا يجري حل أو ايقاف النقابة ، مهما بلغ التناقض بينها وبين الجهات الادارية المختصة ، الا بموجب حكم قضائي ٠

وقد أمنت التشريعات السارية في كل من المغرب وتونس ومصر والكويت الحماية التشريعية للنقابة بحيث لا تجيز هذه التشريعات ايقاف أو حل النقابة الا بموجب حكم قضائي •

ولم يرد في التشريعات الاخرى نصوصاً تؤكد على مثل هـــذه الحماية ولو أنها أيضا خلت من أي اشارة الى سلطة أي جهة ادارية في حل أو ايقاف اي نقابة ٠

ه ـ وقف النقابة او حلها اختياريا:

قد تستجد ظروف أو تقتضي ايقاف عمل نقابة أو حلها وذلك بموجب قناعة أعضاء النقابة نفسها ، لذلك وجب تضمين النظام الاساسي للنقابة القواعد الخاصة بوقفها أو حلها اختياريا .

ويتبين في هذا الخصوص بأن معظم التشريعات العربية قد نصت على ضرورة تضمين النظام الاساسي لطرق وقواعد ايقاف أو حل النقابة اختياريا اذا وجدت القناعة لذلك لدى أعضائها .

ب _ الحقوق والحريات النقابية:

والمقصود هنا بالحقوق والحريات النقابية هو حق الطبقة العاملة في تنظيم نفسها في أطر وهياكل نقابية وكفالة حق العامل في الانضمام لاحد هذه الهياكل النقابية أو الانسحاب منها وحقه في ممارسه نشاطه النقابي دون الاضرار به من أي جهة كانت ان كان بالضغط عليه أو بايقافه عن العمل • وعدم حصول تدخل خارجي في الشؤون النقابية خاصة فيما يتعلق في عمليات الترشيح أو الانتخاب للتنظيمات النقابية وحق القيادات النقابية بالتفرغ النقابي وبسمارسة نشاطها خلال مواعيد العمل وكذلك حق التنظيمات النقابية الوطنية في الانضمام الى الاتحادات العمالية العربية والدولية • كما أن مساواة العمال العرب

الوافدين للعمل في أحد البلدان العربية بالعمال الوطنيين في نفس البلد من حيث الحق في الانتماء النقابي يعتبر جزءا أساسيا من الحقوق والحريات النقابية المقرة في الدولة المعنية وهو ما سنستعرضه في مجمله بما يلى:

ا _ حق التنظيم النقابي:

أصبح من بديهيات هذا العصر ، أن يكون للعمال حق في أن يكونوا منظمات نقابية ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثلهم أمام الجهات المختلفة .

ويتضح من التشريعات النافذة في معظم الدول العربية أنها تكفل للطبقة العاملة حق تكوين المنظمات النقابية وبالفعل فاننا نجد بأن الطبقة العاملة العربية قد كونت منظماتها النقابية في كافة الدول العربية باستثناء الدول التي أشرنا اليها في المقدمة والتي مازالت تشريعاتها لا تسمح بقيام تنظيمات عمالية •

وعلى الرغم من كفالة التشريعات العربية لحق العمال في انشاء منظماتهم النقابية ، غير أننا نلمس فروقا بين هذه التشريعات حيث نجد بأن التشريعات في كل من موريتانيا ، المغرب ، الجزائسر ، تونس ، مصر ، جيبوتي ، الصومال ، اليمن الديمقراطية ، سوريا والكويت تؤكد على حق تكوين المنظمات النقابية دون اذن مسبق ، في حين أن التشريعات في كل من السودان ، واليمن العربية ولبنان والاردن والعراق رغم كفالتها لحق تكوين المنظمات النقابية غير أنها تشترط الحصول على موافقة بعض الجهات التي يحددها القانون في كل بلد قبل اعطاء المنظمة النقابية الاعتبار القانوني .

٢ _ حق العامل في الانضمام للنقابة أو الانسحاب منها:

إن النقابة هي الاطار الذي تتكاتف فيه الجهود للتعبير عن

الطموح المسروع للطبقة العاملة في حماية تطوير أوضاعها المادية والاجتماعية والثقافية لذلك يصبح من حق أفراد الطبقة العاملة جماعة وأفرادا أن يساهموا في تكثيف الجهود لدعم النقابة أو الابتعاد عنها اذا فقدوا القناعة لسبب أو لآخر بدورها وبالتالي يكون من حق أي عامل أن ينضم للنقابة أو أن ينسحب منها بفعل عامل القناعة الذاتية أو الثقة .

وبالاطلاع على التشريعات العربية نجد بأنها في معظمها قد أشارت الى حق العامل في الانضمام الى النقابة أو الانسحاب منها دون أي تأثير خارجي عليه سوى قناعته الشخصية ، وتبقى تفاصيل الانضمام للنقابة أو الانسحاب منها والشروط المنظمة لذلك عائدة للتشريعات النافذة في كل دولة .

٣ ـ حرية العضو في ممارسة نشاطه النقابي :

أخرى ٠

إن حرية الممارسة النقابية تبقى رهن بعدم التدخل في نشاط العضو النقابي وعدم الضغط عليه بسبب موقفه لا من قبل صاحب العمل ولا من قبل أي جهة أخرى وعدم التدخل في الشؤون النقابية الداخلية وخصوصا في العملية الانتخابية إن كان ذلك في الترشيح للمناصب النقابية أو في عملية الانتخاب نفسها ، وعدم الاضرار بالعضو النقابي أو تعليق استخدامه بسبب انتمائه أو ممارسته لنشاطه النقابي وباستقراء التشريعات العربية النافذة نجد بأنها في معظمها تنص وسمكل أو بآخر ، صراحة أو ضمنا على كفالة حق العضو النقابي في

كما يتضح من هذه التشريعات ، أنها لم تورد أي نص يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في ترشيح وانتخاب الاعضاء النقابيين باستثناء

ممارسة نشاطه دون تدخل لا من صاحب الغمل ولا من أي جهــة

م أجازته التشريعات في كل من الجزائر والسودان عيث أن الرأي الاخير في اختيار ممثلي العمال في الجزائر يكون لحزب جبهة التحرير وفي السودان يجوز لامين عام نقابات العمال «الذي يعينه وزير العمل» أن يلغي الانتخابات التي تجري في أي اتحاد أو نقابة اذا ما تأكد من عدم سلامة هذه الانتخابات ٠

أما من حيث الاضرار بالعضو النقابي إن بنقله أو بايقافه عن العمل المؤقت أو النهائي بسبب انتمائه أو ممارست لنشاطه النقابي، فقد أجمعت التشريعات العربية على عدم التعرض للعضو النقابي والضغط عليه أو الاضرار به بأي شكل من أشكال الضرر بسبب موقفه النقابى،

} _ التفرغ النقابي :

إن ممارسة النشاط النقابي تحتاج الى نوع من التفرغ بحسب الموقع الذي يحتله العضو في المسؤولية النقابية قد يصل الى التفرغ الكامل وهذا التفرغ يجب أن لا يؤدي الى الاخلال بحقوق العضو الادارية أو المالية كما أن كفالة تسهيل الاتصال بين القادة النقابيين والعمال يمثل شرطا من شروط انجاح التجربة النقابية ولضمان سهولة الاتصال لا بد من افساح المجال أمام المسوؤلين النقابيين من ممارسة مهامهم النقابية خلال مواعيد العمل •

وقد نصت التشريعات في كل من الجزائر ، مصر ، السودان ، الصومال ، اليمن الديمقراطية ، اليمن العربية ، سورية والعراق على حق القادة النقابيين بالتفرغ الكامل دون أن يخل ذلك بكفالة كافة حقوقهم وأجورهم ، في حدين أن باقي التشريعات لم تنص صراحة على هذا التفرغ .

أما تسهيل الاتصال بين القادة النقابيين والعمال والسماح لهم

بممارسة مهامهم النقابية خلال مواعيد الدوام ، فان التشريعات العربية لم تنطرق صراحة لهذا الموضوع وإن كانت لم تنص على خلافه .

ه ـ حق النقابات في الانضمام الى الاتحادات العربية والدولية :

من البديهي أن تعطى النقابات حرية تكوين نقابات عامة فيما بينها وتسعى لاقامة اتحادات عامة تضم كافة النقابات في البلد الواحد كما أن من حق الاتحاد العام لعمال أي دولة أن ينضم الى الاتحادات العمالية العربية أو الاقليمية أو الدولية •

وفي هذا المجال فقد كفلت معظم التشريعات العربية حرية تكوين اتحادات عامة تضم كافة النقابات العمالية كما كفلت حق هذه الاتحادات في الانضمام الى الاتحادات العمالية العربية والاقليمية والدولية ، لذلك فاننا نجد بأن معظم اتحادات العمال العربية منضوية في الاتحاد الدولي للعمال العرب كما نجد بعض الاتحادات منضمة الى اتحاد عمال افريقيا كما أن اتحادي العمال العالميين في بروكسل وبراغ لا يخلوان من اتحادات عربية •

7 - مساواة العمال العرب بالعمال الوطنيين في الانتماء النقابي :

مع تطور حركة انتقال العمالة العربية بين مختلف دول الوطن العربي ، أصبحت هناك تجمعات عمالية عربية جديدة انتقلت للعمل في دولة عربية غير بلدها الاصلي وقد أصبح لهذه التجمعات سمات عامة تشترك فيها ان كانت تطلعات تسعى اليها أو هموما تشغلها وتسعى الى حلها ، لذلك كان لا بد من مساواتها مع العمال الوطنيين من حيث الانتماء النقابي في محاولة لوضع هذه التجمعات في وضعها الصحيح ، خصوصا بعد توطنها في البلد المضيف نظرا لطول مدة بقائها فيه .

وقد ساوت التشريعات النافذة في كــل من المغرب ، الجزائــر ،

اليمن العربية ، لبنان ، سـوريا ، العراق والكويت بين العمال العرب الوافدين للعمــل في دولها وبين عمالهــا الوطنيين من حيــث الانتماء النقابــى ٠

ج _ حرية النشاط النقابي:

المقصود بحرية النشاط النقابي هو كفالة استقلالية العمل النقابي بحيث تستطيع النقابات ممارسة نشاطاتها والسعي لتحقيق أهدافها بكل حرية واعتبار القرار النقابي قرارا مستقلا له القوة التنفيذية الكافية حتى وان كان ذات طابع مطلبي واستخدام الضغط لتحقيق المطالب النقابية • وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

١ _ حرية النقابات في ممارسة نشاطاتها :

لا تستطيع النقابات القيام بالدور الذي انيط بها اذا لم يتوفر لها المناخ الملائم الذي يسمح لها بالتحرك أثناء ممارسة نشاطاتها النقابية في حرية تامة دون التدخل في شؤونها أو التأثير عليها •

ويتضح من التشريعات العربية في هذا المجال ، أن التشــريعات النافذة في كل من موريتانيا والمغرب وتونس ومصر والصومال واليمن الديمقراطية وسوريا والعراق والكويت تكفل للنقابات حرية العمــل وممارسة كافة نشاطاتها دون أي تدخل في شؤونها أو التأثير عليها •

ونجد في مجال آخر نوعا من الرقابة والتوجيه يتم بموجب التشريعات السارية في كل من الجزائر ، السودان ، اليمن العربية ولبنان يتم على النقابات في هذه الدول ويختلف نوع الرقابة أو التوجيه من دولة لاخرى حسب ما ورد في تشريعات كل منها .

ففي الجزائر يقوم حزب جبهة التحرير الوطني بتوجيه الاتحاد وتوضيح الرؤيا (مادة ٥٦ مـن القانون الاساسي للاتحاد) كما أن

يمارس رقابتة على كافة هيئات الاتحاد (مادة ٥٣ من نفس القانون) • وفي السودان تقوم الدولة بدعم الحركة النقابية وتوجيهها (المادة ٧ من قانون نقابات العمال) كما أن من حق الوزير اصدار لوائح تتعلق بالنشاط النقابي (مادة ٣١ من نفس القانون) •

أما في لبنان فهناك فقرات الزامية يجب تضمينها للنظام الداخلي للنقابات (المادة الاولى من المرسوم رقم ٧٩٩٣ الصادر في ٣ نيسان ١٩٥٢) أما اذا أخل مجلس النقابة بواجباته أو خرج عن صلاحيات فيحق للحكومة أن تحله (المادة ١٠٥ من قانون العمل) ٠

وفي اليمن العربية يجوز لرئيس المصلحة في الوزارة أن يطلب من النقابة تعديل أحكام نظامها الداخلي (المادة ٥٠ من قانون العمل) والنقابة همي كغيرها من المؤسسات خاضعة للتفتيش الذي يجريه شخص يندبه الوزير أو رئيس المصلحة في الوزارة (المادة ١٦١ مسن نفس القانون) ٠

٢ _ حرية النقابات في الاجتماع دون الحاجة الى اذن مسبق:

إن الاجتماع النقابي هو حق اساسي من حقوق النقابة باعتباره أحد وسائل الاتصال المباشر بين القيادة النقابية والعمال ولذلك فا الاجتماعات النقابية لا بد وأن تكون لها حصانتها بحيث تستطيع النقابة الدعوة لعقد اجتماعاتها دون الحاجة الى اذن مسبق لعقد هذه الاجتماعات وتبقى هذه الاجتماعات محتفظة رغم ذلك بطابعها الشرعي والقانوني و

وبالاطلاع على التشريعات العربية النافذة في هذا المجال ، يتضح أمها لم تنص صراحة على حرية النقابات في الاجتماع دون الحاجة لاذن مسبق ، كما أنها لم تنص على عكس ذلك ، ويفهم من هذه التشريعات بشكل عام بأنها تكفل حرية الاجتماع دون أن توضح إن

كان على النقابة أن تحصل على اذن مسبق أولا حتى يمكن اعتبار الاجتماع الذي دعت اليه اجتماعا قانونيا •

٣ _ حق النقابات في المفاوضة الجماعية:

أصبحت المفاوضات الجماعية هي السمة الاساسية لتنظيم علاقات العمل في هذا العصر الذي شهد قيام القلاع الصناعية الهائلة التي تحركها جيوش جرارة من العمال • ومن الطبيعي أن تكون النقابات هي المجهة الممثلة للعمال في المفاوضات الجماعية مع أصحاب العمل ومن حقها أن تبرم معهم عقود العمل المستركة وتنظم اجراءاتها وتحدد نطاقها وتضبط آثارها •

وباستقراء التشريعات العربية النافذة نجد بأنها جميعا تكفل حق النقابات في المفاوضة الجماعية مع أصحاب العمل وابرام عقود العمل المشتركة معهم غير أن هذه الكفالة التشريعية تتراوح من دولة لأخرى من حيث النص صراحة على هذا الحق والنص عليه ضمنيا .

فالتشريعات النافذة في كل من مصر والصومال والاردن وسوريا تنص صراحة على حق النقابات في المفاوضة الجماعية مع أصحاب العمل في حين أن التشريعات في باقي الدول العربية تنص ضمنا على هذا الحق في اطر مختلفة وحسب الاوضاع التشريعية في كل دولة من هذه الدول .

٤ ـ حق العمال في الاضراب:

حين تتعرض مصالح العمال للخطر فيكون من حقهم الدفاع عنها بشتى الوسائل والطرق، وتختلف طرق وأساليب الدفاع من حالة الى حالة، غير أن العمال في بعض الاحيان يجدون أنفسهم مضطرين الى استخدام آخر وسيلة لديهم وهي الاضراب و تختلف النظرة الى

الاضراب العمالي كوسيلة من وسائل الضغط من دولة لاخرى بحسب التشريعات السارية في كل دولة ٠

فبعض الدول تعتبر أن حق الاضراب هو حق مشروع من حقوق العمال ويعتبر خطوة شرعية حين تدعو اليه النقابة بعد استنفاذ كافة الطرق التفاوضية والاجراءات الادارية وبعض الدول تراه خطوة غير قانونية حيث أنها لم تعط للعمال هذا الحق في تشريعاتها •

فالتشريعات النافذة في كل من موريتانيا والجزائر وتونس والصومال واليمن الديمقراطية والاردن والعراق اعتبرت أن الاضراب هو حق من حقوق العمال بعد استنفاذ كافة الطرق التفاوضية القانونية وإن كانت هذه التشريعات لم تتفق فيما بينها على مفاهيم استنفاذ طرق التفاوض القانونية •

في حين أن تشريعات كل من مصر والسودان واليمن العربية ولبنان وسورية والكويت فانها لم تعط العمال حق الاضراب وأحالت مسألة حل الخلافات التي قد تنشئ بين العمال وأصحاب العمل الي أسلوب التفاوض المباشر واذا عجز هذا الاسلوب عن ايجاد حلول مناسبة يحال الموضوع الى طرف ثالث يكون على شكل هيئة توظيفية وعند فشله يتحول الموضوع الى هيئة تحكيمية تصدر عنها قرارات تكون موجبة التنفيذ •

ه ـ النشاط المالي النقابة:

لا يستكمل استقلال العمل النقابي إلا باستقلاله المالي ، حيث يكون من حق النقابة أن تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وأن تكون سيدة نفسها أثناء ممارستها لنشاطها المالي طالما أن ذلك النشاط يأتي لخدمة أهدافها التي تسعى الى تحقيقها •

وتختلف التشريعات العربية في تفسير استقلالية النشاط المالــى

للنقابة من دولة لاخرى ففي حين نجد أن التشريعات النافذة في كل من موريتانيا ، المغرب ، تونس ، مصر ، الصومال ، اليمن الديمقراطية ، الاردن وسوريا تكفل المنقابة استقلالها المالي في الاطار الذي قدمنا له أعلاه ، فان التشريعات في كل من الجزائر ، اليمن العربية ، لبنان والكويت تؤكد على حق النقابات في التملك الا أنها تضع بعض الشروط عليها أثناء ممارستها لنشاطها المالي ، مما يسلبها في الواقع حقها في السيادة على نشاطها في هذا المجال .

يتبين لنا مما سبق أن أغلب التشريعات العربية قد نصت على حق العمال في تكوين المنظمات النقابية التي تضمهم وتدافع عن حقوقهم ومصالحهم كما كفلت هذه التشريعات للنقابات حرية العمل وممارسة نشاطاتها النقابية وكذلك كفلت للعامل حق الانتماء للنقابة وممارسة نشاطاته النقابية في حرية تامة ودون تأثير من الخارج عليه بالتهديد أو الضغط وعلى الرغم من هذه المناحي الايجابية ، إلا أن العمل النقابي يبقى جزءا من الهموم السياسية العربية ، فحرية العمل النقابي هي بالنتيجة جزء من الحريات العامة في الوطن العربي ولا شك بأن أرمة الحريات العامة لها انعكاس مباشر على حرية العمل النقابي ،

وقد تناول السيد مدير عام منظمة العمل العربية هذا الموضوع الحساس في تقريره السنوي الذي قدمه الى الدورة السابعة عشرة لمؤتمر العمل العربي التي انعقدت في الرباط هذا العام حين تعرض لحقوق الانسان وحرياته العامة في الوطن العربي عندما أشار في تقريره الى أنه « يتبين لنا أن أغلب الدساتير والمواثيق العربية قد نصت على احترام حقوق الانسان العربي وحرياته الاساسية ، غير أن الحديث عن المساس بحقوق الانسان وحرياته الاساسية في أكثر من قطر عربي قد أصبح مع الاسف حالة متكررة •

الجسزء النساني

منظمة العمل العربية ودورها في حماية الحريات النقابية

بعد أن تعرفنا على وضعية الحقوق والحريات النقابية من خلال تشريعات العمل العربية ننتقل الآن للتعرف على دور المنظمة في حماية وتنمية الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي وأن منظمة العمل العربية قد وعت منذ تأسيسها أهمية هذا الموضوع وتأثيره المباشر على نمط العلاقة بين أطراف الانتاج ، هذه العلاقة التي لا يمكن لها أن تأخذ وضعيتها الصحيحة الا من خلال الحوار المبني على أسس سليمة بين أطراف الانتاج و

وفي تقريره الذي قدمه الى الدورة الثامنة لمؤتمر العمل العربي عام ١٩٧٩ ، وضح مدير عام مكتب العمل العربي رؤية المنظمة للدور الايجابي للحوار بين أطراف الانتاج حين يكون قائما على قاعدة سليمة وذلك حين قال:

«إن الحوار المثمر بين أطراف الانتاج لا يتم بالصدفة ولا يحقق أهدافه بهوى المشاركين فيه أو براعتهم بالمناقشة لاقناع الاطراف الاخرى • إن السبيل الامثل لانجاح الحوار بين أطراف الانتاج هـو الحفاظ والتمسك بمقومات الاساسية • فالحـوار المثمر بين أطراف الانتاج أو غيرهم ينبغي أن تتوفر له المقومات الآتية:

أولا : أن يتم الحوار بين منظمات مشروعة ومعترف بها .

ثانيا : أن يتم الحوار بين منظمات سليمة التمثيل .

ثالثا: أن يتم الحوار بين منظمات تتمتع بممارسة حرية التعبير ه

وبهذا يكون المدير العام قد أكد على ثلاثة قواعد أساسية تعبر عن جوهر العمل النقابي الاول حق التنظيم النقابي ومشروعيته والثاني

حق التنظيم النقابي في ممارسة حريته والثالث أهمية تمثيل التنظيم النقابي للعمال تمثيلا صحيحا ٠

واذا اعتبرنا هذه القواعد هي الاساس الصحيح لقيام أي عمل نقابي سليم ، فما هو دور منظمة العمل العربية في حماية وتنمية هذه المحاور كتعبير مكثف عن الحقوق والحريات النقابية بمفهومها العام .

وفيما يلي سوف نستعرض الركائز التي تعتمد عليها منظمة العمل العربية لدعم وحماية الحقوق والحريات النقابية وهي تنقسم الى ثلاثة عناوين رئيسية:

T _ قسم الحقوق والحريات النقابية .

ج ـ اتفاقيان العمـل العربية التي تنــاولت الحقوق والحريات النقابيــة •

ب ـ لجنة الحريات النقابية في مكتب العمل العربي ٠

اولا _ قسم الحقوق والحريات النقابية :

يعتبر قسم الحقوق والحريات النقابية هو الجهة الفنية في اطار مكتب العمل العربي المكلف بالقضايا المتعلقة بالحقوق والحريات النقابية ، فمن خلال هذا القسم تتم متابعتها والتعامل معها وذلك من خلال ما أعطي هذا القسم من مهام حدد أهمها كما يلي:

١ ــ أعداد الدراسات والبحوث واجراء الاستقصاءات والمسوحات
 ووضع الاستبيانات المتعلقة بالحقوق والحريات النقابية •

٢ متابعة أوضاع الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي والقيام بالمسح المكتبي بالاطلاع على التشريعات والدراسات والبحوث المتعلقة بهذا المجال •

٣ ـ اعداد الوثائق المتعلقة باجتماعات لجنة الحريات النقابية والقيام بكافة الاعمال الاجرائية المتعلقة بدورات انعقاد هذه اللجنة ٠

٤ ـ اعداد التقارير الدورية للمؤتمر العام بشان أوضاع الحريات النقابية في الوطن العربي •

ه ـ متابعة توصيات لجنة الحريات النقابية بمكتب العمل العربي وقرارات المؤتمر العام بهذا الشأن ·

٦ ـ اتخاذ الاجراءات الاصولية والتنظيمية بشأن الشكاوى والموضوعات المقدمة الى مكتب العمل العربي والمتعلقة بالحقوق والحريات النقابية .

وفي هذا الاطار فقد كان لمنظمة العمل العربية العديد من الانشطة التي قام بها مكتب العمل العربي ومعاهد الثقافة العمالية التابعة للمنظمة ، والتي تأتي جميعها لتعمق الدراسة والبحث في مجال الحقوق والحريات النقابية ، وقد توزعت هذه الانشطة على عدة مجالات والتي كان أهمها :

ا _ اعداد البحوث والدراسات:

قام مكتب العمل العربي ومعاهد الثقافة العمالية باعداد مجموعة من البحوث والدراسات المتعلقة بالحقوق والحريات النقابية والتي من أجل اعدادها تمت الاستعافة بما هو متاح من معلومات منشورة أو محدودة النشر وكذلك بالاحصائيات بما فيها في بعض الاحيان الاحصائيات الاسرائيلية نفسها و وتم عند الحاجة استخدام اسلوب الاستبيانات والمسوحات والاستقصاءات للحصول على المعلومات المطلوبة من أجل اعداد هذه البحوث والدراسات والتيكان من أهمها:

آ منظمة العمل العربية ولجنة الحريات النقابية •
 ب اتفاقيات العمل العربية والدولية المتعلقة بالحقوق والحريات النقابية •

ج _ دور منظمة العمل العربية في مجال الحقوق والحريات النقاسة •

د ــ الوضع النقابي في الوطن العربي ومدى توافقه مع أحكام الاتفاقية العربية رقم (٨) بشأن الحقوق والحريات النقاسة ٠

هـ _ العمال والعمل النقابي في الاراضي المحتلة .

و _ نقابات العمال ومنظمات أصحاب الاعسال في القوانين العربة .

ز _ العمال العرب في الاراضي المحتلة •

هذا اضافة الى العديد من الابحاث المتعلقة بالحقوق والحريات النقابية التي نشرت في الدوريات الصادرة عن المنظمة مثل مجلة العمل العربية التي تصدر عن مكتب العمل العربي ومجلة العمل التي تصدر عن معهد الثقافة العمالية في الجزائر ومجلة دراسات عمالية التي تصدر عن معهد الثقافة العمالية في بغداد ٠

كما أن الكثير من الدراسات التي صدرت عن المنظمة تناولت موضوع الحقوق والحريات النقابية في جانب منهاعلى الاقل الدراسات التي عنت بانتقال العمال العرب للعمل بين الاقطار العربية والدراسات المتعلقة بالتأمينات والضمان الاجتماعي والاجازات الدراسية المدفوعة الاجر وغير ذلك العديد من الدراسات التي تناولت مجالات أخرى •

هذا بالاضافة الى الدورات التي نظمها معهدا الثقافة العمالية في بغداد والجزائر لتطوير اداء الدارسين ومنهم لكثير من الاطر النقابية ، وقد شملت هذه الدورات بالاضافة الى ما يتعلق بالحقوق والحريات النقابية الكثير من الموضوعات المتعلقة بتطوير أوضاع العمال كالثقافة العمالية والضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية وغيرها .

٢ _ الاوضاع النقابية في الدول العربية:

تم اجراء مسح عن الواقع النقابي في سبع عشرة دولية عربية هي :

١ _ موريتانيا ، ٢ _ المغرب ، ٣ _ الجزائر ، ٤ _ تونس ،
٥ _ السودان ، ٢ _ الصومال ، ٧ _ جيبوتي ، ٨ _ اليمن العربية ،
٩ _ اليمن الديمقراطية ، ١٠ _ قطر ، ١١ _ البحرين ، ١٢ _ الأردن ،
١٣ _ فلسطين ، ١٤ لبنان ، ١٥ _ سرويا ، ١٦ _ العراق ،
١٧ _ الكويت •

وقد استخدم هذا المسح في اعداد تقارير قطرية عن الدول السبع عشرة وتم رفع هذه التقارير الى المؤتسر العام في دوراته المختلفة •

وفي إطار الاوضاع النقابية في الدول العربية تأتي الاوضاع النقابية في الاراضي المحتلة التي أولتها المنظمة اهتماما خاصا فتابعت انتهاكات العدو الصهيوني للحقوق والحريات النقابية في الاراضي العربية المحتلة وهي على اتصال دائم في هذا الاطار مع الاتحاد العام لعمال فلسطين من جهة ومنظمة العمل الدولية من جهة أخرى •

وفي هذا المجال فقد كان للمنظمة نشاط ملحوظ في المحافل الدولية ، وخصوصا لدى منظمة العمل الدولية وأثناء مؤتمر العمل الدولي بالذات ، فقد كان لدورها في التنسيق بين الوفود العربية أثناء مؤتمر العمل الدولي ونشاطها واتصالاتها المستمرة معوفود الدول الصديقة أثره المباشر في اتخاذ مؤتمر العمل الدولي لقرار ارسال بعشة لتقصي الحقائق في فلسطين والاراضي العربية المحتلة ، والتي ذهبت دوريا لعدة سنوات متتالية لاداء مهمتها في الاراضي المحتلة والتي كانت في نهاية كل منها ترفع تقريرا عن مهمتها الى مؤتمر العمل الدولي حيث كشفت هذه التقارير ، بالرغم من تحيزها في بعض الاحيان ،

الانتهاكات التي يقو مبها العدو الصهيوني في الاراضي المحتلة لحقوق وحريات الشعب العربي هناك .

وفي اطار مؤتمر العمل الدولي أيضا ، فقد درجة المنظمة منذ عدة سنوات على تنظيم يوم أثناء المؤتمر لدعم قضية فلسطين • وفي هذا اليوم يتلاقى ممثلوا الدول العربيةفي المؤتمر مع ممثلي الدول الاجنبية منها الصديقة ومنها التي ما زالت بحاجة الى اقناع واتصال وتوضيح رؤية • فتتضافر الجهود في ذلك اليوم ليكون مهرجانا حقيقيا لدعم القضية الفلسطينية •

٣ _ عقد دورات لجنة الحريات النقابية :

يتحمل المكتب مسؤولية الاعداد الفني والاداري لدورات لجنة الحريات النقايية ومن ثم متابعة توصياتها وقرارات المؤتمر العام بشأنها • وقد عقدت لجنة الحريات النقابية حتى الآن أربع عشرة دورة وسوف تعقد دورتها الخامسة عشرة في شهر نوفمبر / تشرين الثانى المقبل •

وفي اطار مهمتها ، والتي سوف نعرض لها تفصيلا فيما بعد ، تدارست لجنة الحريات النقابية العديد من الشكاوى وكانت في أحيان كثيرة تتوصل الى حل يرضي أطراف الشكوى وكانت تتوصل الى هذه النتيجة من خلال الاتصالات التي تجريها مع المعنيين بموضوع الشكوى وكانت في بعض الاحيان تشكل لجنة للمساعي الحميدة من فراغضائها .

ثانيا _ لجنة الحقوق والحريات النقابية:

أشار مدير عام منظمة العمل العربية في بيانه الذي ألقاه أمام المؤتمر الاستثنائي الاول للمنظمة في شهر سبتمبر / أيلول ١٩٧٢ الى

ضرورة انشاء لجنة للحريات النقابية تتولى متابعة الشؤون النقابية على مستوى الوطن العربي، وتكنون واحدة من الاجهزة النظامية التابعة للمنظمة •

ثم أعد مكتب العمل العربي مشروعا لتكوين لجنة المتابعة في النقابية عرض على اول اجتماع لمجلس ادارة المنظمة _ لجنة المتابعة في ذلك الحين _ الذي انعقد خلال شهر يناير / كانون الثاني ١٩٧٣ وتناول المجلس هذا المشروع بالدراسة ووافق عليه ثم رفعه الى المؤتسر العام في دورته الثانية التي انعقدت بعد ذلك خلال شهر مارس / آذار عيث حصلت موافقة المؤتمر على تكوين اللجنة وتمت تسمية أعضائها الذين تم اختيارهم بالتصويت وهم ثلاثة أعضاء أصليين عن مجلس الادارة يمثلون أطراف الانتاج الثلاثة (حكومات / أصحاب عمل / عمال) وثلاثة أعضاء مناوبين عن المؤتمر ويمثلون ايضا الفرقاء عمل / عمال) وثلاثة أعضاء مناوبين عن المؤتمر ويمثلون ايضا الفرقاء الثلاثة ، وجاء اختيار المدير العام للاعضاء الاصليين الذين له حق تسميتهم لاحقا من بين الشخصيات العربية المعروفة بنزاهتها وحيادها وتجربتها في الدفاع عن حقوق الانسان •

نظام عمل لجنة الحريات النقابية:

وافق مؤتمر العمل العربي في دورت الخامسة المنعقدة في الاسكندرية خلال شهر مارس / آذار ١٩٧٦ على نظام لجنة الحريات النقابية بمكتب العمل العربي، ويتكون هذا النظام من أربعة أبواب:

١ ــ تناول الباب الاول منه الاحكام التي تنظم تشكيل لجنة الحريات النقابية من حيث عضويتها ومدة هذه العضوية واختصاصات اللجنة وصلاحية العضو للنظر في الشكوى •

٢ ـ وتناول الباب الثاني الاحكام التي تنظم شروط قبول
 الشكوى من حيث الجهات التي تقبل منها الشكوى وقواعد تقديم

الشكاوي التي يطلب عرضها على اللجنة •

س في حين تناول الباب الثالث الاحكام التي تنظم اجراءات النظر في الشكوى من حيث ولاية النظر في الشكوى ، المساعي الحميدة ، المبادىء والقواعد القانونية الواجبة التطبيق – قرارات اللجنة وتوصياتها – مضابط ومداولات وتقارير اللجنة ٠

ع وخصص الباب الرابع للاحكام العامة التي تناولت في نصوصها : الحالات الخاصة بالشكاوى السابقة على سريان النظام ، اللائحة الداخلية للجنة ، مزايا وحصانات أعضاء اللجنة ومكافآتهم ومصروفاتهم ، سريان النظام وتعديله .

ثم الحق بهذا النظا منموذج طلب تقديم شكوى بشأن الاخلال بالحريات النقابية •

دور اللجنة ومهامها:

تعمل اللجنة على تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي وفي سبيل ذلك فانها تقوم بشكل خاص بما يلي:

١ ــ النظرفي الحالات الخاصة بالشكاوى التــي يحيلها المديـر العام لمكتب العمل العربي الى اللجنة بناء على طلب الجهة الشاكية ٠

٢ ــ الاجتماع بصفة لجنة خبراء بكامل هيئتها أو بعض أعضائها
 بناء على طلب المدير العام لمكتب العمل العربي وذلك لدراسة الاتفاقيات
 والتوصيات العربية التي تتعلق بالحقوق والحريات النقابية •

لا شك بأن تكوين لجنة الحريات النقابية في مكتب العمل العربي يعتبر خطوة ايجابية مهمة لان قضية الحريات النقابية هي قضية وعي بالدرجة الاولى • وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجه اللجنة أثناء تأديتها لمهامها ، سواء من الناحية البيروقراطية أو من الناحية السياسية في بعض الدول ، نجد أن اللجنة تبقى قادرة على اعطاء رؤية

جديدة لكيفية وضع الامور في نصابها وفي مسارها الصحيح وان اللجنة على الرغم من محدودية الامكانيات المتوفرة أمامها قادرة على انجاز الكثير •

دورات اللجنة:

عقدت اللجنة حتى الآن أربع عشرة دورة منذ تكوينها ، تدارست خلالها أوضاع الحريات النقابية في الوطن العربي وساهمت في اعداد الدراسات والوثائق والمشروعات المتعلقة بتطوير التشريعات الخاصة بالحريات النقابية وصولا الى ما تم وضعه من أدوات قانونية عربية وفي مقدمتها الاتفاقية العربية رقم ٨ لعام ١٩٧٧ بشأن الحقوق والحريات النقابية ٠

كما تدارست اللجنة عددا من الشكاوى المقدمة اليها والمحالة اليها من مدير عام مكتب العمل العربي (الاردن وتونس والمغرب والبحرين واليمن العربية وسوريا) وقد استطاعت اللجنة ، بالتعاون مع الاطراف المعنية بهذه الشكاوى ، أن تحل الكشير من العقبات التي كانت تحول دون إنهاء النزاعات حول هذه الامور في عدد من الدول العربة المعنية .

ولا بد من الاشارة هنا الى أن اللجنة قد ساهمت في حل معظم الشكاوى التي عرضت عليها ولم يبق على جدول أعمالها من الشكاوى العالقة سوى شكوى واحدة سوف تعود لدراستها مجددا في دورتها القادمة وهي الخامسة عشرة التي سوف تعقد في شهر نوفمبر / تشرين الثانى القادم •

ولا بد من الاشارة هنا الى أحلول الكثير من المشكلات التبي كانت عالقة بين الاطراف المعنية ، قد جاءت بعد جهود حقيقية ومكثفة لمدير عام منظمة العمل العربية الذي كانت اللجنة في أغلب الاحيان

تدعوه للتدخل بين أطراف النزاع وبذل مساعيه الحميدة من أجل التوصل الى الحلول المناسبة التي ترضي كافة الاطراف •

وإذا كانت حدة الامور توصل الخلافات بين أطراف النزاع السي حد تقديم الشكاوى أمام لجنة الحريات النقابية في مكتب العمس العربي ، الا أن الكثير من هذه المشاكل كانت تحل قبل تفاقمها وقبل وصولها الى حد التشاكي ، حيث يسارع المدير العام السي التدخل وبذل مساعيه الحميدة ، بمجرد أن يقوم أحد الاطراف بابلاغه بنشوء نزاع بينه وبين طرف ثان •

إن هذه المساعي، والتي نجحت في معظمها في ايجاد الحلول التي أرضت أطراف النزاع، تعزز الثقة بالدور الايجابي للجنة الحريات النقابية في المكتب، بل هي ولا شك تؤكد على نجاح منظمة العمل العربية في االقيام بدورها كاطار مناسب لقيام الحوار بين أطراف الانتاج تحقيقاللسلم الاجتماعي المنشود في الوطن العربي.

نالثا _ اتفاقيات العمل العربية:

بدأت منظمة العمل العربية باعداد اتفاقيات العمل العربية ، منذ البدايات الاولى للمنظمة حين كانت لم تزل سكرتارية مؤقتة لمجلس وزراء العمل العرب •

وقد تناولت هذه الاتفاقيات في أغراضها الجوانب المرتبطة بقضايا العمل والعمال ومن بينها الجوانب المتعلقة بالعمل النقابي وبالحقوق والحريات النقابية التي تناولتها أكثر من اتفاقية في بعض موادها الا أن الاتفاقية العربية رقم (٨) لعام ١٩٧٧ بشأن الحقوق والحريات النقابية جاءت بكاملها لتتناول هذا الموضوع •

وفيما يلي سوف نعرض للاتفاقيات العربية التي تناولت موضوع الحقوق والحريات النقابية بادئين بالاتفاقية العربية رقم (٨) لعام

الاتفاقية العربية رقم (8) لعام ١٩٧٧ بشأن الحقوق والحريات النقابية :

تناولت هذه الاتفاقية قضية الحريات النقابية من خلال ديباجة وثمان وعشرين مادة، تناولت الموضوع منها اثنان وعشرون مادة وخمس مواد كانت اجرائية تتعلق بالتصديق والالتزامات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية •

وقد أكدت ديباجة الاتفاقية بأن الحرية النقابية هي جزء من الحريات العامة التي نصت عليها المواثيق الدولية ودساتير العالم وان من حق النقابات العمل على حماية العمال والتفاوض الجماعي باسمهم كجزء من الحقوق الاساسية للحركة النقابية ٠

وأكدت الاتفاقية على حق العمال بتكوين النقابات بدون اذن مسبق ، وأن تكون اجراءات التكوين مقتصرة على ايداع أوراق تكوين النقابة لدى الجهات المختصة ويكون بعدها مباشرة من حق النقابة ممارسة نشاطاتها في حرية كاملة ودون تدخل في شوونها أو محاولة التأثير عليها •

وحددت الاتفاقية الاطراف التي لها حق الطعن في صحة تكوين النقابة بالجهة الادارية المختصة والاتحاد العام لنقابات العمال ويختص القضاء وحده بالفصل في هذا الطعن •

وأكدت الاتفاقية على حرية العمال في وضع النظام الاساسي لنقابتهم دون تدخل أو تأثير خارجي وعدم الزامهم بأي لوائح أو أنظمة تتعلق بتنظيم عملهم ، كما أكدت على حقهم في تكوين اتحادات فرعية أو نوعية وحقهم في انشاء اتحاد عام على مستوى البلد يكون من حقه الانضمام الى الاتحادات العمالية العربية والدولية .

وحظرت الاتفاقية وضع قيود على حق النقابة في تملك الاموال الثابتة والمنقولة أو وضع قيود على ممارسة نشاطها المالي طالما كان هذا النشاط في نطاق أهدافها ٠

وتناولت الاتفاقية كفالة التشريع في كل دولة حق النقابة في الاجتماع دون اذن مسبق وحقها في المفاوضة الجماعية وابرام عقود العمل المشتركة • وحرية العامل في الانضمام او عدم الانضمام للنقابة وعدم التدخل في ترشيح وانتخابات الاعضاء النقابيين وحرية العامل في ممارسة نشاطه النقابي دون تدخل من أية جهة •

كما أكدت الاتفاقية على حق العسال في الاضراب دفاعا عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية •

وتناولت الاتفاقية موضوع تفرغ القيادات النقابية وحق هذه القيادات في ممارسة نشاطها النقابي خلال مواعيد العمل وكفالة عدم الضغط على العامل بسبب انتمائه أو ممارسته لنشاطه النقابي ان كان ذلك بنقله من عمله أو بوقفه عن العمل أو فصله من العمل أو أي شكل من اشكال الضرر الاخرى •

وكانت الاتفاقية في البداية قد أكدت على وجوب المساواة بين العمال الوطنييين وزملائهم من العمال العرب الوافديين من حيث الانتماء النقابي والتمتع بكافة الحقوق النقابية •

وأخيرا تعرضت الاتفاقية للجوانب الخاصة بالحل الاختياري للنقابة وعدم جواز وقفها أو حلها الا بموجب حكم قضائي مؤكدة على وجوب شمول تشريعات العمل العربية للاحكام الخاصة بالحقوق والحريات النقابية ، وكلمة أخيرة لا بد منها أن الدول العربية التي صدقت حتى الآن على هذه الاتفاقية هي العراق وفلسطين .

الاتفاقية المربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشان مستويات العمل:

عالجت هذه الاتفاقية عدة مواضيع لها علاقة مباشرة بمستويات العمل ومن بين هـــذه المواضيع القضايــا بنقابات العمـــال وبالحريات

النقابية ، وقد تناولت الاتفاقية هذين الموضوعين من خلال خمس مواد هــي :

المادة ٢٧:

تناولت حق العمال بتكوين نقابات ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية •

المادة ۷۷:

أكدت على اقتصار أجراءات تكوين النقابة على ايداع أوراق تكوينها لدى السلطة المختصة التي لا يحق لها الاعتراض على اجراءات تكوين النقابة الا في حدود القانون .

المادة ٧٨:

تناولت وجوب كفالة التشريع في كل دولة على حماية العمال مسا يمكن أن يمس حريتهم في تكوين نقابات لهم وممارسة هذه النقابات لمختلف أوجه نشاطها •

اللادة ٧٩:

تعطى الحق للنقابات في تكوين اتحادات فرعية واقليمية واتحاد عام يكون له حق الانضمام للاتحادات العمالية العربية والدولية ٠

المادة ٨٠:

أكدت على عدم جواز حل النقابة الا بحكم قضائسي أو لاسباب منصوص عليها في أنظمة النقابة السياسية .

وقد صادق حتى الآن على هذه الاتفاقية تسع دول هي الاردن ، السودان ، سوريا ، العراق ، فلسطين ، لبنان ، ليبيا ، مصر والمغرب .

الاتفاقية العربية رقم (٦) لعام ١٩٧٦ بشان مستويات العمل ((معدلة)) :

لم تتغير نصوص المواد المتعلقة بالعمل النقابي إلا بمدى الزاميتها

ولكن نصوصها بقيت كما وردت في الاتفاقية العربية رقم (١) التي عرضنا لها أعلاه ٠

الاتفاقية العربية رقم (١٠) لعام ١٩٧٩ بشان الاجازة الدراسية المدفوعة الاجسر:

تناولت هذه الاتفاقية موضوع العمل النقابي والانشطة المتصلة به ، كجزء من المجالات التي تتعامل هذه الاتفاقية معها كالتدريب المهني ومحو الامية ٠٠٠ الخ وهو ما توضحه المادة الخامسة من الاتفاقية حث نصت:

يدخل في مجالات الاجازة الدراسية المدفوعة الاجر بصفة خاصة ما يليى:

- أ _ التدريب المهنى •
- ب _ التثقيف النقابي •
- ج ـ التثقيف المدني والاجتماعي
 - د ــ محو الامية وتعليم الكبار •

كما أناطت هذه الاتفاقية بنقابات العمال مسؤولية اختيار المرشحين للبعثات في مجال التدريب المهني في أطار الاجازة الدراسية المدفوعة الاجر وهو ما جاء به نص المادة الثانية من الاتفاقية والذي أكد على أن:

يكون اختيار العمال للقيام بالاجازة الدراسة المدفوعة الاجر فيما يختص بالتدريب النقابي من حق منظمات العمال .

الاتفاقية المربية رقم (١١) لمام ١٩٧٩ بشان المفاوضة الجماعية :

تأتى هذه الاتفاقية من حيث الارتباط بالحقوق والحريات

النقابية مباشرة بعد الاتفاقية العربية رقم (٨) والتي مر ذكرها معنا أعلاه .

وتتكون هذه الاتفاقية من ثلاث وعشرون مادة منها خمس مواد اجرائية وقد جاء في ديباجة الاتفاقية أن المفاوضة الجماعية هي الوسيلة الفعالة لتنظيم علاقات العمل على أسس عادلة بما يتمشى مع التطور الاقتصادي والاجتماعي وأن المفاوضة الجماعية قد أصبحت وسيلة أساسية لتحسين مستويات العمل ورفع مستوى معيشة الايدي العاملة و

وقد أكدت المادة الاولى من الاتفاقية على أن المفاوضة الجماعية بجميع أشكالها القانونية هي حق من حقوق النقابات العمالية في أي قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادي •

وقد تناولت المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة الاجراءات التنظيمية لعملية المفاوضة الجماعية ٠

و نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أن تجرى المفاوضة الجماعية بين نقابات العمال وأصحاب الاعمال أو منظماتهم بصورة مباشرة على مختلف المستويات ٠

ـ على مستوى المنشأة تكون المفاوضة الجماعية بين نقابة عمال (المنشأة أو النقابة العامة في حالة عـدم وجود نقابة خاصة بالمنشأة) وصاحب العمل أو ادارة المنشأة ٠

_ على مستوى النشاط الاقتصادي تكون المفاوضة الجماعية بين النقابة العامة النوعية ومنظمة أصحاب الاعمال في النشاط المقابل •

على المستوى الوطني تكون المفاوضة الجماعية بين الاتحاد العام لنقابات العمال واتحاد أصحاب الاعمال المختص •

أما المادة السابعة فتناولت كيفية العمل على تدعيم المفاوضة الجماعية من خلال تشيجيع أجهزة الثقافة العمالية والعمل على تنمية قدرات مديري المثاريع ومسؤولي العلاقات الصناعية بها •

في حين أن المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة تناولت دور الدولة والتشريع في أجهزة التوفيق والتحكيم ومحاضر الصلح •

أما المادة الثانية عشرة من الاتفاقية فتناولت وجوب كفالة التشريع في كل دولة لحق منظمات العمال ومنظمات أصحاب الاعمال في ابرام اتفاقيات العمل الجماعية بدون تدخل من أيجهة كانت ٠

أما المواد من الثالثة عشرة الى الثامنة عشرة من الاتفاقية فانها تتناول نطاق تطبيق الاتفاقية بحيث تشمل في تطبيقها كافة العمال من ذوي العلاقة كما كفلت حرية الانضمام لاتفاقيات العمل الجماعية لاي طرف معنى وان لم يشارك في ابرامها ، وأشارت الى أن أحكام هذه الاتفاقيات يسري على مختلف القطاعات الاقتصادية والصناعية .

الاتفاقية العربية رقم (١٢) لعام ١٩٨٠ بشان العمال الزراعبين :

أشارت هذه الاتفاقية الى حق العمال الزراعيين في تكوين منظمات نقابية خاصة بهم كما أجازت تطبيق نظام المفاوضة الجماعية وعقود العمل المشترك في قطاع الزراعة •

كلمة اخرة :

في ختام هذا اللقاء ، لا بد من التأكيد على أن القاعدة النظريـة التي أنشئت منظمة العمــل العربية عليها تقوم علــى مبدأ الحوار بين أطراف الانتاج ، باعتبار أن هذا الحوار اذا أخذ منحا ايجابيا كان أداة

من الادوات الاساسية في تدعيم وارساء قواعد السلام الاجتماعي ومنظمة العمل العربية باعتبارها الاطار الذي يجري فيه حوار أطراف الانتاج الشلاث العرب كانت وما زالت تسعى لبذل كافة جهودها وطاقاتها من أجل توسيع وتعميق هذا الحوار بين أطراف الانتاج بما يساعد على التقليل من النزاعات بين شرائح المجتمع المختلفة ، وصولا الى جعلها في أضيق الحدود المكنةوذلك بالاحتكام الى المنطق والحجة والتعامل بين مختلف الاطراف من أجل فض المنازعات بالوسائل السلمية تحقيقا للسلام الاجتماعي في الوطن العربى •

وكما رأينا في متن هذه الورقة ، فلكي ينجه الحوار بين أطراف الانتاج يجب أن يتم بين منظمات مشروعة ومعترف بها ، وتنمتع بحق ممارسة حرية التعبير وتكون سليمة التمثيل للذين تعبر عنهم وقد أضاف مدير عام منظمة العمل العربية الى هذه القواعد الشلاث الاساسية قاعدة رابعة وردت في تقريره الاخير تؤكد على ضرورة «أن تحترم الحكومة القواعي التي تضعها لهذا الحوار ، وأن تحترم كذلك نتائجه » وهذه القاعدة الرابعة المستنتجة من الواقع اليومي اليومي للامة العربية تشكل مع القواعد الاخرى الاسسس اللازمة العربية عوار بين أطراف الانتاج •

ولا بد من القول هنا أن معظم تشريعات العمل العربية تناولت قضايا الحقوق والحريات النقابية ولكن وضع هذه التشريعات موضع التطبيق مرهون بسياسة كل دولة وكثيرا ما تم بحث هذه المسألة مسن خلال الحلقات الدراسية لتشريعات العمل العربية القطرية التي دأبت منظمة العمل العربية على عقدها طيلة عشر سنوات بدءا من عام ١٩٧٦ وحتى عام ١٩٨٦ ، وهي عبارة عن لقاء بين أطراف العمل الثلاثة في كل قطر عربي على حدة ويهدف هذا اللقاء الى الحوار حول تشريعات

العمل النافذة نظريا وتطبيقيا ومن ضمنها الاحكام القانونية الخاصة بالنقابات، وقد استطاعت المنظمة عقد عشر حلقات في عشر دول عربية (مصر، الاردن، العراق، سوريا، لبنان، موريتانيا، الصومال، السودان، تونس، اليمن العربية)، وقد أكد مدير عام منظمة العمل العربية على هذه الحقيقة من خلال تقريره الذي رفعه الى الدورة السابعة عشرة لمؤتمر العمل العربي الذي انعقد في الرباط خلال شهر آذار الماضي، فأشار في تقريره حول الاطار القانوني لنشاط النقابات في بعض الدول: الا أن بعض تشريعات الاقطار العربية تحد من دور هذه التنظيمات الى حد كبير، وان كانت تسمح التنظيمات وتكتفي بالسماح بتكوين عدد محدود منها وتحرص دائما على أن تكون هذه التنظيمات مرتبطة بها، ومن هنا فان هذه التنظيمات في معظمها، والكلام ما زال لتقرير المدير العام، تفقد استقلاليتها بالمعنى المالى والقانوني،

وفي مجال آخر فقد لاحظ التقرير في اطار العمل النقابي، ضعف التنظيمات النقابية العمالية العربية بشكل عام ، وعلى المستويين القطري والقومي ، على الرغم من أهمية دور هذه النقابات ، وعلى الرغم من أن هذه التنظيمات القاعدة العريضة من المواطنين العاملين في الوحدات الانتاجية الصناعية والزراعية وهم بحاجة الى التعبير عن مشاكلهم وطموحاتهم ، الا أنهم يفتقرون الى قنوات المشاركة والتعبير .

وفي النهاية لا بد من الاشارة الى أن الجهات الحكومية وغير الحكومية والحكومية وغير الحكومية والحكومية والحكومية والحكومية والحكومية والحكومية والحبات ذات الطابع الدولي التي تمارس نشاطا في المنطقة العربية ، كل هذه الجهات ، بالاضافة الى كافة الاطراف

العربية المعنية بالعمل النقابي لم تأل جهدا في متابعة ومناقشة موضوع الحقوق والحريات النقابية •

لكن سيبقى دور الحركة النقابية العمالية العربية متأثرا بالتوجهات السياسية في كل قطر عربي، وبمدى ما يتوفر في هذا البلد، أو ذاك، من ديمقراطية حقيقية أو شكلية، وبحجم المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العامة، وفي غياب تنظيمات حقيقية تؤمن مشاركة شعبية واسعة ومؤثرة، وتكفل الحقوق والحريات العامة ستظل النقابات العمالية العربية محدودة الدور، خافتة الصوت •

i Malas

الحريات العامة وحقوق الانسيان

(مداخلة الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب)

تقديم الأخ اديب ميرو الامين المام المساعد للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب

> السيد الرئيس السادة في هيئة الرئاسة

السيدات والسادة رؤساء واعضاء الوفود البرلمانية العربية الزملاء الامناء العامون والامناء الساعدون وممثلي كافسة المنظمات القومية الشميية والمختصة .

اسمحوا لي أيها الاخوة الاعزاء أن أحييكم وأن أنقل إليكم تحيات وتقدير الامانة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب والحركة النقابية وملايين العمال في وطننا العربي اللذين يتطلعون الى نتائج وأعمال ملتقاكم هذا وهم الذين ينتظرون منكم المزيد والمزيد من العطاءات والانجازات في مجال سن واصدار الانظمة والقوانين والتشريعات الكفيلة بحماية الحريات العامة وحقوق الانسان وبتطوير ورعاية الحقوق والمصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجماهير العمال والمنتجين على الصعيدين القطري والقومي .

وأغتنم هذه المناسبة لكي أتقدم بالشكر الجزيل للاخوة في الاتحاد البرلماني العربي ولمجلس النواب التونسي أولا على دعوتنا للحضور والمشاركة واستضافتهم الكريمة ، وثانيا لاجادتهم في اختيار موضوعا هاما وحيويا لهذا الملتقى ألا وهو موضوع الحريات العامة وحقوق الانسان ، وخاصة أنه ينعقد في زمن أو في عقد أصبح الكثير من المحللين السياسيين يسمونه الآن «عقد الديمقراطية » •

واذا كانت العقود السابقة قد أطلق عليها تسميات متعددة ومختلفة واتصفت بخصائص وسمات رئيسية معينة حيث سميت بعقود الحرب الباردة _ الاحلاف _ صراع الايديولوجيات الا أن هناك اصرار وشبه اتفاق على أن يسمى هذا العقد بعقد الديمقراطية وبالتالي عقد تسييد الانسان عقد الحقوق والحريات الاساسية •

لقد استمعنا وباهتمام الى المداخلات الغنية التي تحدث فيها الاخوة البرلمانيين والمشاركين ولا شك بأنني تعلمت منها الكثير وقد استمعت بفخر الى استعراضهم للمنجزات والمكاسب الدستورية والتشريعية الواردة في دساتير وتشريعات أقطارهم •

كما استمعت أيضا بتقدير الى استعراض ممثلي منظمات حقوق الانسان والعفو الدولي والمعهد العربي لحقوق الانسان وبقية المنظمات المختصة عن وظائف ومهام وانجازات منظماتهم في مجال حقوق الانسان وهى مبعث فخرنا واعتزازنا .

ولكن يبقى السؤال الاكثر أهمية والذي كنا نتوقع ونطمح في أن ينال قسطا أكبر في مناقشات ومداخلات هذا الملتقى هو: هل هناك أزمة حريات عامة وحقوق انسان في الوطن العربي ؟ وبالتالي وجوب أن نصل من خلال ملتقانا هذا الى توصيف وتحديد الحالة الحقيقية للحريات الاساسية وحقوق الانسان ومدى تمتع مواطنا العربي بهما وممارسته لهما •

والسؤال التالي الذي يطرح نفسه في حا ل اتفاقنا على أن هناك أزمة هو: هل الازمة في النصوص والدساتير والاجراءات الناظمة للحريات العامة وحقوق الانسان أم هي في التطبيق ؟

نحن من وجهــة نظرنا نعتقد بأنــه اذا كانت البشرية وعلى مر العصور قد عرفت الكثير من النصوص والقيم المتعلقة بحقوق وحرية وكرامة الانسان بدءا من الحضارات القديمة وقوانين حمورابي ما قبل آلاف السنين قبل الميلاد ومن ثم تشريعات الديانات السماوية ومبادىء الثورة الفرنسية قبل مائتي عام والاعلان العالمي لحقوق الانسان قبل خمسين عام و ٠٠٠ و ٠٠٠ و ٥٠٠ وما يصدر كل يوم عن مؤسساتنا التشريعية ، أن هذه النصوص والدساتير لا شك بأنها بشكل أو بآخر وبنسب متفاوتة لبت وتلبي نسبيا طموحات الانسان فسي أن يكون حرا وسيدا وكريما ، ولكننا نرى من جهة أخرى بأن واقع الحقــوق والحريات يتعلق ويتحدد بعدد من العوامل والشروط كما أنه أيضا كان ومازال انعكاس لحالة العلاقة والتوازن بين الحكام والمحكومين ، اذا أن الحالة والمدى اللتان تكون عليهما توازنات القوى بين الحكام والمحكومين وبالتالي ما بسين مؤسسات الحكام ومؤسسات المحكومين كانت دوما ومازالت هي الاساس في تحديد الحالة الحقيقية لمدى تمتع الانسان بحقوقه وحرياته أو لمسدى قدرته على انتزاع أو المحافظة على هذه الحقوق والحسريات عندما تتعسرض لاغتصاب أو لمحاولة انتهاك واغتصاب •

ومن هـذا المنطلق ورغم تقديرنا لأهمية الجانب التشعريعي والدستوري لقضية حقوق الانسان والحريات العامة فاننا نعتقد بأن هذه القضية لها جوانب موازية مادية وسياسية وتربوية وقيمية لا تقل أهمية وتأثيرا عن الجانب التشريعي عدا عن كونها تتدخل وتؤثر أساسا في الجانب التشريعي نفسه •

كما أنه لا بد من الاشارة الى أن هنالك عددا من الامور المتعلقة بالجانب التشريعي ما عدا النصوص منها ما يتعلق بمدى نزاهة واستقلالية وعدالة القضاء ومنها ما يتعلق بمدى حصانة واستقلالية مهنة المحاماة وقدرتها الفاعلة على ضمان توفير فرص الدفاع عن حقوق وحريات ومصالح المواطنين •

وأسمحوا لي أيها السادة بأننبي ومن موقع تمثيلي للحركة النقابية العربية في ملتقاكم البرلماني هذا أن أجذب الانتباه الى الاهتمام أيضا بمسألة الحقوق والحريات النقابية باعتبارها جزءا لاً يتجزأ من الحقوق والحريات العامة وهي مثلها مثل الحريات العامــة وحقوق الانسان تتعرض في وطننا العربي الى الخرق والانتهاك والمساس في هذا البلد أو ذاك في هذه الفترة الزمنية أو تلك ، كسا أن حالة شهر العسل بين السلطات وما بين تمتع مواطنيها ومنظماتهم الشعبية ونقاباتهم بالحقوق والحريات تكون عادة _ ولسوء الخظ _ حالة مؤقتة ومرحلية تدوم سنة أو سنتين أو أكثر وديسومتها مرهونية أصلا بأن تبقى المنظمات النقابية والشعبية لا تقول لا عندما لا تريد لها السلطات أن تقول لا ، ولن أذكر أمثلة على كثير من حالات التجميد أو الاضعاف او حلوالغاء النقابات المهنية والعمالية والاحزاب في أكثر من بلد عربي، وما دمنا نتحدث من هذا الموضوع وملتقانا هذا يعقد على أرض تونس الشقيقة فانني أغتنم هذه المناسبة لاؤكد تقديرنا الكبير للعهد الجديد الذي تعيشه تونس بقيادة السيد رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي هذا العهد الذي اجتاز خطوات متقدمة على طريق تفعيل الحياة الديمقراطية النقابية والسياسية ونحن في الحركة النقابية العربية تتلمس ذلك من خلال عودة الاتحاد العام التونسي للشغل الى ممارسة مهامه النقابية والنضالية بعد أن كان قـــد جمد وصودرت أملاكه وأمواله لنترة زمنية طويلة في العهد السابــق

ومن هنا فاننا نطمح من ملتقاكم ومؤسساتكم البرلمانية الكريمة ايلاء الحقوق والحريات النقابية الاهتمام الكافي من حيث صيانتها وتطويرها في أقطارنا العربية التي تنص دساتيرها وقوانينها على السماح بممارسة الحقوق والحريات النقابية الاأن مهمتكم ومعاناتنا ستكون أصعب وأشد عندما نضطر الى أن نتحدث على أنه مازال عددا من أقطارنا العربية ولن احاول أن اسمى كل منها ولكنها مجمل بلدان الخليج العربي باستثناء الكويت حيث مازالت قوانينها تمنع وتحرم قيام المنظمات النقابية وممارسة الحقوق والحريات النقابية ونحن على أبواب القرن الحادي والعشرين وأملنا في أن يطالب ويناشد ملتقاكم السلطات التشريعية والحكومية في هذه البلدان العربية لأن تصدر وتسن أنظمة وقوانين حق العمال في اقامة منظماتهم النقابية التــي تعتبر وستكون بتصورنا شكلا من أشكال تمتع الانسان بحقوقه وحرياته واطارا تنظيميًا وقانونيا يتيح للانسان العامل المنتج في التعبير والدفاع عن آرائه ومطاليبه ومصالحه المشروعة في خدمة قضايا العمل والعمال ورفاه وتطور الانسان والمجتمع بالاضافة لدور النقابات في اقامة وتنظيم علاقة تنسيق وتعاون بين أطراف الانتاج الرئيسية الثلاث (الحكومات ــ أصحاب العمل ــ العمال) في خدمة أمتنا العربية وفي مواجهة التحدي القومي من أجل التحرير ومقاومة العدو الصهيوني وغزواته الاستيطانية •

وما دمنا نتحدث عن العدو العنصري الصهيوني فانني اقترح على ملتقاكم الكريم أن ينظم ويرتب وبالتعاون مع الشعب البرلمانية العربية اقامة العديد من اللقاءات البرلمانية والفعاليات الاعلامية والسياسية في ساحات أوربا وأمريكا اللاتينية وبقية القارات من أجل فضح انتهاكات العدو الصهيوني لحقوق الانسان والاعراف والمواثيق الدولية وممارساته القمعية بحق الانسان العربي في فلسطين في الضفة

وقطاع غزة في الجولان في جنوب لبنان وكافة الاراضي العربيـة المحتلة .

ذلك لاننا عانينا الامر"ين خلال السنوات الماضية في عدد من المحافل الدولية ومن بينها منظمة العمل الدولية في أن نحصل على قرار بادانة سلطات الكيان الصهيوني لانتهاكها حقوق وحريات العمال وأصحاب العمل في فلسطين والاراضي العربية المحتلة الا أن تواطؤ وتكاتف القوى الداعمة لهذا الكيان وضغوطهم على الوفود الاخرى كان أقوى من أن نستطيع أن نصدر مثل هذا القرار رغم عدالة وموضوعية الطلب العربي وتعلقه الجوهري بالحقوق الأساسية للانسان ، فلعل فعالياتكم ولقاءاتكم مع البرلمانيين الاجانب في هذه الساحات من شأفها أن تسهم في كسب المزيد من المناصرين والأصدقاء لقضيتنا العادلة وأن تسهل علينا مثل هذه المهمة في اصدار قرارات ادانة للكيان الصهيوني ودعم نضال شعبنا الفلسطيني وأمتنا العربية من أجل التحرير وأعتقد بأن بين أيدينا وأيديكم العديد من شواهد ودلائل ومستندات القمع والاجراءات التعسفية التي نستطيع أن نوظفها بنجاح في كشف وفضح الهوية العنصرية اللاانسانية للصهيونية على اعتبار أنها شكلا من أشكال التمييز العنصري تأكيدا لقرأر الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر بهذا الخصوص .

مسألة أخرى تستحق اهتمامكم وجديرة بالمناقشة في ملتقانا هذا وهي مسألة حقوق العديد من جالياتنا وعمالنا العرب المهاجرين والمقيمين في أوربا الغربية وهي يجب أن تحظى بأهمية خاصة في هذا الظرف بالذات لاننا على أبواب تطبيق ميثاق الوحدة الاوربية الذي صدر ومن المقرر وضعه موضع التنفيذ عشية عام ١٩٩٢ وقد بدأت منذ الآن تصدر الانظمة والصكوك والاجراءات التي تنظم حالة العمالة وتنقل الايدي العاملة في أوربا الموحدة ، والبدايات الملموسة

تشير الى أن سيكون لها منعكسات سلبية جدا على حقوق ومصالح العمال العرب المهاجرين وعلى بلدانهم الاصلية ، ونرى من المفيد أن نطرح على ملتقاكم الكريم اقتراحا بامكانية أن يسعى الاتحاد البرلماني الاوربي لتنظيم لقاءات وايجاد صيغ من أجل أن تضمن قوانين السوق الاوربية وأنظمة أوربا الموحدة التي ستصدر على ضوء الميثاق ما يحفظ حقوق ومصالح عمالنا العرب المهاجرين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويضمن حمايتهم وجالياتنا العربية من ممارسات ومظاهر التمييز العنصري وكراهية الاجانب التي تقترفها بعض القوى المتطرفة المتعصبة في فرنسا وفي أكثر من بلد أوربي يدعي التحضر والدفاع عن حقوق الانسان ٠

ومن الجدير بالاشارة بأنه في ظل قصور ما صدر في الميشاق وأنظمة أوربا الموصدة وخلوها من ضمانات عمل الايدي العاملة العربية المهاجرة والمقيمة داخل بلدان أوربا والتنقل فيما بينها مقابل فتح أبواب سوق العمل الاوربي أمام العمالة البرتغالية والاسبانية والايطالية وغيرها التي ستدخل بلدانها الوحدة الاوربية ستشكل حالة حصار ومضايقة لعمالنا العرب المهاجرين واستفادتهم من حق العمل وضمانه في بلدان أوربا الغربية التي خدموها وساهموا في ازدهارها الاقتصادي في فترة الستينات والسبعينات والآن يريدون التخلص منهم بأساليب وضغوطات غير انسانية وغير عادلة حيث يصيح فيهم المثل الشعبي القائل « أخذوهم لحم ورموهم عظم » •

وبتصورنا بأن برلمان بلدان المغرب العربي وبعض أقطار المشرق العربي التي لها جاليات كبيرة مطالبة وبالتعاون مع الاتحاد البرلماني العربي والاجهزة الحكومية والمؤسسات القومية المختصة بايلاء هذا الموضوع الاهمية الكافية والعاجلة كونه متعلق بحقوق الانسان وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لقطاع كبير وهام من

شعبنا العربي وقواه المنتجة اضطرته الظروف والصعوبات الحياتية للهجرة والعيش في بلدان الاغتراب وخاصة في ظل عجز أسواق عمل أقطارهم الاصلية وكذا القصور في تنظيم سوق العمل العربي عن استيعابهم وتوفير فرص العمل والعودة للايدي العاملة المهاجرة •

إذا عدنا وتتبعنا حوادث الخرق والمساس بالحقوق والحريات العامة والنقابية في أقطارنا العربية وسبل معالجة ومواجهة ذلك وسرعه وفعالية الدفاع عنها من قبل الجهات والمؤسسات المعنية قطريا لوجدنا بأن مستوى وفعالية المعالجة لم تكونا بالمستوى المطلوب والمتلائم مع شدة وآثار الخرق والانتهاكات •

وذلك راجع باعتقادنا الى جملة من الاسباب الموضوعية والذاتية لسنا في معرض تحديدها وتحليلها في هذه العجالة ولكن بود"نا التطرق لاحداها والمتعلقة بأن قصور المؤسسات والجهات المتضررة والمعنية بحقوق الانسان والحريات العامة والنقابية في أي قطر من جراء الاجراءات الحكومية ناجم عن ضعف وخشية هذه المؤسسات وكون بعضها تحت الوصاية واشراف أجهزة الدولة في أقطارها م

ومن هذا المنطلق فاننا نتقدم باقتراح يتضمن السعي من أجل تشكيل مركز عربي للدفاع عن الحقوق والحريات العامة والنقابية على مستوى الوطن العربي يضم اتحاد البرلمانيين العرب وكافة المؤسسات القومية المعنية بحقوق الانسان والحريات وممثلي المنظمات القومية الشعبية وعدد من الشخصيات السياسية الفاعلة والمعروفة بمواقفها القومية والانسانية مهمة هذا المركز استقبال الشكاوى والاهتمام بتتبع ومعالجة قضايا الخرق لحقوق الانسان والحريات العامة والنقابية التي تقوم في هذا البلد أو ذاك مع مراعاة أن تحاول الابتعاد عن نزاعات الانظمة والخلافات السياسية العربية .

إن الجانب الآخر الذي سبق وأن أشرنا إليه ويلعب دورا هاما من

وجهة نظرنا في مجال أن نعرف ونمارس حقوقنا وحرياتنا العامة يتعلق بالقضية التربوية والتعليمية وغرس وتطور قيم ممارسة المواطنة المسؤولة والواعية وروح العمل الجماعي والمؤسساتي في ذهن انساننا العربي وفي مجتمعاتنا العربية •

إن تطوير ذاتنا واعداد أنفسنا والاسهام في تهيئة واعداد وتطوير أفراد المجتمع لان نكون مواطنين فاعلين متضامنين نعرف حقوقنا وواجباتنا وندرك كيف تمارس الديمقراطية لصالح الانسان والوطن وكيف نفرض احترام وتطبيق حقوق الانسان والحريات العامة والنقابية داخل كافة مؤسساتنا السياسية والبرلمانية والاجتماعية والاقتصاديه والنقابية بالاضافة الى أن ممارسة الحياة الديمقراطية الداخليه والمشاركة الجماعية في هذه المؤسسات نفسها من شأنه أن يساهم في تطويرها وتقويتها وتفعيلها وبالتالي تمكينها من صيانة وتطوير ممارسة الحقوق والحريات العامة والنقابية والقدرة على الدفاع عنها بالشكل المطلوب والامثل ه

نكرر شكرنا وتقديرنا وتمنياتنا بأن يصدر عن ملتقاكم الكريم ما يعبر عن هموم وطموحات الانسان العربي في كل الارض العربية من أجل بلوغه هدف التمتع وممارسة حقوق الانسان والحريات العامة في عقد نشسهد فيه من حولنا هبوب رياح المتغيرات السياسية والمحاولات الاصلاحية والتحركات الجماهيرية باتجاه حقوق الانسان وتسييد الانسان الذي هو الاداة والهدف •

وشكرا لحسن اصغائكم

حول الحريات العامسة وحقوق الانسيان

بقلم الاستناذ حسبيب بن عمار دليس مجلس ادارة المهد العربي لحقوق الانسان

بسبم الله الرحمن الرحيم

سيدي رئيس مجلس النواب ، حضرات السسادة والسيدات ،

انه ليشرفني أن أتحتم لي هذه الفرصة المباركة للتعريف بالمعهد العربي لحقوق الانسان وبالاهداف التي يرمي اليها ، واني أشكركم جزيل الشكر على مبادرتكم •

لقد أنشىء المعهد العربي لحقوق الانسان بتونس في شهر مارس من السنة الجارية حيث اجتمع ممثلو المنظمات المؤسسة وهي المنظمة العربية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ، اجتمعوا في مؤتمر تأسيسي انعقد يومي ١٧ و ١٤ من الشهر المذكور وتم أثناءه المصادقة على مشروع القانون الاساسي للمعهد وانتخاب هياكله من مجلس ادارة ، ورئيس لهذا المجلس ومكتب تنفيذي ،

وقد تفضل سيادة رئيس الجمهورية التونسية باستقبال وفد عن المعهد وتسلم الاعلان القانوني بأحداث المعهد وقد أذن بأن تتم المصادقة القانونية بدون تأخير وكان ذلك فعلا باتخاذ وزير الداخلية قرارا في اختصار مدة الاعتراض ممضي بتاريخ ٢٠ مارس ، وقد حرص الرئيس بن علي أن يحمل القرار تاريخ ٢٠ مارس باعتبار هذا اليوم

ذكرى الاعلان عن استقلال تونس • وفي ذلك مغزى واضح يتمثل في الربط بين كرامة الوطن وكرامة المواطن •

فالمعهد مؤسسة تربوية هدفها البحث والتكوين من أجل نشر المعرفة والوعي بحقوق الانسان والعمل على احترامها وتعزيزها في الوطن العربي •

ونعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية • والمرجعية في ذلك هي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أقرته الامم المتحدة في ديسمبر من سنة ١٩٨٤ ومختلف المواثيق ذات الصلية •

واسمحوا لي أن أقول كلمة حول المنظمات المؤسسة الثلاث وان كنت أعتقد انها معروفة لديكم لنضالاتها في المجال •

والمنظمة العربية لحقوق الانسان أنشأت سنة ١٩٨٣ بقبرس حيث اجتمع نحو مائة شخصية عربية من المفكرين ورجال السياسة والصحافة وأساتذة الجامعات في مؤتمر تأسيسي للمنظمة وقد اتخذت من القاهرة مقرا لها وهي تدافع عن الذين تنتهك حقوقهم وتعمل من أجل تعزيز هذه الحقوق رغم عدم حصولها بعد على موافقة السلطات المصرية وهي تجمع عددا من رابطات الدفاع عن حقوق الانسان وفروعا داخل الوطن العربي وخارجه وهي اضافة الى مساعيهالدى الحكومات العربية تشارك في عديد الندوات والاجتماعات وتصدر مطبوعات دورية مختلفة وبالخصوص تقريرا سنويا عن حالة حقوق الانسان في الوطن العربي تعتمد فيه الالتزام بالموضوعية والحياد حقوق الانسان في الوطن العربي تعتمد فيه الالتزام بالموضوعية والحياد الكامل إزاء أنظمة الحكم و

والجدير بالذكر أن المنظمة العربية لحقوق الانسان تحصلت هذه السنة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالامم المتحدة •

وأما اتحاد المحامين العرب فهو من أكبر وأقدم المنظمات العاملة في الدفاع عن حقوق الانسان • فقد تأسس بدمشق سنة ١٩٤٤ وهو يضم حاليا ٢٦ نقابة وجمعية تشمل أكثر من مائة ألف محام عربي • ويتمتع الاتحاد بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة ولدى منظمة اليونسكو وهو عضو مراقب باللجنة الدائمة لحقوق الانسان وبلجنة المرأة بجامعة الدول العربية وعضو في منظمات عديدة دولية وافريقية •

وللاتحاد وهيئاته نشاط كثيف داخل الوطن العربي من أجل ارساء حقوق الانسان والحريات الاساسية واستقلال القضاء وسيادة القانون •

والمنظمة المؤسسة الثالثة هي الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان التي تأسست في شهر مارس ١٩٧٧ وقد فرضت نفسها بفضل تمثيليتها ويقظتها النضالية وتمسكها بالموضوعية في مواقفها الاتنحاز الا لحقوق الانسان وقد سبق أن دافعت بدون تردد عن عناصر تابعة للسلطة أو للحزب الحاكم يوم تعرضت لاعتداءات من جهات معارضة وللرابطة دور نشيط في نشر حركة حقوق الانسان في أقطار المغرب الكبير وكذلك على المستوى الدولي وفهي عضو منخرط بالجامعة الدولية لحقوق الانسان وتتحمل فيها مسؤولية نيابة المؤلسة و

عرفت بايجاز بالمنظمات المؤسسة ونشاطها على المستويين العربي والخارجي للفت النظر الى أنها تحظى بمكانة خاصة جعلت مركز حقوق الانسان التابع للامم المتحدة يبارك مبادرتها بتكوين المعهد ويلبي الدعوة الى تعيين ممثل له ضمن مجلس الادارة .

هذا ومن جهة أخرى فان اختيار تونس مقرا للمعهد فيه تشريف لها وناتج عن تقدير المؤسسين لما حققته من تقدم في مجال حقوق

الانسان وعن ثقتهم في أن الحكومة التونسية ستقدم الدعم الادبسي والمادي للمعهد مع احترام استقلاليته .

ومما استنتجته المنظمات المؤسسة من نضالاتها أن قضية حقوق الانسان في وطننا العربي لا يمكن أن تتقدم الا اذا كانت دساتيرنا وقوانيننا تقر هذه الحقوق بوضوح وكانت لنا مؤسسات ممثلة ومسؤولة تضمن فعلا احترام هذه الحقوق حسب آليات معينة ويبدو هنا جليا الدور الخطير الذي يعود للبرلمانيين العرب في المجال و والمسؤولية الثقيلة الملقاة على عاتقهم و

لكن الدساتير والقوانين والمؤسسات والآليات ، هي نفسها وان كانت ضرورية ، لا تكفي وحدها ، فلا بدكي يصبح المواطن العربي يستع بحقوقه الانسانية والحريات الاساسية مثلما هو الشان في البلاد الديمقراطية ، لا بدأن يشمل الوعي بهذه الحقوق والحريات كل انسان عربي حيثما كان وأن يشمل بالخصوص التنظيمات والمسؤولين الذين يعود لهم السهر على تطبيق حقوق الانسان وحمايتها ، وهي العبرة التي استخلصتها منظمة الامم المتحدة التي شرعت في حملة عالمية للتعريف بحقوق الانسان بعد ما قضت أحقابا متنالية في وضع مختلف الصكوك الخاصة بحقوق الانسان واحداث الهيئات المختصة التي عهدت لها بمتابعة تنفيذ مقرراتها ،

فعلى ضوء هذه الاستنتاجات تبين أن من الضروري أن ننشىء معهدا مختصا يعمل فيه أخصائيون متفرغون تكون مهمتهم كما ذكرت البحث والتكوين ويكون في مساعدة كل المعنيين ، العاملين منهم في الاجهزة الحكومية التعليمية والامنية والسجنية والواضعة للقوانين وكذلك الناشطين في المنظمات غير الحكومية من رابطات الدفاع عن حقوق الانسان ونقابات عمالية ومنظمات نسائية وشبابية وغيرها •

وتتمثل الخطة التي وضعها مجلس ادارة المعهد في :

اولا: احداث مركز للتوثيق والمعلومات ب مكتبة مختصة غي حقوق الانسان في العالم العربي وبنك للمعطيات والمعلومات يكونان في خدمة الباحثين والاساتذة والطلبة .

ثانيا: القيام بأبحاث ودراسات حول حقوق الانسان في الوطن العربي من بينها دراسات حول انسجام التشريعات العربية مع الموائيق الدولية • ومن المعلوم أن نصف البلاد العربية لم تصادق على المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية •

ثالثا: تنظيم دورات دراسية وتكوينية ذات طابع علمي وعملي الفائدة مختلف المعنيين من مسؤولين بالاجهزة الحكومية والجمعيات غير الحكومية •

رابعا: اصدار نشريات وانتاجا سمعيا ومرئيا من شأنه المساعدة على تحقيق أهداف المعهد في نشر الوعي والمعرفة بحقوق الانسان .

ويعتمد المعهد لانجاز الخطة التي وضعها على المنظمات المؤسسة وعلى مركز حقوق الانسان التابع للامم المتحدة في الدرجة الاولى وسيتعاون مع جميع الحكومات العربية والمنظمات الدولية والاقليمية الحكومية منها وغير الحكومية داخل الوطن العربي وخارجه وبما لا يمس طبيعته المستقلة عن أي منها •

وقد وجد الى حد الآن التشجيع من رئاسة الجمهورية التونسية ومن الامانة العامة للجامعة العربية ومن سيدة عربية مناضلة هي عضوة بمجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان الدكتورة سعاد صباح •

ولا بد من الاشارة الى أن المعهد حريص على الالتزام برسالت التربوية وأن لا يتجاوزها • فليس من شمولات التدخل في شؤون الانظمة القائمة والحكم لها أو عليها في خصوص احترامها لحقوق ٢٦٥

الانسان أو انتهاكها لها • فذلك من مشمولات المنظمات المؤسسة للمعهد وليس من شمولات المعهد وان الخلط بين الوظيفتين لا يخدم أهدافنا •

ثم نحن حريصون على أن يكون معهدنا معهدا عربيا حقا ينتفع من نشاطه الانسان العربي في كامل أرجاء الوطن • فالنظرة قومية والعمل قومي •

سيدي الرئيس،

حضرات السادة والسيدات،

نحن نعلم جميعا أن السبب الاصلي للاوضاع التي يتخبط فيها الوطن العربي ابتداء من حالة التخلف التي نحن عليها في عديد من الميادين عجزنا على مواكبة حركة التقدم السريع جدا التي يشهدها العالم ، الى الهزيمات السياسية والعسكرية المتتالية ، نعلم أن السبب الاصلي لذلك يتصل متين الاتصال بحالة حقوق الانسان في ربوعنا ، ثم نشاهد ما يعيشه العالم اليوم ، في شرق أوربا ، كيف عندما يطول غياب الديمقراطية ، ويطول التهاون بحقوق الانسان ، كيف تنفجر الشعوب ، إن ذلك ليملي علينا ، كل من موقعه أن نجعل ، قضية حقوق الانسان العربي ، في طليعة اهتماماتنا وأن نتعاون .

واني ختاما أتمنى كامل النجاح لاشغال ملتقاكم الرابع هذا معبرا عن الامل في أن يجد المعهد العربي لحقوق الانسان لدى البرلمانات العربية ولدى اتحادكم الموقر ما يستحقه من تفهم ورعاية وتشجيع، وانه ليشرفنا أن نقوم بعمل مشترك لما فيه رفعة شأن الانسان العربي ونجاح حركة حقوق الانسان في وطننا .

سيدي الرئيس،

باسم مجلس ادارة المعهد ، أجدد لكم جزيل الشكر · والسلام

المانفي لرابع للخبرات النشريعية والبرلمان لعربية المانت لعربية

القسمالث الحي حقوق العاقين

حول حقوق العوقين

مداخلة السيد محمد محمد سعيد الصاحي مراقب المجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات المربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

(وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا) «صدق الله العظيم» ــ النساء ٩ ــ

حقوق العوقبين

يقاس التقدم الحضاري لاي مجتمع بما يوفره لافراده من الطمأنينة والصحة والمعرفة ومن فرص متكافئة لتأكيد الذات والاعتزاز بالانتماء وتوفير المتطلبات الضرورية للمشاركة والانتاج .

وقد كانت النظرة الى فئة المعوقين وحتى وقت ليس ببعيد ، ترى أنه لا أمل يرجى من هذه الفئة ، ولهذا كانت تترك لتعيش على هامش المجتمع الذي كان يتركهم وشأنهم ، أو يعمل على ايداعهم في ملاجىء أو مؤسسات خاصة ، يعيشون فيها في جو من الشعور بالاحباط والانعزالية ، وهو ما كان يؤدي بذاته الى خلق مشكلات نفسية للمعوقين ، بالاضافة الى خلق مشكلات اجتماعية لها خطورتها على المجتمع ، كالاجرام والتشرد وغيرها ،

ومع تطور الفكر الانساني والنظرة الديمقراطية ، وتقدم الابحاث والدراسات الاجتماعية ، بدأت هذه الفئة تأخذ حقها الطبيعي في الرعاية والتوجيه ، والتأهيل لحياة يستطيعون وفق ما لديهم من امكانيات .

كذلك كان الاهتمام بالمعوقين صدى للواقعية الاقتصادية ، فالاموال التي تنفق على الطفل المعوق لا تضيع هدرا ، وانسا هي استثمار لهذه الاموال ، في تأهيل وتدريب قوى وطاقات بشرية عاجزة ومعطلة ، وتحويلها الى طاقات قادرة ومنتجة ، تساهم قدر ما أهلت له في عملية الانتاج ، وتصبح مصدرا من مصادر الدخل ، بعد أن كانت عبئا وعالة على غيرها .

ولقد أمكن لهيئة الصحة العالمية أن تحدد _ وبصورة تقريبية _ عدد المعوقين في العالم بما يقرب من ١٠/ من سكان العالم وان نسبة التخلف العقلي تصيب حوالي ٣٠/ من السكان • وجاء في تقريب المؤتمر الدولي لمشكلة المعوقين الذي عقد في ايرلندا عام ١٩٧٩ ، أن من بين هؤلاء مائة مليون طفل على الاقل ، يعيشون في العالم الثالث ، ليس لديهم أي فرصة للاستفادة من برامج خاصة لرعايتهم وتأهيلهم •

والاعاقة لا تقتصر على الجانب الجسدي أو العقلي فقط ، بن هناك الجانب الاجتماعي والتنموي ، ومن هذا المنظور فإن الاعاقبة منغرسة في صميم شبكة العلاقات الاجتماعية والانسانية ويقتضي حلها أو تعديل مؤثراتها السلبية تضافر جميع الجهود الرسمية والاهليبة ، المتخصصة والتطوعية لتوفير أفضل الظروف لاستثمار امكانيات المعاقين الخلاقة وتوجيهها نحو الانتاجية والمساركة باعتبار هذا العمل أحدروافد تنمية القوى البشرية والاجتماعية ،

إن مشكلة المعوقين _ خاصة الاطفيال المعوقين _ قد اتخدت حجما مفزعا ، فرض نفسه على مستوى الاهتمام العالمي ، ودخل مسع

المشكلات الدولية ساحة الامم المتحدة • حيث أعلنت الامم المتحدة عام ١٩٨١ عاما دوليا للطفل ، ثم خصصت عام ١٩٨١ عاما دوليا للمعوقين •

وفي دولة الامارات العربية المتحدة يولي صاحب السمو السيخ زايد بن سلطان آل نهيان وأخوانه أصحاب السمو أعضاء المجلس الاعلى للاتحاد ، رعاية خاصة واهتماما شخصيا بالمعوقين وقضيتهم ، فرغم دعم وجود مسوح شاملة ، ترسم بصورة دقيقة حجم مشكلة المعوقين في الدولة ، فان ذلك لم يكن مانعا من بذل الاهتمامات الخاصة لهذه المشكلة ، سواء على الصعيد التشريعي أو الصعيد التنفيذي .

فعلى الصعيد التشريعي ، أكد الدستور التزام الدولة برعاية الاشخاص العاجزين عنر عاية أنفسهم ، ومساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع • كما نصت قوانين الشؤون الاجتماعية على وضع وتقنين برامج التدريب المهني للمعوقين ، بهدف ضمهم للمجتمع ، كما نصت على انشاء المؤسسات ومراكز التأهيل المهني اللازمة لرعاية المعوقين وغيرهم •

ونص قانون الضمان الاجتماعي على استحقاق ذوي العاهات والمصابين بالعجز المرضي مساعدات اجتماعية .

وعلى الصعيد التنفيذي ، يجرى معالجة مشكلة المعوقين عبر عدة قنوات رسمية وغير رسمية •

فمن ناحية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، فقد قامت باعداد مشروع خطة لتأهيل المعوقين بالتعاون مع منظمة اليونيسيف ، وهي خطة مرحلية تناولت المرحلة الاولى منها (١٩٨١ ــ ١٩٨٢) انشاء مركزين لتأهيل المعوقين من الذكور والاناث ، ويخدم كل مركز ٥٠٠ حالة من فئات المكفوفين والصم والبكم والمشلولين والمتخلفين عقليا

ومتعددي العاهات ، وتتناول المرحلة الثانية انشاء خمسة مراكز أخرى بالاضافة الى مركزين للمسنين •

وتهدف مراكز الرعاية والتأهيل الى توفير الرعاية الصحبة والاجتماعية والنفسية والتأهيل التربوي والمهني للمعاق، واعداده للمشاركة العملية في الحياة الاجتماعية والانتاج، ومساعدته على أن يحقق أكبر قدر من التوافق النفسي والاجتماعي والاستقلال الاقتصادي مستثمرا طاقاته وقدراته الجسمية والحسية والعقلية و

وفي سبيل تحقيق ذلك يعمل المركز على:

- ١ ــ تشخيص حالة المعاق للكشف عن استعداداته وقدراته العقلية والجسمانية لرسم برامــج الرعاية والتوجيــه التربوي والمهني لتنمية تلك القدرات والاستفادة منهاالي أي حد ممكن •
- تدريب المعاق على اكتساب المهارات الاكاديمية الاساسية من
 قراءة وكتابة وحساب عن طريق برنامج تعليمي يتكيف مع
 مظاهر الاعاقة وآثارها على قدرات الفرد التحصيلية ٠
- الم المادات الصحية السليمة عن طريق برنامج متكامل للتربية الصحية والوقاية من الامراض والحيوادث •
- ٤ ــ تحقيق التكيف والاستقلال الذاتبي وتنمية الشعور بالقيسة الذاتية والتوافق النفسي عن طريق برنامج متكامل للارشاد والتوجيه والصحة النفسية .
- تحقيق التوافق الاجتماعي وتنمية وتشجيع ميول الفرد للتعامل
 مع الآخرين عن طريق المشاركة في أوجه النشاط الاجتماعيي
 والمواقف والخبرات الاجتماعية المناسبة .
- ٦ _ تنمية الاحساس وتدريب الفرد ليكون عضوا فاعلا في الاسـرة

والمجتمع عن طريق برنامج ثقافي يؤكد أهمية الاسرة ومقوماتها ويعتمد على المشاركة والمساهمة في المواقف الوطنية والدينية والاعتماد على النفس الى أقصى حد ممكن ، والتغلب على ما يترتب على الاعاقة من مظاهر الاعتماد على الآخرين جسميا وعاطفيا .

- تنمية وتشجيع مجموعة الميول والهوايات لدى المعاقين بسا يساعد على اثراء حياتهم ويشعل أوقات فراغهم ، عن طريق برنامج للنشاط الترفيهي والترويحي والاجتماعي ، يكون غنيا بالمواقف الثقافية والفنية والرياضية التي تساعد على تنمية القدرات والاندماج الاجتماعي .
- ۸ ـ الاعداد والتدريب المهني ، لاكتساب المهارات المهنية التي تمكن الفرد من الالتحاق بوظيفة أو ممارسة عمل مناسب ، وتحقيق قدر مناسب من الاستقلال الاقتصادي ، والتوافق المهني عن طريق برنامج للتوجيه والاعداد والتدريب المهني ، يتناسب مع قدرات وميول الفرد من ناحية ومع احتياجات سوق العمل من احية أخرى ، وفي إطار القيم الاجتماعية السائدة .
- ه _ العمل مع الجهات المعنية على سن التشريعات التي تحمي حقوق المعاقين في العمل وممارسة الانشطة المختلفة كذلك التدخيل لدى الجهات المعنية بالتخطيط المدني ليضعوا في اعتبارهم تسهيل حركة المعاقين في المرافق العامة ، ومتابعة تأمين وظائف لهم في المؤسسات والمرافق الاهلية و الرسمية •
- العمل على انشاء وتشجيع الجمعيات التعاونية والانتاجية للمعاقين ، واقامة المعارض والندوات التي تبرز نشاطهم ومشاركتهم المهنية والفكرية والفنية ، ونشر الدراسات التي تساعد على تعميق الوعي بأسباب الاعاقة وطرق مكافحتها

والوقاية منها ، كذلك انشاء وتشجيع الجمعيات والنوادي الثقافية والاجتماعية والرياضية الخاصة بالمعاقين وتشجيعهم على المشاركة في إدارتها •

ومن ناحية وزارة التربية والتعليم ، فقد قامت باجراء مسح شامل في مدارس الدولة ، لتحديد حجم مشكلة الاعاقة وفئاتها ، وأنشأت في ضوء هذا المسح أكثر من عشرين فصلا من الفصول الخاصة في نطاق المدارس العادية ، وذلك لتوفير البرامج التأهيلية المركزة ، دون عزلهم عن بيئتهم الطبيعية واندماجهم مع زملائهم العاديين .

ولقد حظيت الرعاية الصحية للمعاقين باهتمام كبير من قبل دولة الامارات العربية المتحدة ، إذ قامت وزارة الصحة بتخصيص مراكز صحية خاصة بالمستشفيات العاملة بالدولة وحرصت على تقديم كافة الخدمات الوقائية والعلاجية من أجل رعاية وتأهيل المعاقين صحيا ومهنيا حتى يكونوا أفرادا أصحاء أقوياء يشاركون بقية أفراد المجتمع في كافة نشاطات الحياة .

وبالاضافة الى هذا النشاط الحكومي ، قامت منظمة الاسرة العربية وهي هيئة أقليمية غير حكومية ، بانشاء مركز للمعوقين من الاطفال (٢- ١٤ سنة) من الجنسين من دول الخليج ممن يعانون من التخلف العقلي أو من الصم والبكم • كما قامت بتجربة لتأهيل الشباب ٨١ سنة فأكثر من الصم والبكم • وهذا المركز يمثل المرحلة الاولى في مختلط لمشروع اقليمي لمنظمة الخليج ، تستهدف في مرحلة الخاتة انشاء مدينة تضم مراكز لتأهيل المعوقين من أبناء الخليج من الفئات المختلفة • بالاضافة الى مراكز تدريب للعاملين في هذا المجال: ومركز بحوث ومعهد للمسنين •

ورغم حداثة الاهتمام بفئات المعوقين في منطقتنا ، فاننا نستطيع

أن نقول أننا بدأنا بداية مشجعة ، تحقق فيها انجازات ذات أشر محسوس • وسوف نواصل التقدم مرحلة بعد أخرى ، حتى يمكننا استيعاب كل المعوقين داخل برامج رعاية تأهيلية ، تنتزعهم من حياة الاعاقة والقنوط التي يعيشونها ، لتعيدهم الى الحياة الطبيعية العاملة داخل مجمتعهم •

حقسوق المعاقسين مستسمس والمساودة

مداخلة السبيد محمد اسكندر عضو مجلس النواب التونسي

حضرات الزملاء النواب حضرات السيدات والسادة ، قال، وهو أحسن القائلين: في صورة الحجرات:

« انما المؤمنون أخوة » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » •

هكذا بني الاسلام على التحابب والتآخي ومبدأ المؤازرة وما القانون الوضعي في بلاد مسلمة مشل البلاد التونسية الا امتداد للقانون الشرعي الالهي ولا نجد فروقا جوهرية في التوجهات العامة التي جاء بها الاسلام لصالح المعاقين أو بالاحرى المعوقين •

فقد أكد القرآن الكريم المرار العديدة وفي صور عديدة على أن البشرية وحدة مترابطة ممتزجة الاجزاء لا فرق بين الكامل والمعوق، بين المبصر والبصير حتى يشعر كل منهم بنعهم الله عليه « قل هو الذي أنشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون » صدق الله العظيم (سورة الملك) •

ولم يفرق الاسلام بين حقه في الحياة وحقه في الكرامة وحقه في

التعليم وحقه في الحرية وحقه في العمل وحقه في المشاركة في بناء المجتمع المتكامل ومن هنا يتحتم علينا الاحاطة بالمعوق واعانته على اكتساب المواهب الضرورية لتمكينه من الاندماج في الحياة حتى بتمكن من العيش ولا يمكنه العيش ان لم يحظى برعاية خاصة .

والكرامة حق لكل انسان أقرها القرآن الكريم في قوله: « ولقد كرمنا بنسي آدم وحملناهم فسي البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » صدق الله العظيم (سورة الاسراء) فالمعوق يجد في الكرامة التي جاء بها الاسلام كل ما يعينه على الخروج من التخلف ويعينه على الاندماج في المجتمع ولا يجوز للمسلم أن ينال من كرامة أخيه المسلم لاعاقة جسمانية أو عقلية فيسخر منه أو يمسه أويجرح مشاعره أو يحتقره فقال صلى الله عليه وسلم: « بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم » •

فالكرامة هي الحرية والعصمة والصيانة والحصانة للمعوق وتصونه من أن يهون على أخوانه في الانسانية والدين • ومن حقه في الكرامة أن يتمتع بحقه في طلب العلم الذي جعله الاسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة بما في ذلك المعوق ، وهو أحسن وأسلم طريقة اللاخذ بيده ولذا وجب عليا تركيز دور الحضانة ورياض الاطفال والمدارس وحتى الكليات المختصة حسب نوعية الاعاقة •

والله نحمد على تواجد مثل هذه المؤسسات ببلادنا وإن كنا نطمح الى المزيد في عددها والمزيد من تعصيرها وملائمتها مع العلوم الحديثة .

فشيدنا دور الحضانة لكل نوع من الاعاقة وأدمجنا ذوي الاعاقات الحركية في المدارس العادية والكليات كلما أمكن ذلك حتى أصبح من بينهم المحامي والقاضي والطبيب والكاتب والمفكر والعالم ٠٠٠

إلا أن المجهود ـ والحـق يقال ـ انحصر في العاصمة والمـدن الكبرى نظرا للتكاليف الباهظة التي يتطلبها المشروع الحضاري ٠

وطبق المشرع التونسي تعاليم الدين الاسلامي الحنيف وأخذ بيد المعوق وكرمه وعمل على ادماجه في المجتمع واعادة ادماجه المهنسي حتى يضمن له حياة عادية لائقة ، فكان المكفوفين أول من حظي برعاية المشرع في القانون عدد ٥ لسنة ١٩٦٨ • ولكن أهم قانون شمل جميع المعوقين وعمل على النهوض بهم وحمايتهم هو بلا منازع القانون عدد ٤٦ لسنة ١٩٨١ المؤرخ في ٢٩ ماي ١٩٨١ •

ونص هذا القانون في فصله الاول على أن « الوقاية من الاعاقبة والكشف عن المعاقين ومعالجتهم وتربيتهم وتكوينهم المهني وتشغيلهم وادماجهم الاجتماعي والاقتصادي مسؤولية قومية » •

وبهذه العبارات البسيطة حدد المشرع فلسفة هذا القانون فعبسر عن مشاغل الامة فيما يخص الوقاية من الاعاقة بتكثيف الطب الوقائي وخاصة طب الاطفال والتلاقيح وطب العيون والوقاية من حوادث الشغل وحوادث الطرقات ومعالجتها في الابان ان وقعت كما أنه يؤكد على مسؤولية الجميع من تربية وتكوين مهني وتشغيل قصد ادماج هؤلاء المعوقين في الدورة الاقتصادية والاجتماعية وصيانة كرامتهم بتجنيبهم مد اليد وطلب المساعدات الاجتماعية كلما أمكن ذلك و

وبعد التعريف بالمعوق أقر له المشروع الحق في بطاقة خاصة حاملة لملاحظة «أولوية » تخول لــه الانتفاع بالعديد مــن الامتيازات أهمهــا:

- أولوية الدخول لمكاتب وشبابيك الادارة والمصالح العمومية . - الركوب في كل وسائل النقل العمومي في أماكن مخصصة . يصورة مجانية أو يتعريفة منخفضة .

- _ النقل المجاني لآلات التنقل الخاصة به ٠
- _ أولوية الدخول الى أماكن الترفيه والتسلية •

كما يحظى الشخص المصاحب بصفة مستمرة للمعوق بنفس حق الاولوسة •

و مناسب لتنقل المعوقين •

وأعطى الفصل السادس وتابعيه الحق للمعوقين في التمتع بالتربية واعادة التربية والتكوين المهني الملائم وظم المراكز التربوية لمراحل ما قبل الدراسة والمرحلة الابتدائية والثانوية والعالية المختصة ٠

ثم أقر المشرع أن التكوين المهني للمعوقين يؤدي الى تمكينهم من مباشرة نشاط اقتصادي يسمح لهم باستعمال معلوماتهم ومؤهلاتهم المهنية التي حصلوا عليها في المدارس العالية أو المراكز الخاصة بهم •

كما أكد على أنه لا يمكن أن تكون الاعاقة سببا في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص اذا توفرت لديه المؤهلات اللازمة للقيام به ٠

ثم أنه يقع اقرار ورشات محمية لفائدة المعوقين الذين لم يتسنى لهم الاندماج في الدورة العادية للتشغيل •

وأقر المشرع أن نفقات العلاج والتداوي والاجهزة التعويضية ومصاريف اعادة التأهيل التي تستلزمها حالة المعوق تحمل على مؤسسات الضمان الاجتماعي أو صندوق التضامن الاجتماعي ٠

كما أنه لكل مضمون أجتماعي في كفالته معاق بلا شغل الحق في الانتفاع بالمنح العائلية بعنوان أطفاله المعوقين مهما كان سنهم • هكذا حضرات الزملاء والزميلات جعل المشرع الاعاقة والمعوقين مسؤولية قومية تلقى على عاتق المجموعة والاسرة والدولة وهياكلها • وفي ٢٣ جوان ١٩٨١ أعفى أمر صادر عن وزير التخطيط والمالية السيارات السياحية المعدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسديا من معلوم القمارق عند النوريد •

وتجسيما للقانون عدد ٤٦ لسنة ١٩٨١ في اطار العناية الخاصة بالمعوقين بعد تحول السابع من نوفمبر ١٩٨٧ أصدرت البلاد التونسية مجموعة أخرى من القوانين والاواسر لفائدة المعاقين وأهمها:

القانون عدد ٥٦ بتاريخ ١٤ مارس ١٩٨٩ الذي يلزم المؤسسات العامة والخاصة التي تشغل أكثر من ١٠٠ عامل على توفير مواطن شغل للمعوقين ٠

كما أن هذا القانون ينص على تكوين لجان جهوية لاحصاء المعوقين وتمكينهم من بطاقات المعوقين .

وبموجب القانون عدد ٧١ المــؤرخ في ٢٧ جوان ١٩٨٨ تتمتــع الامهات اللواتي لهن ابن معــوق بالانتفاع بالتقاعــد النسبي والفوري بعد خمسة عشر سنة من المباشرة ٠

كما أن قانون المالية عدد ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٣٦–١٢–١ ١٩٨٨ يخص أداء على المواد المحتكرة من طرف الدولة وآخر على المعاليم البريدية الى جانب تخصيص ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ من الدنانير من الخزينة لفائدة برنامج النهوض بالمعوقين ٠

ثم أن مجلس النـواب صادق في القانـون عدد ٨٩ المؤرخ في ٢٢ فيفري ١٩٨ على الاتفاقية الدولية عـدد ١٥٩ التي تعنى بتكوين وتشغيل المعوقين ٠

وأنشأ الامر عدد ٢٠٥١ لسنة ١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ١٩٨٨ المجلس الاعلى للمعوقين الذي يضم كل طاقات جمعيات المعوقين

الى جانب دواليب الدولة التي تعنى بالمعوقين بمعية وزارة الشوون الاجتماعية مثل وزارة الصحة العمومية ووزارة الطفولة والشباب ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة النقل ووزارة التجهيز ووزارة الثقافة ووزارة المالية ٠

وبعناية خاصة من السيد رئيس الجمهورية ورئيس التجمع الدستوري الديمقراطي ومن بعض أعضاء مجلس النواب تدرس حاليا الدوائر المختصة مجموعة من القوانين والاوامر الاخرى لفائدة المعوقين وعائلاتهم •

حضرات الزملاء ، أيها السيدات والسادة ،

الاعاقة خطر مشاع يحدق حول كل منا ويحدق حول أفراد أسرنا وحول بني جنسنا وجب علينا التفطن لها بتدعيم الوقاية منها والتصدي الى انعكاساتها ٠

وما احداث الجمعيات التي تعنى بالمعوقين واحداث كتابة دولية مختصة في شؤونهم الا افاقة للضمير الجماعي ببلادنا •

لقد كان الامل في الحياة للمعوق قصيرا جدا وبفضل التقدم الكبير في الطب وبفضل هذه اليقظة الجماعية والتطوع لخدمة الغير أمكن لذوي الاعاقات الكبيرة الذين كانوا بموتون مبكرا أن يصبحوا كهولا وحتى ولحا لا مثلما هو معهود في البلاد المتقدمة مسيوخا •

ونحن باسلامنا وبعوائدنا وتقاليدنا أولى بالرحمة وأولى بمحبة بني جنسنا وبمحبة البشرية جمعاء وقد أثار الاسلام في نفوسنا الرحمة والحنان ويقول الله تعالى (سورة البلد) « وتواصوا بالصبر وتواصوا بالرحمة » وقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم « من لا يرحم

لا يرحم » وقال: « من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن درج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومسن ستر مسلما ستره االه يوم القيامة » •

صدق الله العظيم وصدق رسول الكريم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٠

and the same of th

مذكرة الشعبة البرلمانية السورية حول حقوق الموقين

قدمها السيد هلال السعودي

نائب رئيس لجنة الزراعة والري في مجلس الشعب السوري

أيها الاخوة الاعزاء،

المعاق ، انسان ، فرضت عليه الظروف أن يفقد الحركة في بعــض قدراته ، كما باقي الناس •

والحياة والانسانية مليئة بالمعاقبين الذين ولدوا هكذا ، أو تعرضوا لحادث أو مرض ٠٠٠ فعندنا الاعمى ، والاطرش ، والاخرس والمشلول في أطرافه ، والمقطوع الارجل أو الايدي ، وعندنا المعاقون في عقولهم جزئيا أو كليا ٠٠٠

ومادام اننا نعالج في هذا اللقاء ، حقوقهم وحرياتهم فلا بد أن يكون في أذهاننا منطلق للبحث ، هو أنهم جزء من الحياة الاتسانيـــة وأن أوضاعهم الجدبة لا تشطب انسانيتهم ولا تلغيها .

فاذا كانت الاديان السماوية قد أوصت باليتيم ذلك لانه حسرم من رعاية الابوين وترك وحيدا لمواجهة الحياة ويحتاج لمساعدة الناس ، والدين الاسلامي الحنيف وعد من كفل اليتيم بالجنة ، وأن ما ينطبق على اليتيم ينطبق على كل المعوقين لانهم فقدوا بدورهم قدرتهم الذاتية على العمل والرؤية ، والحركة ، ويحتاجون للمساعدة أيضا كما هو حكم الطفل اليتيم •

هذا من ناحية دينية وأخلاقية ، ولكن لهؤلاء أيضا حقوق أساسية تستمد جذورها من كونهم أفراد في مجتمع متضامن ترى هل تترك أمة جنودها المصابين في ميادين القتال دون معونة أو مساعدة ٠٠٠ ؟ وما الفرق في الالتزام الرسمي بين مواطن معقد لاسباب مختلفة وبن جندى معاق باصابة ما ٠٠٠ ؟

كلاهما يملك حقا بمواجهة المجتمع فرضه مفهوم المجتمع الحديث بأنه مجمتع متضامن ضد كل اعتداء ، وضد كل حالة جوع ، وضد كل حالة مرض ٠٠٠

وحق المعاق تجاه المجتمع ليس محدودا بالمعونة المادية فهناك حقوق معنوية ، بعض جوانبها تتعلق بالاخلاق وبعضها تفرضه القوانين فازدراء المعاق أو اهانته أو النظر الى عاهته أو حالته نظرة فوقية لا تتنافى مع الآداب العامة وتشكل انتهاك للحياة الانسانية والمواطنية .

أما الحريات العامة للمعوقين فهي استحقاق ناشيء عن المواطنية ولا يجوز تحديدها إلا وفق الشروط التي تفرض على الاصماء والتمييز في مجال الحريات بين معاق وصحيح لا يمشل سياسة عاقلة ، خاصة اذا كان المعاق يملك عقلا يفكر ، بغض النظر عن فقدان النظر ، أو الحركة ، أو السمع ، أو القدرة على الكلام . . .

أبو العلاء المعري كان فاقد البصر ولكن بصيرته خلدته في التاريخ كأعظم شاعر وفيلسوف ، وفي بلاد العالم مقعدون وصلوا الى أعلى المراكز السياسية وأداروا بلادهم بحكمة وهم على كراسي المقعدين ٠٠٠

وطه حسين كان من خيرة وزراء المعارف في مصر وهو أعمى ٠٠٠ لذلك فان أي حجب للحقوق الانسانية للمعوقين وتحت أي تسمية أو تبرير يمثل اعتداء على حياتهم الانسانية ويجب أن لا يرد في أي من القوانين أو التشريعات ما يمنع استخدامهم بسبب عاهاتهم ، وانسايجب أن يعطوا الافضلية بالعمل كل حسب امكاناته في المجال الذي يمكن أن ينتج فيه ، وأ يخصص لهم ما يؤمن معيشتهم اذا لم يكونوا قادرين أبدا على أي عمل ٠٠٠

وأخيرا ، فان ندوة موسعة عن حقوق المعوقين وحرياتهم الاساسية في الوطن العربي تقودنا حتما الى ضرورة أفضل هي الحريات الاساسية بشكل عام للاصماء ٠٠٠

فالمشكلة لا يمكن أن تتجزأ ، وقد نقع في السخف اذا كنا نبحث في حقوق العوقين الاساسية ومجتمعاتنا العربية تفتقد الى الحقوق الاساسية للاصماء ٠٠٠

فلكي يكون للمعوقين حقوق أساسية وحريات عامة يجب أن يكون في مجتمعهم حقوق وحريات عامة لكل الناس •

مثل هذا الوضع الديمقراطي والحرحين يسود في أي بلد يقودنا الى امتحان أخلاقي وديمقراطي يؤدي فعلا الى تبديد كل المظالم عن المعوقين والمعذبين والفقراء ٠٠٠

الخطوة الاولى نحو هذا البحث أن يكون لنا حريات عامة وحقوق أساسية لا تدوسها كل يوم أقدام الطغاة والامزجة الفردية والعشائرية العربية ٠٠٠

الحرية للجميع شعار يأخَّد معه كل السر عن المعوقين والاصماء ٠٠ وحدها الحرية هي الحل ٠٠٠ واليها أدعوكم فلها كل المجد ٠٠٠٠٠

حقوق الماقين في العراق

بقلم المحامي غسق فاضل عباس الفضلي عمر المعلس الوطني العراني

تمهيـد:

لقد شهد القرن العشرين انعطافا كبيرا ومتميزا في النظر نحو المعاقين حيث بدأت تبذل جهود منظمة لرعاية المعوقين وتأهيلهم ومساعدتهم على القيام بأدوار عديدة في المجتمع تتناسب مع ما تبقى لديهم من قدرات تهدف جميعها الى مساعدتهم في الاعتماد على أنفسهم والتكيف والاندماج في مجتمعهم • حيث وضع هذا التوجه حدا للنظرة القديمة الى المعوق باعتباره عبئا على المجتمع واحدث انقلابا جذريا في نوع وحجم الرعاية القديمة لهذه الفئة والتي لم تكن لتتجاوز الحد الذي تمليه نظرة العطف والشفقة عليهم •

وفي أعقاب الحرب العالمية الاولى بدأ التأهيل المهنسي بمعناه الفني الدقيق يأخذ دوره في هذا المجال لتكتمل حلقات الرعاية والخدمات المقدمة للمعوقين بمختلف أنواع الاعاقة بعد أن كان هذا النشاط محدودا ومقتصرا على تأهيل المعوقين بدنيا .

وقد اكتسب التأهيل أهمية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة تزايد اعداد معوقي الحرب الامر الذي أدى الى اصدار تشريعات

عديدة تعالج أمور ورعاية المعاقبين وخصوصا في الدول الصناعية المتقدمية .

ولا بد من الاشارة الى أن صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٥ قد أعطى بعدا عالميا لمسألة رعاية المعوقين من خلال ما تضمنه من فقرات بهذا الشأن • ثم أعقبه اعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٥ الذي ساوى بين الاطفال في الحقوق ودعى الى وقايتهم مسن كل ما يمكن أن يعوقهم وتوفير العلاج والتربية الخاصة والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب احدى العاهات وان يكفل للطفل الامن من الناحيتين المادية والمعنوية •

وبذلك أصبح هناك جهدا دوليا يتمتع بدرجة من التنسيق والتعاون في مجال رعاية المعوقين في حدود وثائق عديدة في هذا المجال منها اعلان حقوق الاشخاص المتخلفين عقليا (١٩٧١) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالوقاية من العوق وتأهيل الاشخاص المعوقين (١٩٧٥) بالاضافة الى قرارات ووثائق مختلفة أخرى صدرت عن الوكالات الدولية المتخصصة الدولية كاليونسكو واليونسيف .

أولا _ حقوق الماقين في المراق:

لقد بدأ الاهتمام بالمعوقين في العراق منذ أواسط العشرينات حيث كان هذا النشاط يعتبر وجها من وجوه البر والاحسان لذلك اضطلعت به الجمعيات الاهلية والمؤسسات الدينية التي أنشات دورا خاصة لاحتضانهم وتعليمهم ٠

إن هذه الجمعيات لم تستطع أن تتوسع في دائرة عملها أو الاستمرار به وكان لا بد من تدخل الدولة بامكاناتها المادية والفنية وبذلك توزعت هذه المهمة بين وزارات العمل والشؤون الاجتماعية والداخلية والتربية والصحة إلا أن تعدد الجهات المسؤولة عن رعايه

المعوقين وبغياب التنسيق بينها خلق نوعا من التداخل والازدواجية في العمل انتهى عند صدور قانوذ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٩٥) لسنة ١٩٧٨ والذي ارتبطت بموجبه كافة معاهد المعوقين بدائرة رعاية المعوقين في المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية التي تدعى حاليا (دائرة الرعاية الاجتماعية) حيث اعتبر هذا القاننون من القوانين المهمة التي بادرت القيادة السياسية الى اصداره حفظا لحقوق المعاقين في العراق ٠

كما أصدرت القيادة السياسية قانون العمل برقم ١٥١ لسنة ١٩٧٠ ويعتبر من أهم التشريعات التي ساهمت في الحفاظ على حقوق العمال وحقوق المعاقين عن طريق تشكيل المكتب المركزي للتأهيل الفني الذي أخذ على عاتقه المسؤولية الكاملة في هذا المجال •

وبعد ذلك صدرت العديد من القرارات التي تم بموجبها اعفاء الاجهزة والمعدات الخاصة بمعاهد المعوقين • وكذلك السيارات والاجهزة واللوازم الاخرى التي تستورد لحساب المعوقين من الرسوم الكمركية واية رسوم حكومية أخرى • وكذلك نظمت تعينهم في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي حسب قدراتهم واستثناء من قانون العمل •

وأخيرا صدر قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ الذي يعتبر تشريعا متكاملا ضمن توفير الرعاية الاجتماعية لكاف الشرائح الاجتماعية المحتاجة اليها بما فيهم المعوقين حيث أكد على شمولية الرعاية الاجتماعية لكل فئات وطبقات المجتمع والتدرج بتطبيقه بوتائر متصاعدة مع تطور الامكانات اللازمة لذلك و

 الفرصة والعمل حق للفرد على الدولة يجب توفيره لـــه سواء كان معاقا أم معـــوق •

حيث شمل هذا الاهتمام الجانب الوقائي اضافة الى الجانب العلاجي والتعليمي والتأهيلي و فقد اشارت المادة (٧) من القانون الى سعي الدولة الى تقليب ظاهرة العوق في المجتمع ورعايتها للمعوقين بدنيا وعقليا عن طريق تعليمهم وتأهيلهم وتشغيلهم حسب قدراتهم تمهيدا للدمجهم في المجتمع كما تسعى الى العناية بالمعوقين غير القادرين على العمل كليا من جميع النواحي المادية والاجتماعية والصحية و

كما عزرت المادة (٤٥) من القانون المذكور هذا الاتجاه عندما أوضحت بأن التأهيل والرعاية حق لكل معوق تقدمها الدولة له بدون مقابل وحددت الاسس التي تقدم بموجبها هذه الخدمات وحسب درجة الاعاقة وبذلك يتم تأهيل المعوقين واعادتهم الى الاعمال والمهن التي كانوا يمارسونها قبل الاعاقة أو تأهيلهم على أعمال ومهن أخرى تسجم مع ما تبقى من قابليات باستخدام الوسائل العلمية والفنية والتربوية أما الاشخاص ذوي الاعاقة الشديدة القادرين على العسل جزئيا • فيتم تأهيلهم وتوجيهم الى الورش المهنية أو الجمعيات التعاونية الانتاجية أو أي مجال آخر يتلائم مع قدراتهم الفعلية • كما لم تغفل المادة (٤٥) الرعاية التي يحتاجها الاشخاص غير القادرين على العمل العمل كليا • أي شديدي العجز والمتقدمين في السن • فأشارت الى العمل كليا • أي شديدي العجز والمتقدمين في السن • فأشارت الى فيها جميع الخدمات بالشكل الذي يضمن توفير حياة كريمة هادئة لهم •

إن تأسيس المركز التشخيصي للعوق والذي يعتبر الهيئة الفنية التي تقوم باستقبال المعوقين وتشخيص طبيعة ودرجة الاعاقة ويبقى

العلاج وتحديد المعهد المتخصص الذي يرسلون اليه آخذين بنظر الاعتبار مناطق سكناهم يعتبر درجة أخرى في مجال النشاط الاجتماعي الموجه نصو رعاية وتأهيل المعوقين وفق النهج الذي حدده القانون •

وبهذه المناسبة يجدر بنا أن نلقي نظرة مختصرة عن المعاهد المتخصصة في العراق والتي تنتشر في بغداد والمحافظات وعددها (٤٩) معهدا للمعوقين ولمختلف أنواع الاعاقة منها (٢٦) معهدا في مدينة بغداد والباقي موزعا على محافظات القطر ، وتبلغ الطاقة الاستيعابية لهذه المعاهد ٤٨٥١ معوقا في حين بلغ عدد المعوقين الفعلي (٤١٥٣) معوقا أي أن هناك طاقة فائضة مهيئة لاستقبال (٦٨٩) معوقا آخر ،

ويبين في أدناه في الجدول رقم (١) عدد معاهد المعوقين في محافظات بغداد والمحافظات الاخرى وطاقاتها الاستيعابية والموجود الفعلي • أما أنواع المعاهد المتخصصة في القطر فهي كما يلي:

١. معاهد الصم والبكم وضعاف السمع

كما مبين في الجدول رقم (٢)

٢. معاهد التخلف العقلي

وهمي كما مبين في الجدول رقم (٣)

٠٣. معاهد رعاية المكفوفين

وكما مبين في الجدول رقــم (٤)

٤. معاهد العوق الفيزياوي

معهدان في بغداد

ه. معاهد العوقين العاجزون كليا

٦ معاهد في القطر

٦. الورش المحمية والجمعيات التعاونية

تتناول. المواد مــن ٦٩ ــ ٩١ من قانـــون الرعايةالاجتماعية ١٢٦ لــنة ١٩٨٠ .

الاسباب الموجبة للقانون:

إن مسكلة الاعاقة في العراق لا تشكل عباً على الاسرة من الناحية المادية فالخدمة التي تقدمها المعاهد مجانية اضافة الى توفر خدمات النقل المجاني أيضا من والى المعاهد و وتوفير المعينات بعد أن بتم تشخيص نوع ودرجة الاعاقة من قبل المركز التشخيصي للعوق الإ أن العبء الحقيقي هو العبء المعنوي الذي يتطلب الكثير من الجهد المنظم باتجاه نوعية المجتمع نحو قبول المعوق والتعامل معه على أساس الفرص المتكافئة ومنحه حق التعليم والتأهيل شأنه في ذلك شأن بعض الناس الاعتياديين ولكن تبقى الرعاية الشاملة للمعوقين مطلقة بالنسبة للدول النامية وتشكل ضغطا مضاعفا على الموارد المحدودة لهذه الدول .

جىدول رقىم ١

الطاقة	لي	جود الفع	المو	السعة	الميد	الحافظة
ستيعابية	المجموع الاس	اناث	ذاور			
1 - 1	3717	940	7189	4770	۲٦	بفداد
140	٧٥	**	٥٣	70.	٣	البصرة
94	117	٥.	187	79.	٣	نينوي
٥.	177	40	۹۱ ,	177		اربيــل
۲	7,7	•	۲.	* •	1	دهـوك
	ξ ξ	77	77	ξ.•.	1	ميسان
80	00	44		1	١	واسط
, 0	140	49	17	18.	٧.	النجف
01	179	٥.	٧٩	١٨٠	7	كربلاء
79	٧١	77		11.	۲.,	بابــل
0 7	٨³	18	7.8	1 • .•	1.	الانبار
٧٣	, ۸۷ ,	17	V)	17.	۲.	التأميم
13.	48	14	77	٥.	ن ۱	صلاحالدي
7.9.8	£ 1.0°T	1798	١, ٦.	1043	٤٩	الجموع

جدول رقم ٢ معاهد الصم والبكم وضعاف السمع

يخ الناسيس	الحافظة تار	اسم العهد	٣
1901	س بفداد	۱۷ تموز	. 1
1900	يفداد	الامــل	. ٢
191.	بغداد	الخمائل	٠,٣
191	بغداد	العناية	ξ
1481	بغداد	الشروق	. 0
111	نینوی	الامل	.~
191.	البصرة	الامسل	• 🗸
191	كربلاء	الامــل	• 🔥
1984	بابــل	الامسل	٠٩
19.	النجف	الامسل	.1.
191.	دهوك	الامل الما	411
191	اربيل	الامسل	.17
1111	السليمانية	الامسل -	. 118
1984	واسط	الامــل	:14
۱۹۸۳	ميسان	الامــل	.10
1940	الانبار	البعث الخيري	7117
1981	صلاح الدين	الامــل	117

جدول رقم (٣) مماهد التخلف المقلي في بغداد والمحافظات

سنة التاسيس	الحافظة	اسيم العهد	ت
1274	بغداد	الرجاء	. 1
1111	بغداد	الهدى	٠٢
11/1	بغداد	الروابي	٠٣
1984	بغسداد	الشيقائق	٠
19.	بفداد	السينابل	
1981	بغداد	۷ نیسیان	۲.
1984	بغسداد	القادسية	٠٧
1940	بغسداد	الو فاء	• • 🔥
111.	البصرة	الرجاء	.1
1481	ني نوي	الرجاء	1 .
1111	كوبلاء	الرجاء	- 11
1111	التأميم	الرجاء	.17
1984	بابــل	الرجاء	.14
194.	النجف	الرجاء	31.
1488	السليمانية	الرجاء	.01
1117	اربيـل	الرجاء	٠.١٦

جدول رقم (؟) عدد معاهد رعاية الكفوفين في الحافظات

تاريخ التاسيس	الحافظة	اسم العهد	ت
1989	بغداد	معهد رعاية وتأهيل المكفونين	. 1
1944	البصرة	معهد رعاية وتأهيل المكفوفين	٠ ٢
194.	اربيــل	معهد رعاية وتأهيل المكفو فبن	٠,٣
14.11	بغــداد	منتدى النور الثقافي للمكفو فين في بفداد	• {

ثانيا _ امتيبازات وحقوق المعاقين المسكريين:

إن القيادة السياسية في العراق قد ركزت جل عنايتها واهتمامها بالمعوقين ومنذ الايام الاولى لبدء العدوان الايراني على العراق واعتبرتهم من النخبة التي ضحت بأعز ما تملك في سبيل الدفاع عن أرض الوطن وحمايته من المعتدين وعليه كان لهذه النخبة المقام الاول والرفيع في اهتمامات القيادة • وقد باشرت القيادة السياسية في القطر العراقي باستحداث هيئة سميت (بهيئة رعاية معوقي الحرب) وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الموقد المرقم ١٣٠٠ في الرعاية الكاملة لمعوقي قادسية صدام المجيدة •

وكان من أبرز المنجزات التي قامت بها الهيئة المذكوة هي اقامة المراكز التأهيلية في بغداد وهي (مركز المغيرة ـ وعكرمة ـ وابن مكتوم) التي أخذت على عاتقها بما تملكه من امكانيات طبية وفنية وعلاجية رعاية المعوقين والاخذ بأيديهم واعادة تأهيلهم وتدريبهم ليجدوا أنفسهم مرة أخرى عناصر فاعلة كفوءة في المجتمع تواصل العطاء مؤدية دورها كاملا نحو المجتمع وأبناء بلدها مقابل نيلهم حقوقهم

الكاملة والتكريم والأجلال الذي يستحقوه • لذا فان الامر مهم جدا من الناحيتين النفسية والاجتماعية بالنسبة لهذا الفرد والمجتمع مسن حيث قبول العوق كظاهرة طبيعية من غير مبالغة أو تعقيد من جهة ومن جهة ثانية يعتبر كوسام ومكرمة يحمله المقاتل في حياته على الدوام ويعتز به ويفتخر •

وكذلك مما عملت على تحقيقه هذه الهيئة الدعاية الاعلامية فسي المجتمع بقبول المعوقين كمواطنين يؤدون دورهم في خدمة المجتمع واشتراكهم فسي الاتحاد العسراقي المركزي لرعاية المعوقين وتأمين الباحثين الاجتماعيين والنفسيين والحرفيين من خلال الوزارات (الدفاع ـ العمل والشؤون الاجتماعية ـ لرعاية هؤلاء المعوقين) ومنحهم قطع أراضي سكنية مجانا وتوفير المعالجة المجانية لهم في كافة المستشفيات والمراكز الطبية في القطر ارتياد المرافق السياحية ووسائط النقل الحكومية مجانا وكما ساهست الهيئة بالتنسيق مع لجنة السياحة لتحويل بعض الدور السياحية في مدينة الحبانية لغرض ارتيادها من قبل معوقي الحرب وبصورة تسهل لهم استعمالها هذا وقد عملت القيادة السياسية على منح حقوق وامتيازات للمعوقين لغرض تسهيل أمورهم الحياتية والمعيشية المستقبلية تعويضا عما فقدوه من جراء الحرب وهي بذلك أصدرت قرارات عديدة لمنح هذه الامتيازات المعوقي الحرب ومن أهم قرارات مجلس قيادة الثورة الموقر بهذا الشأن ما يلمي:

- القرار رقم ٤٧٨ فـــي ٢١/٤/٢١ : القاضـــي بتخصيص راتب تقاعدي الى عيال المواطن العراقي من غـــير منتسبي الدولة غــير المستحق لحقوق تقاعدية الذي يقتل أو يصاب .
 - ۱۹۸۲/٤/۱۸ في ۱۹۸۲/٤/۱۸ :

- أ استثناء الجريح والمعوق من منتسبي القوات المسلحة المستمر بالخدمة العسكرية من شروط الترقية التي تتعارض مع وضعه الصحي المحدد بقرار من لجنة طبية عسكرية مختصة .
- ب ــ استمرار ترقية الجريح الذي تنتهي علاقته بالخدمــة بسبب عجزه الكلي أو اصابته بعاهة مستديمة بقرار من لجنة طبية عسكريــة •

۰۰ القرار رقم ۲۲۶ في ۱۸۹۲/٥/۱۰:

القاضي بتمتع معوقوا الحرب المسمولين بقرار مجلس قيادة الثوره المرقم ١٣٠٠ في ١٩٨١/٩/٢٨ • بالامتيازات المبينة في أدناه دون الاخـــلال بالامتيازات الاخرى المنصوص عليها في أي قانون أو قرار نافذ وهي:

- ١ ــ قطعة أرض سكنية مجانا اذا لم يملك المعوق أو زوجته أو أي من
 أولاده القاصرين قطعة أرض سكنية أو دارا أو شقة سكنية ٠
- ٢ ــ المعالجة في العيادات الشعبية وفي الغرف الخاصة في المستشفيات
 المدنية •
- استعمال وسائط النقل التابعة لمصلحة نقل الركاب والمنشأة العامة
 لنقل المسافرين مجانا •
- ٤ ــ ارتياد المسارح ودور السينما والمناطق السياحية بأجور مخفضة بنسبة ٥٠/٠٠

- ٥ ــ استدعاء الطبيب المختص من أقرب مستشفى أو مستوصف لسكن
 المعوق عند عدم تمكنه من السير لغرض فحصه ومعالجته •
- ٦ ـ تكملة دراسة الراغبين من المعوقين في المدارس والمعاهد والكليات
 استثناء من الشروط الخاصة بالقبول فيها •
- به القرار رقم ۲۰۷ في ۱۹۸٤/٦/۲ .
 القاضي بمنح المكفوفين بسبب مشاركتهم في معركة قادسية صدام من الضباط دون رتبة عقيد ، راتب الرتبة الاعلى عند احالتهم على التقاعد ويمنح المعوقون من نواب الضباط والمراتب راتب الدرجة أو الرتبة الاعلى عند احالتهم على التقاعد ، ويسري هذا القرار على المعوقين المحالين على التقاعد قبل تاريخ نفاذه ،
- القرار رقم ۸۲۲ في ۱۹۸٤/۷/۱۹ •
 القاضي بمنح المعوق نتيجة اصابته بعاهة بسبب الحرب مع العدو الفارسي منحة مالية قدرها / ۳۰۰۰ دينار للعسكريين و / ۲۰۰۰ دينار للمدنيين لغرض مساعدتهم على الزواج •
- ١٩٨٤/٧/٢٦ في ١٩٨٤/٧/٢٦ ٠
 القاضي بجواز اعادة تشغيل المتقاعد من معوقي قادسية صدام
 المجيدة في دوائر الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط ٠
- القرار رقم ٣١ في ١٩٨٥/١/١٠ القرار رقم ٣١ في ٣١ المقبولون في الدراسات العليا داخل القطر من معوقي قادسية صدام من شرط الخدمة في مؤسسات الدولة المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الشورة رقم ٣٦٥ في ١٩٧٨/٤/٢٠
 - ۰۸ القرار رقم ۹۶۶ في ۱۹۸۵/۸/۱۳۰۰

القاضي بتقديم كافة المساعدات للمشلولين من جراء الحرب من قبل كافة الدوائر الحكومية مع انشاء مجمعات سكنية متطورة لهم اضافة الى وحدات سكنية خاصة بالقائمين على خدمتهم •

• • القرار رقم ٣٥٦ في ٢٦/٤/٢٦ •

أولاً ـ يتمتع معوقوا الحرب المشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة المراسة المرقم ١٣٠٠ في ١٩٨١/٩/٢٨ بامتياز تكملة الدراسة للراغبين منهم في المدارس والمعاهد والكليات استثناء من الشروط الخاصة بالقبول •

٠١٠ القرار رقم ٧٠٠ في ١٩٨٦/٨/٢٧ ٠

القاضي بصرف سيارات ذات مواصفات خاصة للعسكريين من معوقي قادسية صدام تتناسب ونوع العوق أو سيارة اعتيادية حسب اختيارهم (وبثمن خاص) ويتجدد هذا الحق بعد مضي كل ثلاث سنوات •

٠١١ القرار رقم ١٢ في ١٨/١/٤ ٠

القاضي باعتبار الموظفات زوجات فاقدي البصر من معوقي الحرب متفرغات لرعاية أزواجهن و وتعتبر مدة التفرغ استمرارا بالخدمة وتتولى وزارة المالية صرف رواتبهم طيلة مدة التفرغ بصرف النظر عن الجهة التي تنتسب اليها المتفرغة كما تم منح المعوقين حقوق وامتيازات أخرى وردت بموجب قرارات وتعليمات وتوجيهات من قبل القيادة السياسية أيضا تقضي بمن حالمعوقين سلفة المصرف العقاري من تبلغ درجة عجزهم ١٠٠٪ والمشلولون اللذين لم تصل درجة عجزهم ١٠٠٪ وبغض النظر عن شرط الاولاد وكما يحق لهم المشاركة في النوادي الرياضية المخصصة لهم لما للرياضة من دور هام وفوائد علاجية وتأهيلية واجتماعية وترفيهية كما ته

منحهم الاسبقية في نصب الهواتف في دورهم والسفر مجانا بالقطارات والحصول على الاطراف الصناعية والمساند والمبيت في المركز التأهيليي المسمى (مركز عبد الله ابن مكثوم) عند مراجعة المعوق الى بعداد لانجاز معاملته التي تتطلب بقائه لاكثر من يوم • وكذلك مبيت طلاب الجامعات أثناء الدراسة فيه •

وبالنظر للاهمية الكبيرة التي تحتلها هذه الهيئة والواجبات الكبيرة المناطة بها فقد تم ربطها بديوان رئاسة الجمهورية مباشرة لتتمكن من الحصول على القرارات السريعة لخدمة المعوقين في حياتهم القادمة كمساعدتهم في ايجاد العمل وفتح المكاتب والوكالات التجارية لهم •

هذا وقد تم مؤخرا وبايعاز من السيد رئيس الجمهورية (حفظه الله) انشاء مجمعين سكنيين الاول في الرصافة والثاني في الكرح لشديدي العوق تتوفر فيه كافة المعينات الطبية التي تتناسب مع عوقهم وكذلك الايعاز ببناء دور لهم في مناطق مختلفة وحسب سعة عوائلهم وهي مكرمة من السيد الرئيس (حفظه الله) و

مساهمة الامانة العامة لجامعة الدول العربية في مجال رعاية المعاقين وتأهيلهم

تفديم السبيد كمال الدين بلنحيريه الاخصالي بالادارة العامة للشؤون الاجتماعية

منذ أوائل الخمسينيات والادارة العامة للشــؤون الاجتماعيــة تولي اهتماما كبيرا في تنمية وتطويــر العمل الاجتماعي العربي عــن طريق الندوات والمؤتمرات وتنظيم الحلقات الدراسية وعقد الدورات التدريبية واصدار المواثيق والاستراتيجيات الاجتماعية ٠

وقد شملت تلك الانظمة فيما شملت مجال رعاية المعاقين وتأهيلهم فقد نص ميثاق العمل الاجتماعي العربي على ضرورة توفير فرص العمل لكل مواطن بما يتناسب مع استعداداته وقدراته وتأهيل كل مواطن يعاني عجزا جسديا أو عقليا وبخاصة الاطفال والشباب كما أكدت استراتيجية العمل الاجتماعي العربي التي أقرها المؤتمر السادس لوزراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقد بالرباط عام ١٩٧٨ على أهمية رعاية وتأهيل المعاقين وتوفير فرص العمل المناسبة لهم ، وقد كان لهذه المنطلقات والاهداف أثرا بالغا في زيادة وتنمية برامج رعاية وتأهيل المعاقين وقوميا وقد اعتبرت استراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي فئات المعاقين جسديا وعقليا واجتماعيا من الاولويات

المهمة في العمل الاجتماعي حيث بينت أن من المهم في أولوية العمل الاجتماعي مع هذه الفئات الخاصة تقديم الخدمات العلاجية والرعاية الفعالة وان من بين أولويات برامجها اختيار الوسائل المناسبة للعناية والرعاية بهذه الفئات من خلال الاسرة بالدرجة الاولى ومن خلال ومؤسسات الرعاية والتأهيل والتدريب والتعليم وقد أشارت وطنية للعمن الاجتماعي مبنية على الاستراتيجية القومية وتأخذ باعتبارها جانب رعاية المعاقين وتأهيلهم وكذلك سن التشريعات بهذا الشأن وتطوير التشريعات المعمل الاجتماعي بميادينه كافة ومنها رعاية وتأهيل المعاقين وما يتطلب ذلك من تطوير للاجهزة الادارية وتوفير وتأهيل المعاقين وما يتطلب ذلك من تطوير للاجهزة الادارية وتوفير اللموارد وتنمية للقوى البشرية التي يتطلبها انجاز خطط وبرامج العمل الاجتماعي،

وعلى أساس من منطلقات ومبادى، وأهداف الاستراتيجية فقد نظمت الامانة العامة لجامعة الدول العربية (الادارة العامة للسؤون الاجتماعية / ادارة تنمية الاجتماعية) فدوة بعنوان « الاندماج الاجتماعي والمهني للمعاقين » عقدت بمقرالامانة العامة للفترة ١٤ - ١٨ ١ ١٩٨٠ شارك فيها ممثلو الدول الاعضاء والمنظمات العربية والدولية المتخصصة وقد عالجت الندوة العديد من الموضوعات المتصلة بالجوانب المختلفة لرعاية وتأهيل المعاقين ومن أبرز المواضيع التي نوقشت أثناء الندوة المعاقون في إطار تنمية الموارد البشرية ومراجعة نقدية لمفهومي التشخيص والعلاج في برامج المعاقين ووسائل الوقاية من الاعاقة الولادية والاحتياجات الاساسية للصم والبكم وطرق ادماجهم في المجتمع والحاجات الاساسية للاعمى والاصم و

وقد خرجت الندوة بمجموعة من الاستنتاجات عن واقع الجهود

المبذولة في الوطن العربي لمواجهة قضايا المعاقين والتي تتسم بالعمل الجزئي الذي يقتصر على اقامة المؤسسات والتركيز على الاعاقة الجسدية وضعف التنسيق والتكامل بين المعنيين بهذا الشأن علاوة على ضعف حلقة التشغيل والادماج للمعاقين كما توصلت الى تحديد نسبي لحجم مشكلة المعاقين التي تقدر بالملايين في الوطن العربي وان البرامج المعنية بهذا الشأن لا تغطي الانسبة ضئيلة منها وقد وضعت الندوة مجموعة من التوصيات لمواجهة قضايا المعاقين رعاية وتأهيلا ومن أبرز تلك التوصيات ما يلى:

- العمل على وضع تربية المعاقين وبرمجة خدمات الوقاية والعلاج
 والتأهيل والادماج في صميم عمليات التخطيط الوطني
 الشامل واعتباره جزءا من تنمية الموارد البشرية
 - _ وضع نظام للتشخيص والتركيز على الوقاية من الاعاقة •
- ــ التنسيق المحكم بين كافة القطاعات الحكومية والاهلية في مجال المعاقين •
- ضرورة توفير الكوادر والاطارات الفنية المتخصصة للرعاية
 والتأهيل والتدريب •
- الاستفادة من التقدم التكنولوجي والعلمي في مواجهة قضايا المعاقين وضرورة مشاركة المعاقبين مع الاسوياء في التعليم والتدريب وكذلك اتاحة الفرصة أمامهم للمشاركة في المؤتمرات والندوات العربية والدولية •

وقد وافق مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بقراره رقــم (٩) بدورته الاولى المنعقدة بتونس في ديسمبر ١٩٨٠ على التوصيات التي صدرت عن الندوة على النحو التالي :

١ ــ الموافقة على التوصيات المرفقة بهذا القرار والتي انتهت اليها

الندوة العربية للاندماج الاجتماعي والمهني للمعاقين التـــي نظمتها الامانة الفنية خلال شهر اكتوبر ١٩٨٠ ٠

٢ ــ التأكيد على ضرورة الاسراع بانشاء معهــد عربي لاعــداد
 وتدريب الكوادر والايدي الفنية المتخصصة في الرعايــة
 والتربية والتأهيل في مختلف مجالات الاعاقة ٠

وعلى أساس من هذا القرار قامت الامانة العامة لجامعة الدول العربية (الادارة العامة للشؤون الاجتماعية / ادارة التنمية الاجتماعية) باعداد دراسة حول انشاء معهد عربي لتأهيل الاطارات العليا للتربيبة المخاصة وقد تضمنت الدراسة المبررات والاهداف ومراحل الاعداد والتدريب وموضوعاتها وتكاليف انشاء المعهد وتشغيله لمدة خمس سنوت: ١٩٨١ – ١٩٨٦ وتم عرض الموضوع على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بدورته الثانية عام ١٩٨١ فأكد بقراره رقم (٢١) على أهمية انشاء المركز العربي لتدريب الاطارات العليا للمعاقين واحالة الموضوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعرض النتائيج على الدورة الثالثة للمجلس ٠

ونظرا لعدم توفير الموارد المآلية ونظرالان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد اتخذ قرارا بعدم البت في انشاء أية منظمات عربية جديدة الا بعد اقرار تعديل ميثاق جامعة الدول العربية فان المركز لم ير النور حتى الآن •

وبالرغم مما تقدم فقد استمرت الامانة العامة بجهودها بهذا الشأن وأحالت نتائج الندوة الخاصة بالادماج المهني والاجتماعي للمعاقين والدراسة الخاصة بانشاء المركز العربي الى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم للاستفادة منها في جهودها في البحث عن سبل الاعداد والتدريب للعاملين في التربية الخاصة والتي تمخضت عن تكوين

اللجنة العربية لتنسيق دعم مؤسسات اعداد معلمي التربية الخاصة وتأهيل المعاقين في الوطن العربي والتي تضم بعضويتها الى جانب المنظمة الامانة العامة وصندوق الخليج العربي لدعم مؤسسات الامم المتحدة الانمائية علاوة ما تقدم فقد قامت الامانة العامة بتنظيم ندوة تنمية القوى البشرية العاملة في مجال التخلف الذهني ، عقدت بمقر الامانة العامة للفترة ٢٩ ـ ١٩٨٢/١٩٠١ وقد ناقشت الندوة العديد من الموضوعات من أبرزها:

التجارب الدولية في مجال رعاية المتخلفين ذهنيا ودراسة ميدانية حول واقع العاملين في مجال التخلف الذهني في البحرين والسودان وتونس وسوريا وأشكال وصيغ التعاون العربي في مجالات التخطيط والتنفيذ وتبادل الخبرات لتطوير الاطارات العاملة في مجال المعاقين وقد شارك في الندوة ممثلو اثنتي عشر دولة اضافة الى ممثلي المنظمات العربية المتخصصة والمنظمات الدولية وقد تمخضت الندوة عن العديد من النتائج المتمثلة في قلة المنتفعين من المتخلفين عقليا من خدمات وبرامج مؤسسية وافتقار المؤسسات المتوفرة للقوى البشرية المؤهلة والفرص التدريبية المتاحة قليلة قطريا وعربيا و

وعلى أساس من هذه الاستنتاجات فقد أصدرت الندوة مجموعة من التوصيات من أبرزها :

- ١ ـ التأكيد على أهمية تنمية القوى البشرية العاملة مع المتخلفين عقلب على المتعلقين
- ٢ ــ التأكيد على أهمية اعتماد خطط وبرامج قطرية وعربية لتنمية
 الموارد البشرية وتدريبها •
- ٣ ــ العمل على الحد من تسرب العاملين مع المتخلفين ذهنياوضمان
 استقرارهم المادي والمعنوي والوظيفي من خلال جملة مــن
 الحوافز والضمانات •

إلتأكيد على أهمية التعاون العربي بهذا الشأن وخاصة في الاسراع بانشاء المركز العربي لتأهيل الاطارات العليا للمعاقين واحداث شعبة معلومات حول المعاقين بالامانة العامة والدعوة لقيام اتحاد عربي للمعاقين .

علاوة على ما تقدم فقد أوفدت الامانة العامة خبيرا لمدة شهرين الى سلطنة عمان عام ١٩٨٤ لمعاونة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على وضع خطط وبرامج لرعاية المعاقين وقد قام الخبير بمهمته بعد التعرف على واقع المشكلة واقترح انشاء قسم بالوزارة للعناية بتأهيل المعاقين ورعايتهم كما اقترح الخبير مجموعة من الخطط والبرامج بهذا الشأن وقد استفادت السلطنة من مقترحاته وقامت بتأسيس قسم مختص لهذا الغرض •

وقد قامت الامانة العامة بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في مجال رعاية وتأهيل المعاقين وزودتها بما لديها من دراسات وبحوث وبيانات ومعلومات كما شاركت المنظمة في الندوات التي تظمتها الامانة العامة في مجال رعاية المعاقين وتأهيلهم •

ولقد عرضت ادارة التنمية الاجتماعية على المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب برنامجا اعتمده ورفعه الى المجلس لاقراره في ديسمبر القادم ، وقد تضمن أنشطة مكثفة في مجال رعاية المعوقين منها دورة تدريبية سنة ١٩٩٠ في مجال تأهيل المعوقين في الخرطوم لمدة أسبوعين ، وتخصيص برنامج اعداد وطباعة مواد التدريب الاجتماعي للعام نفسه لموضوع رعاية المعوقين من خلال التخطيط لاصدار ثلاثة كتب حول:

رعاية وتأهيل المكفوفين • _ رعاية وتأهيل الصم والبكم •

رعاية وتأهيل المتخلفين عقليا • ويمول مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب هذه الانشطة من الصندوق العربي للعمل الاجتماعي •

* * *

حقوق المعاقين في العالم العربي

(مداخلة منظمة العمل العربية)

مقدمــة:

تكشفت النشاطات الدولية في مجال الاشخاص المعاقين خلال عقد الشمانينات ، الذي شهد اهتماما متزايدا بهذه الشريحة التي فرض عليها القدر أن تفقد جزءا من امكانياتها وقدراتها ، مما جعلها تواجه الكثير من الصعوبات التي تحول دون قدرتها على الاستمرار بحياتها بشكل طبيعي اذا لم تجد المساعدة والرعاية التي تسهل أمامها سبل الحياة .

ولا شك بأن مشكلة الاشخاص المعاقين في العالم ، هي واحدة من المشكلات الاساسية التي تواجه المجتمع الدولي وعليه العمل بصورة جادة وفعالة لايجاد الحلول المناسبة لها على غرار المشاكل التي سبق وأن تعرض لها من خلال منظمة الامم المتحدة كقضية الطفل والمرأة والسكان .

ومن المؤكد بأن هذه المشكلة تتطلب جهودا مكثفة لمواجهتها وتغير نمط التعامل معها ، وبشكل خاص في الدول النامية ، وذلك بالعمل على تغير نمط التعامل معها ، من النمط الفردي المبني على العمل الخيري والاحساني في أكثر الاحيان الى النمط الجماعي المركزي الذي يترك للدولة المساحة الاساسية في تحمل مسؤولية هذه الشريحة وعدم

الاكتفاء بالمبادرات الفردية المتعاملة معها وذلك بتغير الفهم للدور الاقتصادي لهذه الشريحة باعتبارها شريحة قادرة ، رغم كل المصاعب ، على تجاوز وضعها السلبي المستهلك الى وضع أكثر ايجابية وقادر على الانتاج اذا ما اتبحت لها الفرصة في التأهيل السليم والتدريب الملائم .

حجم الشكلة:

أشارت معظم الدراسات التي اجريت في مجال المعاقين ، ان عددهم بلغ في عام ١٩٨٠ حوالي ٤٥٠ مليون شخص معاق^(١) • بسا يعادل نسبة ١٠/ من مجموع سكان العالم^(٢) ، غير أن دراسة حديثة للامم المتحدة أشارت الى أن عدد المعاقين في العالم قد زاد الآن عن ٥٠٠ مليون شخص معاق^(٣) •

وكانت منظمة الصحة العالمية ، قد نشرت مؤخرا تقريرا(٤) ، أشارت فيه الى أن نسبة الاشخاص المعاقين في العالم تتراوح ما بين ٧ الى ١٠/ من عدد سكان العالم وذلك حسب المناطق والاقاليم وأشار التقرير الى أن المنظمة قد توصلت الى تحديد هذه النسبة اعتمادا على نتائج أكثر من مئة بحث ودراسة أجرتها في هذا المجال ٠

ويضيف التقرير أن عدد المعاقين في الدول النامية قد وصل السي أكثر من ٢٢٠ مليون شخص معاق ، يعاني أكثر من نصفهم من معوقات جسدية تعيق حركتهم تعود في معظمها لاسباب مرضية كشلل الاطفال وضمور العضلات وتراخي الاعصاب ويعاني معظم الباقين من المشاكل الناتجة عن الصمم والبكم وفقدان القدرة على الابصار أما الباقي من اعداد المعاقين فهم يعانون من مشاكل التخلف الذهني والعقلي ٠

وتوصل التقرير ، من واقع التجارب الميدانية ، الى أن حالة ١٠٠ مليون معاق في الدول النامية هي حالات قابلة للتحسن اذا ما توفرت لها الرعاية الكافية والتأهيل المناسب ، غير أن الامكانيات المحدودة في الدول النامية ، حالت دون توفير مثل هذه الرعاية لاكثر من ٣٠/ من مجموع المعاقين بهذه الدول أي بواقع ثلاثة ملايين فقط من أجل مئة مليون .

ويزداد الامر خطورة ، باستقرار الاستقاطات التي وردت في التقرير ، والتي تشير الى أن حالات العوق القابلة للتحسن في الدول النامية سوف ترتفع أعدادها في عام ٢٠٠٠ لتصل الى ١٢٠ مليون معاق وربما تصل الى ١٥٠ مليون ، دون أن تكون هناك بوادر مشجعة على الاعتقاد بأن امكانيات تأهيل هذه الحالات سوف تتحسن كثيرا في نفس الفترة .

حجم المشكلة على المستوى العربي:

يشوب الاحصاءات العربية قصور واضح في مجال المعاقين ، ففيما عدا بعض الدول العربية التي أخذت بحصر أعداد المعاقين من بين سكانها ، خلال عملية التعداد السكاني التي تجريها من حين الآخر ، فان باقي الدول العربية مازالت غير قادرة على توفير الارقام الخاصة بالمعاقين من بين سكانها ، ولكن باعتماد بعض الاحصائيات المتناثرة والتقديرات والمؤشرات العامة توصل البعض الى أن عدد المعاقين في الوطن العربي يتراوح ما بين ٢ و ٩ ملايين شخص (٥) ويرى البعض الآخر أن هذا الرقم يصل الى ١١ مليون شخص (٦) في حين أن الاعلان العربي للعمل مع المعاقين فيورد بأن عددهم قد بلغ ١٥ مليونا(٧) .

وبغض النظر عن تنافر الارقام الواردة أعله لاعداد المعاقين في العالم العربي والتي تصل الى أكثر من الضعف بين الرقم الادنى والرقم الاعلى فأن هذه الملايين وأيا كان عددها تمثل بحد ذاتها مشكلة جدية على مستوى الوطن العربي، وهنا وفي مجال حجم المشكلة، لا بد

من الاشارة الى تتائج الاحصاء الدي جرى عام ١٩٨٦ في مصر (١٠) حيث بلغ عدد السكان ١٩٠٠ر ١٤٥٠ كان عدد المعاقين منهم ٥ ملايين سخص أي بنسبة ١٠/ من مجموع عدد السكان مما يؤكد على أن النسبة العالمية التي أشرنا اليها في البداية تنطبق أيضا على العالم العربي إذ ليس هناك سبب كاف يجعلنا نعتقد غير ذلك ، وعليه فاننا نميل الى اعتبار أن حجم مشكلة الاعاقة تستند الى الرقم الاعلى الوارد أعلاه والذي ورد في الاعلان العربي للعمل مع المعاقين مهذا مع الاخذ بعين الاعتبار الزيادة المضطردة في أعداد المعاقين سنويا ارتباطا مع تزايد أعداد السكان والتي ترتفع بوتية متسارعة باعتبار أن معدلات الاخصاب في الوطن العربي هي من المعدلات المرتفعة في العالم ٠

وتزداد خطورة المشكلة حين نجد أن مجمل المستفيدين من برامج التأهيل والتدريب على امتداد الوطن العربي لا يزيدون في مجموعهم عن مئة ألف شخص^(۹) من أصل كل هذه الملايين ولو أخذنا رقم ه ملايين كمتوسط لتقدير عدد المعاقين لوجدنا أن نسبة من يتلقى الرعاية منهم لا تزيد عن١٠١/ أما لو أخذنا الرقم الاعلى ١٥٠ مليونا، لا نخفضت هذه النسبة كثيرا ٠

وتأكيدا لعمق هذه المشكلة ، فمن الممكن الاشارة الى احدى الدراسات التي جرت في الاردن ميدانيا(١٠) ، وقد توصلت هذه الدراسة الى أن من يتلقى من المعاقبين خدمات متكاملة لا تتجاوز نسبتهم ١٠١/ من مجموع المعاقبين في الاردن كما أن نسبة ٢٠١/ منهم يتلقون خدمات تدريبية وان نسبة ٥٠٧/ منهم يتلقون خدمات تعليمية وتدخل في هذا المجوع النسب السابقة من يتلقون رعاية كاملة أو خدمات تعليمية أو تدريبية ، مما يعني أن أقل قليلا من ٧٠/ من المعاقبين لا يتلقون أي نوع من أنواع الرعاية او التأهيل ٠

وليس المقصود هنا الاشارة إلى حالة المعاقين في الاردن بحد ذاته،

بل هو محاولة ايجاد مؤشر لاوضاع المعاقين في العالم العربي بالنظر لندرة الدراسات التي اجريت في هذا المجال ، بحيث لا يستبعد أن تكون النسب في باقي الدول العربية متقاربة مع هذه النسب الاردنية ، باعتبار أن الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربي متقاربة ومتشابهة وخصوصا في الدول ذات الكثافة السكانية ، أما الدول العربية المنتجة للبترول فمن المحتمل أن تكون قد استطاعت حل هذه المشكلة بالنظر لفرصة التمويل التاريخية التي تمر بها غير أن ذلك ، وان كا قد حصل ، لا يغير كثيرا في النسب المفترضة نظرا لقلة عدد سكان هذه الدول ،

نستطيع تفهم حجم مشكلة الاعاقة في الوطن العربي من استقراء مجموعة الارقام الواردة أعلاه ، فنجد بأن الملايين من المعاقين في الوطن العربي يقبعون في منازلهم ، يعيشون عالة على ذويهم وعلى المجتمع ، لعدم توفر الفرصة أمامهم لكسب أي نوع من أنواع المهارة تجعلهم قادرين على العمل والانتاج والاندماج ضمن صفوف القوى العاملة العربية ومن ثم التكامل والتكيف مع مجتمعهم .

ومن بين هذه الملايين الملتفة بالظلام ، نجد بأن نسبة ضئيلة منها فقط ، وكما أشرنا سابقا ، واتتها الفرصة لتتلقى رعاية كانت في أكثر الاحيان تابعة للنشاطات الاهلية التي تقوم بها هيئات تطوعية في مختلف الدول العربية ، وباستثناء بعض هذه الاقطار ، لا ترال الجهود الحكومية محدودة للغاية سرواء في دعم الجهود الاهلية وتطوير مستويات الخدمة فيها ، أو في قيام الحكومة نفسها بتحمل مسؤولية هذا النشاط(١١١) ،

وغياب الاهتمام الحكومي بشؤون المعاقين ، جعل وتيرة النسو والتقدم الكمي والنوعي في مجال رعايتهم غير منتظمة ولا تسيربحسب خطة مرسومة ، مما جعل وتيرة التنمية في هذا المجال تشهد فترات من

الاندفاع في بعض الاحيان كما جعلها تعيش في حالة انكماش في أحيان أخرى ، وربما تكون هي الحالة السائدة في معظم الاحيان (١٢) •

ومن جهة ثانية فان المعاق ، مازال يعاني من نظرة المجتمع اليه باعتباره انسانا قاصرا وغير قادر على الانتاج حتى ولو كان باستطاعته القيام بعمله بل واتقانه ، فمازالت حلقة التشغيل والاندماج الاجتماعي من الحلقات الضعيفة في سلسلة احتياجات المعاقين الاساسية ، وعلى الرغم من التشريعات القائمة في بعض الدول العربية والتي تنص على تشغيل نسبة من المعاقين ضمن هيكل العمالة في الاجهزة الحكومية والمؤسسات الخاصة ، إلا أن تطبيق هذه التشريعات والتقبل الموضوعي لتشعيل المعاقبين لدى هذه الجهات ، مازال مجالا لكشير من التساؤلات (١٣) ،

ومما سبق نجد بأن المعاقين ، وحتى من واتتهم فرصة الرعاية ، يواجهون مشاكل متعددة الاطراف ناتجة عن التقصير الحكومي تجاههم ، الذي لم يكن في جانب التأهيل والتدريب فقط ، بل شمل كافة جوانب الرعاية الاجتماعية المطلوبة لحماية المعاق وتحصينه ضد الظروف التي أوجده القدر بها وفي مقدمة هذه الجوانب التشغيل والاندماج الاجتماعي •

إن المفهوم الحديث لرعاية المعاقين قد خرج من طابعة التقليدي ليأخذ طابعا جديدا يعتمد النظرة الموضوعية للمعاق باعتباره انسانا قادرا على الانتاج بما تبقى لديه من قدرات إذا حسن التعامل مع هذه القدرات وتم توجيهها التوجيه العلمي السليم •

وبذلك فان رعاية المعاق من مختلف جوانب الرعاية وفي مقدمتها التأهيل والتدريب والتشغيل والادماج الاجتماعي لم تعد هبة يقدمها المجتمع للشخص المعاق باعتباره فردا قادرا على العطاء والانتاج ، وبالتالي كان لا بد من تدخل الحكومات في هذا المجال لاخراج الرعاية

الخاصة بالمعاقين من مفهومها التقليدي القائم على المبادرات الفردية أي مفهومها الحديث القائم على الاشراف المركزي المقنن •

وفي هذا المجال فان عددا كبيرا من الدول العربية ، قد استطاعت تشريعيا على الاقل ، أن تتخطى المرحلة السابقة لمشكلة الاعاقة ، وحاولت أن تضعها في قالبها الحديث من خلال ما تم تقنينه في هذا المجال بما يضمن الحقوق الاساسية والثابتة للمعاقين في العالم العربي وإذا كان من الممكن تسمجيل بعض الملاحظات على السمياق التقليدي لبعض المتشريعات إن في مجال مفهوم المعاق أو في مجال حقوق العربية في هذا المجال ٠

مفهسوم المساق

تباينت الآراء والاجتهادات العربية حول تعريف مفهوم الشخص المعاق ، غير أن التعريفات التي بينتها الدول العربية لم تخرج عن المفهوم العام الذي يعرف الشخص المعاق بأنه الانسان الذي يعاني من فقدان بعض أو كل قدراته وغير قادر على أداء عمل أو الاستمرار بعمله ويحتاج الى الرعاية والمساعدة ، وفيما يلي سوف نعرض وجهات نظر بعض الدول العربية حول مفهوم الشخص المعاق وكما جاءت في ردود هذه الدول نفسها على استمارة البحث التي كان مكتب العمل العربي قد أرسلها الى الدول العربية كافة ، توطئة لاعداد وثيقة حول حقوق المعاقين في الوطن العربي ، لتشكل أحد البنود الفنية التي سوف تعرض على مؤتمر العمل العربي في دورته الثامنة عشرة القادمة (مارس/آذار المناسب بشأنها ،

الأردن:

المعاق هو الشخص الذي يعاني من قصور كلي أو جزئي في واحدة

أو أكثر من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية ، بشكل يحد من امكانيته في التعليم أو التأهيل أو العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين •

البحريسن:

تأخذ دولة البحرين بتعريفات منظمة الصحة العالمية لمفهوم الاعاقة والتي تعرفها بأنها «عدم قدرة شخص ذي عاهة على تأدية عمل يستطيع غير من الناس تأديت • ويصبح العجز اعاقة عندما يحد من قدرة الشخص على القيام بما هو متوقع منه في مرحلة معينة من عمره » •

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية العاهة عامة بأنها «حالة نفسية أو جسدية تكون إما دائمة أو مرحلية ناتجة من بتر لاحد أعضاء الجسد أو تركيب عضوي مشوه ، مما يؤثر في تأدية المصاب للنشاطات العادية » •

أما العجز فقد عرفت بأنه السبب في « الحد في قدرة المصاب أو منعه كليا من تأدية الاعمال العادية التي يستطيع غيره من الاشخاص العاديين تأديتها وذلك بسبب اصابته بعاهة ما » •

السعوديـة:

المعاق هو الشخص الذي فقد جزء أو اكثر من قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو النفسية نتيجة الوراثة أو بسبب تعرضه للامراض وللحوادث •

السودان:

المعاق هو الشخص الذي يصيبه ضرر ينتج عنه اعتلال أو عجــز يحد من قدرته على تأدية دور طبيعي بحسب عوامل الســـن والجنــس والعوامل الاجتماعية والثقافية أو يحول دو تأديته لهذا الدور .

سسوريا:

المعاق هو الشخص الذي نقصت قدرته على أداء عمل مناسب والاستقرار فيه ، نقصا فعليا نتيجة لعاهة بدنية أو عقلية •

العسراق:

المعاق هو الشخص الذي نقصت أو انعدمت قدرته على العمل أو الحصول عليه أو الاستقرار فيه بسبب نقص أو اضطراب في قابليته العقلية أو النفسية أو البدنية •

سلطنة عمان:

المعاق هو الشخص الذي يعاني من اضطراب أو عجز أو نقص جسدي أو عقلي أو حسي أو نفسي ، كليا او جزئيا ، وعلى المدى الطويل يعيقه الى حد كبير من ممارسة واحد أو أكثر من نشاطات الحياة اليومية بما في ذلك العمل .

قطے :

المعاق هو الشخص الذي يعاني من عجز عقلي أو جسمي أو اضطراب في وظائفه النفسية يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في المجتمع قياسا بأبناء سنه وجنسه •

لنسان:

المعاق هو الشخص الذي تكون امكانياته لاكتساب وحفظ عمل منخفضة فعليا بسبب عجز أو نقص في مؤهلاته الجسدية أو العقلية .

ليبيا:

المعاق هو الشخص الذي يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كليا أو جزئيا ، أو عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع ، سواء

أكان النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية وسواء أكان خلقيا ام مكتسبا .

مصبر:

المعاق هو الشخص الذي أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه ونقص قدراته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة •

ولا تختلف مفاهيم الدول الاوروبية للمعاق كثيرا عن المفاهيم العربية له ، الا في بعض الجوانب التي تأتي تعبيرا عن النظرة الاوروبية لبعض الظواهر المتعلقة بمفاهيم القدرة الانسانية والاندماج الاجتماعي والتي يمكن ملاحظتها على ضوء التحديد الاوروبي لمفهوم المعاق ، ومن المفيد هنا ايراد نظرة عدد من هذه الدول .

١ ـ الدانمارك:

لا يوجد في القانون الدانماركي تحديد للفظ الشخص المعاق، إلا أنهم يستخدمون هناك التعريف الذي حدده المجلس الاوروبي للخدمات الاجتماعية للمعاقين والذي ينص على:

« ان الشخص المعاق ، هو الشخص الذي يواجه صعوبات في حياته اليومية لاسباب عضوية أو عقلية أو من هو بحاجة لاجراء معين ، سواء من الناحية التعليمية أو التدريبية أو العمل أ ومستوى معيشته أو من ناحية تكييفه الاجتماعي » •

۲ ـ بريطانيا:

يعتبر قانون المساعدات الوطنية لعام ١٩٤٨ ، أن الشخص المعاق

هو الشخص الضرير أو الاصم أو الابكم أو هو الشخص الذي أعاقه المرض بصورة فعلية ودائمة •

٢ ـ المانيا الاتحادية:

لم يرد في التشريعات الالمانية تحديد لمفهوم الشخص المعاق، غير أن نظام الضمان الاجتماعي يعتبر ان الاشخاص المعاقين هم الاشخاص الله أصيبوا بعجز جسدي أو عقلي أو حسي أدى الى نقص في قدراتهم واصبحوا بحاجة الى المساعدة .

٤ ــ فرنسـا:

حدد القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٣ مفهوم الشخص المعاق بأنه الشخص الذي انخفضت أو قلت قدرته على الحصول على عمل كنتيجة لنقص في طاقات وامكانياته وقدراته الحسدية والعقلية •

ه ـ بلجيكا:

عرف القانون البلجيكي الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٦ المعاقين بأنهم الاشخاص الذين قلت أو اختزلت قدرتهم على العمل نتيجة لنقص ما لا يقل عن ٢٠٪ من طاقاتهم الجسدية أو ما لا يقل عن ٢٠٪ من طاقاتهم الذهنية والعقلية ٠

٢ - ايرلنده:

عرف قانون الصحة الايرلندي لعام ١٩٧٠ الشخص المعاق بأنه الشخص الذي اعيق بالفعل عن مزاولة عمل معين يتناسب مع سنه وخبرته ومؤهلاته بسبب ما يعانيه من عدم القدة ٠

٧ _ اللوكسمبورج:

تعرف تشريعات دوقية اللوكسمبورج المعاق ، بأنه الشخص الذي

نقصت قدرته على العمل بنسبة لا تقل عن ٣٠/ من حالتها الاصلية ، ومن استقراء مختلف وجهات النظر السابقة ، يلاحظ أن هناك اتفاقا حول مضمون مفهوم الشخص المعاق وان اختلفت أشكال النصوص والتشريعات من دولة لاخرى ان كان ذلك على مستوى الدول الاوروبية او كان على مستوى الدول العربية ،

فما زال مفهوم الشخص المعاق لدى معظم هذه الدول ، مفهوما تقليديا ، يقوم على قاعدة القدرة المباشرة على العمل كقياس بين المعاقين والاسوياء ، في حين أصبح من بديهيات العصر ومسلماته أن الامراض الخفية هي أشدفتكا بالانسان والمجتمع من كثير من الامراض الظاهرة ، ومنها الاسباب المؤدية للعوق ، والتي أصبحت الاساليب الوقائية والعلوم الطبية في وقتنا العاضر قادرة على محاصرة تأثيراتها والسيطرة عليها حتى أبعد الحدود ،

أما الامراض الخفية أو غير الظاهرة والتي أصبحت سمة من سمات العصر الحديث في معظم المجتمعات ، والتي ولدتها حركية التحولات السريعة والمتلاحقة التي نعيشها اليوم وفي كافة المجالات والاصعدة ، تقوم بتزويد ساحات البطالة بشكل مستمر بمزيد مسن المتشردين الذين تمتليء بهم ساحات المدن ، واذا كانت العبرة في القدرة على الانتاج ، فإن النتيجة هنا تكون واحدة ، فالمعلق الذي حددت التشريعات وقننت مفهومه ، انعدمت أو قلت قدرته على العمل أما الذين دفعت أزمات العصر الحديث بهم نحو التشرد ، فإن الامراض النفسية والاجتماعية التي تتحكم بسلوكياتهم ، بدورها ، عدمت أو حدت من قدرتهم على العمل أيضا ، مما يجعلهم نمطا آخر من أنماط المعاقين ،

هـذه النقطة لفتت انتباه المشرع الايرلنـدي والمجلس الاوروبي للخدمات الاجتماعية • فالقانــون الايرلندي اعتبــر أن المعاق هــو

الشخص الذي عجز عن مزاولة عمله بسبب ما يعانيه من «عدم القدرة»، وعدم القدرة يحمل معنى واسعا يشمل كافة المعوقات الذاتية والتي تحول دون قيام الفرد بعمله بالشكل المناسب، ان كانت هذه المعوقات ظاهرة وملموسة كالعاهات الجسدية أو العقلية أو الحسية أو كانت خافية غير ظاهرة كالامراض النفسية أو الاجتماعية وما يتعلق بها من ردود أفعال لها تأثير مباشر في التحكم بسلوكيات الفرد .

أما تعريف المجلس الاوروبي للخدمات الاجتماعية لمفهوم المعاق والذي تأخذ به الحكومة الدانماركية ، فأنه يعتبر أن المعاق هو الانسان الذي يحتاج « لاجراء معين » من عدة جوانب ومنها « تكييفه الاجتماعي » من أجل اعادته الى سيرته الطبيعية • والاشارة هنا الى ضرورة تدخل المجتمع لاتخاذ اجراء معين نحو غير القادر على التكييف مع مجتمعه ما هو الاتعبير حقيقي عن المدى الحضاري الذي توصلت اليه بعض المجتمعات الانسانية في تعاملها مع الشخص المعاق عندما أخرجت مفهوم المعاق من إطاره التقليدي القائم على مدى قدرة الفرد على العمل تبعا لحالته الصحية الى إطار أوسع ليشمل ابعادا اجتماعية وانسانية جديدة •

حقوق المساق

مازالت التجربة العربية في مجال التعامل مع المعاقين في بداياتها الاولى • وعلى الرغم من ظهور بعض التطورات الايجابية التي دخلت الى عدد من التشريعات العربية ، فان صيعة التعامل مع المعاقين في الوطن العربي مازالت متأثرة الى حد كبير بالنظرة التقليدية السائدة نحو المعاق •

ومن المؤكد أن انجاح هذه التجربة الحديثة، يتطلب الكثير من

الجهد لتغير هذا النمط السائد من التفكير ، الى نمط آخر يأتي نتيجة لتولد القناعة الاجتماعية بقدرة المعاق على العطاء والانتاج ، الامر الذي سوف يغير بالضرورة نمط الفهم العام لرعاية المعاقبين من كونها تأتي في الاطار الخيري والاحساني الى اعتبارها حقا أساسيا من حقوق الشخص المعاق باعتباره فردا من أفراد المجتمع يتمتع ، أسوة بغيره ، بحق تنمية قدراته الذاتية واستثمار هذه القدرات في العملية الانتاجية ، حماية لنفسه ومساهمة منه في حماية المجتمع ، ويأتي في مقدمة هذه الحقوق حقه في التأهيل وحقه في التشغيل ،

وفيما يلي سوف نحاول التعرف على الصورة العربية في مُجَالًا تأهيل وتشغيل المعاقبين من خلال استمارة البحث التي كان مكتب العمل العربي قد أرسلها الى الدول العربية والمشار اليها أعلاه •

تاهيسل المعاقسين

تأتي عملية تأهيل المعاقين بعد سلسلة من الخطوات التي تتخذها الدولة من أجل توفير الارضية الصالحة لانجاح هذه العملية ، وهذه الخطوات في مجملها وإن كان يبدأ البحث بها من قبل مجموعة من التخصصيين في المجالات الطبية والاجتماعية ، غير أن القالب الاخير لهذه المراحل لا بد وأن يأخذ وضعه القانوني من خلال التشريعات واللوائح التي تسنها الدولة وتهدف الى تقنين استقرار العمل بهذه المراحل بما يسمح بايصالها الى المرحلة النهائية المتمثلة بالتأهيل ،

وتبدأ أولى هذه المراحل بقيام الدولة بتوضيح فهمها لمفهوم تأهيل المعاقبين ثم تعمل على تصنيفهم حسب حالات الاعاقة التي يعانون منها بحيث تضع التشريعات المناسبة لكل من هذه الحالات وتحدد الجهات المسؤولة عن التعامل مع كل منها ، وسوف نبدأ أولا بالتعرف على الفهم العربي بشكل عام لماهية التأهيل المهني للمعاقين ٠

ا _ القصد من التاهيل المهني للمعاقين :

تعددت وجهات النظر العربية في تحديدها للمقصود من عملية تأهيل المعاقين ، غير أنها النفقت في النتائج والمعايير من أنها العملية التي تسعى الى استثمار القدرات المتبقية للمعاق وتوجيهها وتنميتها بحيث يستطيع المعاق السيطرة عليها بالحد الاقصى الممكن على ضوء حالته ومن ثم استخدامها في العملية الانتاجية ، وهذا ما سوف توضحه الاحوية التالية:

الاردن:

التأهيل هو تلك العملية المنظمة والمستمرة التي تهدف الى ايصال المعاق الى أقصى درجة ممكنة من الكفاءة في النواحي الصحية والاجتماعية والتربوية والمهنية والنفسية والاقتصادية التي يستطيع الوصول اليها •

البحريسن

التأهيل هو أن توفر للمعاق الخدمات التالية:

- _ الكشف والتشخيص والعلاج المبكر •
- _ الرعاية الطبية والعلاج الطبيعي والعلاج بالعمل •
- _ التدريب على أنشطة الرعاية الذاتية بما في ذلك الحركة والاتصال ومهارات الحياة اليومية مع توفير المعدات الخاصة حسب احتياجات فئات الاعاقة •
- _ توفير المعينات التقنية والمعينات على الحركة وغيرها من المعهدات
 - _ خدمات التعليم التخصصية •
- _ خدما تالتأهيل المهني والالحاق بالوظائف المفتوحة والمحمية .

- _ توفير التسهيلات المختلفة حسب احتياجات المعاق
 - _ الارشاد والتوجيه في المجال الاجتماعي والنفسي •

السعودية:

التأهيل هو الاستخدام المشترك والمنسق للوسائل الطبية والاجتماعية والتعليمية والمهنية لتدريب واعادة تدريب الفرد المعوق لتحقيق أعلى مستوى ممكن لقدرته الادائية ، حتى يستطيع أن يتفاعل مع البيئة التي يعيش فيها ويسهم في أنشطتها ويتصل بغيره من أفراد المجتمع وأن يتوافق مع العالم الذي حوله ، ويتضمن ذلك تنمية مقدرته على القيام بالجهد البدني اللازم لانشطة الحياة اليومية وتحقيق أقصى استفادة من طاقاته الذهنية والاجتماعية ،

السبودان:

التأهيل هو تلك العملية الموجهة نحو هدف محدود بزمن ، يمكن الشخص المعاق من الوصول الى أفضل مستوى وظيفي أو عقلي أو جسماني أو اجتماعي ، بحيث يتوفر للمعاق الوسائل اللازمة لتغيير مجرى حياته .

سسوريا:

التأهيل هو تقديم الخدمات اللازمة للعاجزين بحيث تمكنهم من استعادة قدراتهم على ممارسة عملهم الاصلي أو أداء أي عمل آخر يتناسب وحالتهم وايجاد العمل والاستقرار فيه •

المسراق:

التأهيل هو تدريب المعاقين بما يسمح باعادتهم الى الاعمال التي كانوا يمارسونها قبل الاعاقة أو تدريبهم على أداء أعمال أو مهن

أخرى تنسجم مع ما تبقى لديهم من قابليات باستخدام الوسائل العلمية والفنية والتربوية الحديثة والمهنية والصحية والاجتماعية والفكرية لكي بقوموا بدورهم في بناء المجتمع الاشتراكي •

سلطنة عمان:

التأهيل هو ايصال الشخص المعاق الى أعلى درجة ممكنة يستطيع الوصول اليها من النواحي الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية والاقتصادية وذلك بهدف ادماجه أو اعادة ادماجه في المجتمع •

قطسر:

التأهيل هو عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة المعاق في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفعالية الوظيفية بهدف تمكينه من متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه وتحسين مستواه المعيشك،

الكويت:

التأهيل هو اعداد المعاق عن طريق التعليم والتدريب والعلاج والاجهزة التعويضية التي تتناسب مع نوع الاعاقة وذلك بهدف رفع قدراته لممارسة حياته العادية •

ليسا:

التأهيل هـو التخفيف من آثار الاعاقة الى أقصى حد مستطاع لتمكين المعاق من الاستفادة مما تبقى له من قدرات وامكانات للاعتماد على نفسه في شق طريقه في الحياة الكريمة •

ىمىر:

التأهيل هو عملية دراسة وتقييم قدرات وامكانيات الشخص

العاجز والعمل على تنمية هذه القدرات بحيث يحقق أكبر نفع ممكن له في الجوانب الاجتماعية والشخصية والبدنية والاقتصادية •

ومما سبق يتضح أن معظم التعريفات العربية لمفهوم تأهيل المعاقين تتفق فيما بينها في المضمون والاهداف وان كانت تختلف في الشكل أو في النص وقد جاءت هذه التعريفات عامة بحيث تعطي كافة أشكال الاعاقة دون تحديد، سوى أن الاجابة الواردة في رد سوريا وكذلك في رد العراق، يفهم منها بأنها تعطي بشكل خاص الاشخاص المعاقين بسبب حوادث واصابات العمل وقد يكون من قبيل الصدفة أن هذه الاجابة قد جاءت على هذا الشكل، دون أن تعني في حقيقة الامر استبعاد باقي أنواع المعاقين من عملية التأهيل المهني و

ومنعا لاي لبس في هذا المجال في المستقبل ، تبرز ضرورة التوصل الى وضع منهوم عربي موحد لمفهوم التأهيل المهني للمعاقين يعبر عن الفهم العربي المشترك لماهية تأهيل المعاقين ويتم ادراجه في التشريعات العربية •

ب _ التصنيف حسب حالات الاعاقة:

تختلف وضعية المعاق من شخص لآخر بحسب حالة الاعاقة التي يعاني منها الشخص نفسه ، إن كانت هذه الاعاقة جسدية ناتجة عن مرض ما أو ناتجة عن حادث أدى الى بتر لاحد الاطراف أو أكثر أو كانت ناتجة عن اعاقة حسية تتعلق بواحدة أو أكثر من حواس الانسان الى مختلف حالات العوق الذهني أو العقلي .

كل هذه الحالات تحتاج الى تصنيف يتم ب جمع الحالات المتسابهة لتسهيل وضع الترتيبات الطبية التأهيلية والاجتماعية المتناسبة مع كل نوع منها ومن ثم تقنينها بتشريعات تنظم عملية تطوير الاستفادة

منها وتحديد الجهات المسؤولة في الدولة عن التعامل معها • وفيما يلي سوف نعرض للتصنيفات العربية في هذا المجال والجهات المسؤولة عن التعامل مع المعاقين رعاية وتأهيلا وتشغيلا •

الاردن:

يتم تصنيف المعاقين على أساس:

- ١ ــ المعاقون بصريا ٠
- ٢ _ المعاقون سمعيا ٠
- ٣_ المعاقون حركيا ٠
- ٤ _ المعاقون عقلبا •

البحرين:

يتم تصنيف المعاقين على أساس:

- ١ المعاقون حركيا وتشمل: الشلل المخي ـ شلل الاطفال ـ ضمور
 العضلات ـ البتر بأنواعـ ـ التشوه
 والامراض المزمنة ٠
- ٢ ــ المعاقون حسيا وتشمل: المكفوفون وضعاف البصر والصم وضعاف
 السمع والبكم والمصابون بعيوب النطق.
- ٣ المعاقون عقليا وتشمل: مرض العقول ومختلف فئات التخلف
 العقلى البسيط والمتوسط والشديد .
- إلى المعاقون اجتماعيا وتشمل: حالات الاجرام _ انحراف الاحداث _ مجهولو الابوين _ الادمان على المخدرات .
- ه ـ متعدد و الاعاقبة : وهم من يعانون من أكثر من اعاقة واحدة •
 الما الجهات المسؤولة عن المعاقين فهي :

- ١ ــ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
 - ٢ _ وزارة الصحـة ٠
- ٣_ وزارة التربيــة والتعليــم ﴿ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّه
 - ٤ _ وزارة الداخليـــة
 - ه _ وزارة الاعلام •
 - ٧ _ جمعيات المعاقبين ٠
 - ٧ _ الجمعيات النسائية ٠
 - ٨ ــ المؤسسة العامة للشباب والرياضة ٠

السمودية:

وضعت تصنيفا تفصيليا للمعاقين يشمل نوع الاعاقة والجنس والعمر ويمكن ترتيب هذا التصنيف على أساس:

- ١ _ المعاقبون جسديا .
 - ٢ _ المعاقبون حسيا ٠
 - ٣_ المعاقبون عقليا •
- ٤ ــ المعاقــون من هذه الحالات تحت ١٥ سنة ٠ منهم هندايي
 - ٥ _ المعاقــون من هذه الحالات فوق ١٥ سنة ٠ _
 - ٧ _ جنس الماق ٠

أما الجهات المسؤولة عن المعاقبين فهي :

١ ــ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية : وتقوم برعاية المعاقين اجتماعيا
 ٠ ونفسيا وطبيا ومهنيا

٢ _ وزارة المعارف: وتقوم بتأهيل المعاقين علميا ٠

س وزارة الصحة : وتقدم خدمات التأهيل الطبي والعلاجي للمعاقبين .

٤ _ الجمعيات والمؤسسات الخيرية ٥

سـوريا:

- تم تصنيف المعاقين على أساس:
- ١ _ المعاقبون جسدما ٠
 - ۲ _ المعاقبون حسيا ٠
 - ٣ ــ المعاقــون عقليــا •

العسراق:

يتم تصنيف المعاقين على أساس:

١ _ حسب طبيعة العوق

- أ _ المعاقــون جــــــديا •
- ب _ المعاقــون عقليــا •

٢ _ حسب قدرة المعاق على العمل

- 1 _ المعاقون القادرون على العمل كليا ٠
- ب ـ المعاقـون القادرون على العِمل جزئيا •

Service March State Control of the

سلطنة عمان:

يتم تصنيف المعاقين على أساس:

- ١ لمعاقون جسديا: وتشمل جميع الاعاقات الحركية كالشلل بجميع
 أنواعة وحالات البتر والشلل الدماغي .
- لمعاقون حسيا: وتشمل جميع الاعاقات الناتجة عن الصمح
 وضعف السمع والبكم وضعف النطق وكف
 البصر وضعف الابصار •
- ٣ ــ الاعاقة العقلية : وتشمل التخلف العقلي ، البسيط والشديد
 والامراض العقلية .

الكسويت :

يتم تصنيف المعاقين على أساس:

١ ـ المعاقون جسديا ـ كليا أو جزئيا ٠

٢ _ المعاقون عقليــا _ كليه أو جزئيه ٠

: [_____]

يتم تصنيف المعاقين على أساس:

١ _ المتخلفون عقليا ٠

٢ المصابون بعاهة تعيقهم عن ممارسة السلوك العادي ولو لم يقترن
 ذلك بعجز ظاهر عن أداء العمل وهم :

أ _ المكفوفون و

ب _ الصلم •

ج ـ البكم .

د _ ضعاف السمع الذين لا يجدي معهم تصحيح السمع .

ه _ ضعاف البصر الذين لا يجدي معهم تصحيح النظر . و _ مبتورو أحد الاطراف أو أكثر .

ز _ المسلولون ٠

ح _ المقعدون .

ط ـ المصابون بأمراض مزمنة .

نمے:

يتم تصنيف المعاقين على أساس:

١ العجز الجسدي : الناتج عن اصابات بالجسم مثل حالات البتر الاطراف العليا ، بتر الاطراف العليا ، بتر الاطراف السفلى ، حالات تشوه العظام ، حالات الشلل وحالات مرض القلب .

٢ _ العجز الحسى

: الناتج عن فقدان أحدى الحواس أوجز عمنها مثل حالات فقد احدى العينين ، أو فقدان الابصار كليا ، الصم ضعف السمع ضعف الابصار ، مرض الجذام .

٣ _ العجز الخلقي

: حالات التخلف العقلي سواء الشديد منه أو البسيط والتشوهات الخلقية المختلفة الناتجة عن أمراض الام أثناء الحمل أو اصابة الجنين بالحمة بعد الولادة •

وباستقراء أجوبة الدول نجد بأن تصنيفاتها لأنواع الاعاقة تنفق في معظمها على توزيعها في ثلاثة حقول: الاعاقة الجسدية والاعاقة الحسية والاعاقة العقلية ، غير أن تفصيلات هذه التصنيفات تختلف من دولة الى أخرى ، ففي حين أن بعض الدول كالسعودية مثلا تضع تصنيفا تفصيليا لكافة أنواع الاعاقة حسب الجنس والعمر ونوع الاعاقة وسببه الخ ٠٠٠ نجد أن دول أخرى تكتفي بتحديده بشكله العام من حيث أنواع الاعاقة الثلاث الجسدي والعسي والعقلي دون أن تدخل في أي تفصيل ٠

هذا بالاضافة الى أن بعض الدول كالسودان مثلا لم تضع أي نصنيف من هذا النوع و ومن الملاحظ أن هناك ارتباط شرطي بين توفر الامكانيات المادية والفنية للدولة ووضع الدولة للتصنيفات ووضع تفصيلاتها بحيث تأتي هذه التفصيلات منسجمة مع الامكانيات المتاحة أما الجهات المسؤولة عن التعامل مع المعاقين، فمن الواضح أن عددا كبيرا من الدول العربية مازالت تمر بمرحلة عدم استقرار في علاقتها مع المعاقين حتى الآن، بحيث أن عددا من الاجابات قد أتى خاليا من تحديد الجهات المسؤولة عن المعاقين في الدولة مما يعني أن أمر مؤلاء مازال غير ثابت وان هذه الجهات المعنية في التعامل معهم غير هؤلاء مازال غير ثابت وان هذه الجهات المعنية في التعامل معهم غير

محددة بشكل واضح أو أنها عرضة للتغير من وقت لآخر حسب الظروف والامكانيات .

ج _ الزامية تاهيل المعاقين :

لاستقرار أي ظاهرة من الظواهر الاجتماعية لا بد من العمل على تحديد وضعيتها القانونية كي تأخذ وضعها ضمن التركيبة الاجتماعية ، ومن بين هذه الظواهر مسألة تأهيل المعاقين ، التي لا بد للنجاح فيها من تحديد وضعيتها القانونية حتى يمكن التعامل معها على هذا الاساس ، وفي هذا الاطار سوف نحاول التعرف على الوضعية القانونية لمسألة التأهيل المهني في الدول العربية .

الاردن:

لا توجد تشريعات معينة ، غير أن الدستور الاردني في نص المادة السادسة الفقرة الثانية « قد كفل لجميع المواطنين حق التعليم والعمل وتكافؤ الفرص » •

السعودية:

تأهيل المعاقين هو أحد الاهداف العامة الاستراتيجية للدولة ، التي حثت عليها جميع خططها التنموية ، حيث نص في الاساس الاستراتيجي ، الخاص بتنمية المجتمع وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية اللازمة له ، ومساعدته على المساهمة في تنفيذ برامج خطط التنمية والاستفادة من ثمارها على زيادة الاهتمام بالمعوقين وادخال برامج وطنية لتأهيلهم ورعايتهم .

السودان:

« ليس هناك الزام تجاه تأهيل المعاقين » •

سسوريا:

تقدم خدمات التأهيل المهني للمعاقين في مراكر معتمدة لهذا الغرض ، مجانا لكل معاق ، ممن تنطبق عليهم شروط القبول ، سواء كان ذكرا أم أنشى ، من القطر العربي السوري أو من الاقطار العربي الاخرى .

الميراق :

لكل معاق الحق في التأهيل والرعاية ، وتودي الدولة هذه الخدمات دون مقابل •

سلطنة عمان:

التأهيل المهني متاح لجميع المعاقين مجانا ويعتمد ذلك على توفسر الخدمات التأهيلية المتاحة •

الكويت:

تعتبر التربية الخاصة الشاملة لحالات الاعاقة جزء من النظام التعليمي الالزامي في الدولة ، ضمن جميع القوانين الالزامية للعاديين في التعليم والتدريب والعلاج وكافة الحقوق للمواطن العادي المنصوص عليها في الدستور الكويتي .

السيا

يعتبر القانون بأن التأهيل أو اعادة التأهيل واجب على المعاقبين الكبار وكذلك هو واجب على المعاقين الصغار من الذين انهوا تعليمهم الاساسي ولم يرغبوا في مواصلة تعليمهم أو ثبت عدم قدرتهم على تلقي التعليم الاساسي •

مصسر

لكل معاق الحق في التأهيل ، وتؤدي الدولة خدمات التأهيل دون مقابل وفي حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة .

باستقراء هذه الردود نجد بأن الزامية تأهيل المعاقين في الدول العربية تختلف من دولة لاخرى ، كما هو واضح ، بحسب الامكانيات المادية لهذه الدول ، فان عملية التأهيل في السعودية ليست الزامية وحسب ، بل هي أحد الاهداف الاستراتيجية للدولة ، وكذلك في الكويت حيث اعتبرت التربية الخاصة الشاملة لحالات الاعاقة جزء من النظام التعليمي الالزامي في الدولة ، واعتبر القانون الليبي أن التأهيل ليس الزاميا من الدولة فحسب بل هو واجب على كافة المعاقين كبارا وصغارا وكذلك العراق التي اعتبرته حقا لجميع المعاقين ،

وعملية تأهيل المعاقبين في دول أخرى تصبح مرتبطة ببعض الاشتراطات ولا بد لهذه الاشتراطات من الحد بالضرورة من اعداد المعاقين الداخلين في دائرة التأهيل ، ففي سوريا اعتبر القانون بأن خدمات التأهيل تقدم مجانا للمعاقين الذين تطبق عليهم هذه الشروط مما يعني أن هناك شرائح من المعاقين لا تنطبق عليهم هذه الشروط وبالتالي لا تقدم لهم مشل هذه الخدمات ، وفي سطانة عمان انيطت عملية التأهيل « بتوفر الخدمات التأهيلية المتاحة » والتي يفترض عدم توفرها في بعض الاحيان والالما أوردها المسرع ، وفي مصر تؤدي الدولة خدمات التأهيل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الميزانية ، وهذه المبالغ من المؤكد أن تحديدها يعود الى الامكانات المتوفرة للدولة وليس للاحتياجات المطلوبة لتأهيل المعاقين ،

النوع كالسودان مثلا أو الاردن وان كان الدستور الاردني قـــد كفل حق التعليم والعمل لكافة المعاقين •

إن هذا التفاوت في القدرة على تقديم الخدمات التأهيلية للمعاقين في الدول العربية ، يتطلب مزيدا من التنسيق بينها في مجال التعاون وتبادل الخبرات وحتى المساعدة اذا دعت الضرورة لذلك ، وهنا لا بد من الاشارة الى التجربة الخليجية في هذا المجال حيث يقوم تعاون بين سلطنة عمان وكل من الكويت والسعودية والامارات في مجال تأهيل المعاقين منذ عام ١٩٨٠ ٠

تشمفيل المعاقمين

يواجه المعاقون في الدول النامية ، ومنها الدول العربية ، بعض المشاكل التي تحول دون اندماج المعاق في المجتمع ، ولا شك بأن الاوضاع الاقتصادية التي تعيشها هذه الدول أو بعضها على الاقلة قد ساعد الى حد كبير في وجود هذه المشاكل ، التي ولدت النظرة الاجتماعية السائدة نحو المعاق والمبنية على الفهم الخاطىء لوضعه كانسان يفتقد الى بعض القدرات التي تتوفر لغيره من الاشخاص الاسواء و

وترسخت هذه النظرة تجاه المعاق من جيل الى جيل عبر التوارث الاجتماعي، حتى وصلت الينا وتمت في أواخر القرن العشرين دون أن تتغير في جوهرها رغم التغيير الذي حصل في القدرة على التحكم في أوضاع المعاقين، حيث أن عملية التدريب والتأهيل حاليا أصبحت قادرة على أن تجعل من المعاق مؤهلا لمزاولة العمل الذي يتناسب مع ما تبقى لديه من المكانيات بل قد يستطيع أن يتقن هذا العمل ويبرع به وربما يتفوق في مجاله على أقرائه من الاسوياء تصديقا للمثل العربي القائل بأن: «كل ذي عاهة جبار» •

ورغم اقتدار المعاق المؤهل على أخذ مكانته في العملية الانتاجية فان تقبله في سوق العمل مازال محدودا ، الامر الذي يفترض تدخل الدول في هذا المجال ، لاتاحة الفرصة أما مالمعاق لكي يستطيع من خلالها اثبات وجوده وقدراته ، باعتبار أن توفير مجالات العمل للمعاق وحمايته فيها ، من أي أسباب أخرى غير أسباب العمل نفسه ، يعتبسر أحد حقوقه الاساسية والثابتة ،

وللتعرف على مدى الاهتمام العربي بتشغيل المعاقين ، سوف نحاول عرض مختلف المواقف العربية من الجوانب الاساسية لهذا المجال والمتمثلة في الزامية تشغيل المعاقين وشروط تشغيلهم وحمايتهم في أعمالهم •

ا ـ الزامية تشفيل المعاقين:

كما مر معنا أعلاه ، فان النظرة الاجتماعية السائدة تجاه المعاق ، مازالت تحول في أحيان كثيرة دون اندماجه في المجتمع وأخذ دوره في العملية الانتاجية بسبب احجام أصحاب الاعمال ، وربما الدولة نفسها في بعض الاحيان ، عن أخذ المعاقين ضمن هيكل عمالتهم ، حتى ولو كان هؤلاء قادرين على العمل ومؤهلين له ، بسبب الفهم العام الخاطىء لقدرة المعاق على تأدية عمله ، بل إن الامر يتجاوز في حقيقته النظرة للعامل أو الفني المعاق ليشمل كثيرا في شرائح المعاقين ، حتى الذين استطاعوا التغلب على ظروفهم ، وتوصلوا الى مراتب علمية عليا ، حيث نجد في كثير بل في أغلب الاحيان ، أن شروط التوظيف تتضمن دائما شرطا أساسيا للمتقدم لاشغال الوظيفة « بأن يكون لائقا صحيا وخال من العاهات » ، حتى ولو لم يكن للياقته الصحية أو عاهته علاقة بطبيعة الوظيفة التي يتقدم اليها ،

هذه الوضعية دفعت بعض الحكومات الى العمل على اتاحة

الفرصة أمام المعاقين للعمل ، بالنص على ذلك بتشريعاتها ، ولا شك بأن مثل هذه المبادرات تعبر عن فهم موضوعي لوضعية المعاقين في مجتمع مازال ينظر اليهم باعتبارهم عالة عليه وغير قادرين على العطاء ، الامسر الذي فرض أهمية تدخل الدولة في هذا المجال لحماية حق أساسي من حقوق شريحة من الشرائح المكونة للمجتمع والنسي ، كما مر معنا ، لا تقل نسبتها عن ١٠/ من مجموع عدد سكانه .

وفيما يلي سوف نحاول التعرف على مدى تدخل الدولة في البلاد العربية من أجل اتاحة الفرصة أمام هذه المجموعة ، لكي تنتظم في هيكل العمالة وتقوم بدورها في التنمية الاقتصادية ، وذلك من واقع الاجابات الواردة في الاستبيان المشار اليه أعلاه .

الاردن:

لا توجد تشريعات الزامية لتشغيل المعاقين بعد .

البحريان:

نص قانون العمل البحريني: على أصحاب الاعمال الذين يستخدمون مئه عامل فأكثر سواء كانوا في مكان واحد أو في أماكن متفرقة ، استخدام من ترشحهم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم ، وذلك في حدود ٢/ من مجموع عدد عمالهم .

السعودية:

نص نظام العمل والعمال: على كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملا فأكثر، وتمكنه طبيعة العمل لديه من استخدام المعاقين الذين تم تأهيلهم منها، أن يستخدم ٢٪ من مجموع عدد عماله .

السودان:

تنص اللوائح على تشغيل المعاقين بنسبة ٣/ من مجموع العمال في المؤسسة •

سسوريا:

يتم ترشيح المعاقين المؤهلين للعمل في احدى الجهات العامـة من قبل مكاتب الاستخدام بما يتناسب مع مؤهلاتهم العلمية والمهنية وذلك في حدود ٤٪ من مجموع عدد العاملين لديها •

الميراق:

المعاقين لديها • الدولة والقطاعين الاشتراكي والمختلط بتشغيل المعاقين لديها •

سلطنة عمان:

ينص القانون على تشغيل المعاقين في مؤسسات القطاع الخاص بسبة ٢/ من مجموع العاملين بها ٠

قطر:

هناك مشروع قيد الدراسة لتشغيل المعاقين الذين اتمو مرحلة التأهيل ولكن لم يصدر حتى الآن تشريع بهذا الخصوص •

الكويت:

لا يوجد تشريع قانوني يحدد شروط تشغيل العامل المعاق •

: (______

يلزم القانون كافة الوحدات الادارية والشركات والمنشآت وسائر الاجهزة الشعبية بتشغيل العمال المعاقين الذين أنهوا تدريبهم بنسبة ه/ من مجموع العاملين في كل موقع .

نص القانون على أن يخصص للمعاقين الحاصلين على شهادات تأهيل نسبة ٥/ من مجموع وظائف المستوى الثالث الخالية بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ٠

باستقراء مختلف المواقف العربية من الزامية تشغيل المعاقين ، يمكننا الخروج بعدة استنتاجات وملاحظات ، ويأتي في مقدمة هذه الملاحظات أن عددا لا بأس به من الدول العربية شرعت مبدأ الالزامية في تشغيل المعاقين ، بغض النظر عن جانب الكم في هذا التشغيل ، وان كان كافيا أملا ، إلا أن النص في هذه المرحلة على ذلك يعتبر خطوة ايجابية ومن الممكن أن تتطور في المستقبل ، ارتباطا بتطور النظرة نحو المعاق وحقه في الاستقرار بعمل يسمح له بحياة كريمة ، والزامية التشغيل في هذه الدول تندرج من نسبة ٢٪ من مجموع العمال في كل من البحرين والسعودية وسلطنة عمان وترتفع الى ٣٪ في السودان ثم تصل الى ٤٪ في سوريا و ٥٪ في كل من مصر وليبيا ،

هذا في حين أن بعض الدول قد خلت تشريعاتها من النص على مثل هذه الالزامية مثل الاردن وقط والكويت ، وان كان يفهم بأن مثل هذه التشريعات في طور الدراسة ، أو يفهم أن بنية المشرع دراستها كما جاء في رد الاردن بعدم وجود مثل هذه التشريعات « بعد » أو رد قطر بأنها مازالت كمشروع « قيد الدراسة » • أما في العراق فعلى الرغم من نص القانون على الزامية تشغيل المعاقبين غير أنه لم يحدد نسبتهم من مجموع العاملين •

ولا بد هنا من الاشارة الى ملاحظة أخيرة تتعلق بالزامية تشغيل المعاقبين ، وهي حصر مثل هذه الالزامية حيثما وردت أعلاه بالمعاقبين

من العمال دون أي اشارة للشرائح الاخرى من غير العمال ، ولا شك بأن هذه النقطة جديرة بالاهتمام إذ أن الكفاءات العلمية من المعاقب تواجه نفس المشاكل والمعوقات التي يواجهها أخوانهم من العمال المعاقين ، لذلك لا بد هنا أيضا من تدخل المشرع لكي يحمي حقا أساسيا لمجموعة تخضع لنفس الظروف والشروط التي يخضع لها العمال المعاقون •

ب ـ شروط تشغيل المعاقين:

لا شك بأن وضعية المعاقين الفيزيائية تفرض نفسها عند ممارستهم لمهام عملهم ، وعليه فان وضعيتهم بالضرورة تختلف عن وضعية زملائهم من العمال الاصحاء أو الاسوياء ، وعليه فان مراحل التأهيل التي يمرون بها أثناء فترة اعدادهم للعمل تكون ذات طابع خاص بهم يتلاءم مع وضعيتهم ومع قدراتهم وهي حتما مراحل تختلف نوعيا عن المراحل التي يمر بها غيرهم من العمال لذلك فان شروط تأهيلهم وتدريبهم تختلف عن شروط زملائهم وبالتالي فان شروط تشغيلهم تكون عادة شروطا خاصة بهم تنسجم مع أوضاعهم و

وفيما يلي سوف نحاول التعرف على ماهية هذه الشروط في الدول العربية ومدى انسجامها من عدمه مع شروط التشغيل العامة التي يخضع لها باقي العمال •

البحريسن:

شروط تشغيل العامل المعاق حسب قانون العمل

١ _ أما مؤهل علمي ٠

٢ _ أو شهادة التأهيل المهني ٠

وقد أعفى قانون العمل الحاصلين على شهادة التأهيل المهنى من

شروط اللياقة الصحية ان وجدت بالنسبة لحالة العجز المبنية في تلك الشهادة • وتنص أنظمة ولوائح وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على تشغيل المعاقين غير المؤهلين في الاعمال البسيطة التي لا تتطلب مهارة معينة • هذا بالاضافة لعدم وجود أية شروط خاصة لتشغيل المعاقبين • المؤهلين •

السمودية:

لا توجد أي شروط محددة تحول دون تشغيل العامل المعاق بل هناك نصوص تحث على تشغيل المعاقب المؤهلين • وليس هناك أي شروط خاصة تختلف عن الشروط العامة لتشغيل العمال غير المعاقين •

سـوريا :

ليس هناك أية شروط لتشغيل العامل المعاق المؤهل ، والشهادات النبي يمنحها مركز التأهيل للعاجزين ، لمن تم تأهيلهم مهنيا تقوم مقام اللياقة البدنية بالنسبة لحالة العجز التي ترد بهذه الشهادة عند التعيين ، ويعفى من يعين من العاجزين في وظائف وأعمال الحكومة من شروط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة ، وليس هناك أية شروط خاصة بالمعاقين تختلف عن الشروط العامة لتشغيل العمال من غير المعاقين ،

العسراق:

يشترط أن يكون العامل المعوق مؤهلا وحاصلا على شهادة معهد التأهيل المهني للمعوقين أو يجيد مهنة من المهن أو الحرف وذلك بعد اجراء الاختبار اللزم وأن لا يقل سنه عن (١٥) سنة • وشروط تشغيل العامل المعاق تختلف عن شروط تشغيل العامل غير المعاق باعفائه من شرط الجدارة البدنية فقط •

سلطنة عمان:

يشترط لتشغيل العامل المعاق أن يكون حاصلا على شهادة تدريب أو شهادة تأهيل مهني إن كان قد تدرب في مركز للتأهيل المهني أو في أحد المصانع أو الشركات أو المعاهد التي يستطيع التدريب فيها ولا توجد أي شروط أخرى ، كالفحص الطبي وشروط اللياقة البدنية ويمكن تعيين المعاق في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة اذا كان حاصلا على شهادة أكاديمية أو مهنية ، كما لا توجد شروط خاصة لتشغيل المعاق تختلف عن الشروط العامة لتشغيل المعاق غير المعاق ،

ليبيا:

إن الشرط الوحيد لتشميل المعاق هو أن يكون مؤهلا لشمل العمل أو الوظيفة أو المهنة المراد الالتحاق بها ولا توجد أية شروط خاصة بتشغيل المعاقين غير الشروط العامة للتشغيل المعاقين في المعاقين في المعاقين في المعاقين في الشروط العامة للتشغيل المعاقين في الشروط العامة للمعاقين المعاقين المعاقي

ممسر

يسترط لتشغيل العامل المعاق:

١ ــ أن يكون حاصلا على شهادة تأهيل مهني ٠

٢ ــ أن يكون مقيدا في سجلات مكتب العمل التابع له محل اقامته •
 وليس هناك شروطا خاصة لتشفيل العامل المعاق تختلف عن الشروط العامة للتشفيل سوى الحصول على شهادة التأهيل المهني للمعاقين وهي تعفيه من شرط اللياقة الصحية عند طلبها من جهة العمل •

وبالاطلاع على الردود الواردة أعلاه نجد أن معظم الدول العربية التي وردت في تشريعاتها نصوص تتعلق بشروط تشغيل المعاقين قدر اعت الى حد كبير ادراج الاسس الكفيلة بمنع وقوع أي تمييز على المعاق في تشريعاتها عند الحاقه أو التحاقه بعمل ما

فكافة الردود الواردة اعلاه قد خلت من أي نص يتعلق بوجوب توفر أية شروط خاصة لتشغيل العامل المعاق ، بل انها اشارت ، جميع هذه الردود صراحة وبشكل واضح بعدم وجود أي شروط خاصة بتشيغل العامل المعاق تختلف عن الشروط العامة للتشغيل ، باستثناه شرط التأهيل وهذا هو أمر طبيعي يخضع له العمال عادة الاسوياء منهم والمعاقين وان كان شكل هذا التأهيل واسلوبه يختلف بين الشريحتين ، وشهادة التأهيل التي تمنح للطالب تعفيه عند التعيين من شرط اللياقة الصحية في سبب العوق الذي يرد بهذه الشهادة ،

اما العمال غير المؤهلين من مجموع العمال المعاقين ، فهؤلاء لم نجد الاشارة اليهم سوى في رد البحرين حين اشار الى انهم مشمولين في لوائح وأنظمة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي توفر لهم الاعمال البسيطة التي لا يتطلب اداؤها مهارة خاصة ويكونون قادرين على ادائها .

ومن المؤكد ان هذا الموضوع يحتاج الى مزيد من الاهتمام، اذ ان جزءا مهما من المعاقين مازالوا بعيدين عن أي نوع من انواع الرعاية بما في ذلك تأهيلهم مهنيا وقد تمت الاشارة الى خطورة هذه النقطة في بداية هذا البحث عند الاشارة الى تدني نسبة المعاقين الذين يجدون الرعاية الكافية في مجموع المعاقين في العالم العربي .

ولا بد هنا من الاشارة الى ان بعض التشريعات العربية قد خلت تماما من أية نصوص تتعلق بشروط تشغيل المعاقين كالتشريعات السارية في الاردن والسودان وقطر والكويت ، ومن المؤكد ان سبب تجاوز هذه الشروط يعود اما لمحدودية قدرة الدولة على مواجهة مشكلة المعاقين لديها بغض النظر عن اسباب ذلك أو لان المشكلة في دول أخرى غير مطروحة اساسا اما لقلة عدد المعاقين ارتباطا بقلة عدد السبين معا السكان واما لتوفر فرصة التمويل التاريخية لديها أو للسببين معا السكان واما لتوفر فرصة التمويل التاريخية لديها أو للسببين معا

ج _ حماية عمل المعاقبن:

تبدأ حماية العامل المعاق من توفير فرصة العمل امامه ، بتخصيص بعض المواقع الانتاجية التي تتناسب مع وضعيته الصحية والتأهيلية ، وهذا التخصيص ، وان لم يكن مقننا بالسابق فقد كان جزءا من التقاليد السارية في العالم العربي ، فعالبا ما نرى بعض المهن تكاد تكون حكرا على المقعدين مثل اعمال القش وحياكته ، والمهن المرتبطة بالقراءات الدينية على الموتى وهي حكر على فاقدي البصر الخ م الا أن هذه التخصيصات كانت على الدوام تأتي عشوائية دون تنظيم وانسجاما مع النسيج الاجتماعي السائد في العالم العربي .

ومع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي بدأ يعيشها العالم العربي في العقود التي تلت الحرب الكونية الثانية وما رافقها من تغيرات أساسية في البنية الاجتماعية العربية والتي كان من أهم مظاهرها زحف الريضين على المدينة بحثا عن فرصة عمل عجز الريف عن تقديمها لهم ،بدأ التنافس غير المتكافىء يشتد بين المعاقين العاملين في تخصصاتهم التقليدية والقادمين الجدد الذين لا يملكون في غالب الاحيان أي مؤهلات تزيد عن مؤهلات المعاقين سوى قدراتهم البدنية لتي أعطتهم مجالاأكبر لكسب هذا التنافس ، وهذا الواقع يفترض تدخل الدولة لحماية فرص العمل في بعض المجالات ، وابعادها عن ميدان التنافس ، وحجزها للعمال المعاقين بعد ان يمروا بمرحلة تأهيلية تتناسب مع طبيعة هذه المجالات ، التي في حقيقة أمرها ليست الا تطويرا للمجالات التقليدية التي عمل الماقون وتنظيما لها بما يتماشى مع مستحدثات العصر الحديث ومتطلبات ه

ومن جهة أخرى فان على الدولة أن تعمل ما أمكن لتذليل الصعاب امام المعاقين والتي تحول دون أتمام اندماجهم الاجتماعي ، فلا شك بأن قدراتهم المفقودة تلعب دورا رئيسيا في تعويق قيامهم بحياتهم

الطبيعية ، لذلك لا بد من توفير بعض الامتيازات لهم طبية كانت أو خاصة تساعد المعاق على مواصلة حياته ، ان كان ذلك من خلال توفير مستلزمات الطبية كالاجهزة التعويضية الحركية والسمعية والبصرية الخ ٠٠٠ أو الخاصة كتحوير المداخل والمخارج للابنية لتسهل عليه عملية دخوله وخروجه وتحوير أماكن الخدمات العامة كغرف المرافق والمراحيض بما يسمح له باستخدامها (وهذا كله قد تم اعتماده في غالبية المدن الاوروبية والمتقدمة الاخرى) والعمل قدر المستطاع على تطويع الآلات التي يستخدمها في عمله بما يتناسب مع قدراته ، ومن واقع مشاهدة شخصية ، فان احد اصحاب المزارع في حوض الرون في فرنسا عمد الى تحوير جرار زراعي لاحد عماله كان قد فقد ساقيه بسبب عادث عمل ، وقد استطاع هذا العامل التأقلم تماما مع الجرار وهو يقوم بعمله بشكل ممتاز وان صاحب العمل يعتمد عليه فعلا ، ولا يقدم له العمل فقط من باب الشفقة أو الاحسان ٠

وهذا بالاضافة الى ما يمكن تقديمه من أي امتيازات اخرى تساعد العامل المعاق على مواجهة الحياة العصرية ان كانت على شكل تقديمات سلعية باسعار مخفضة أو باعفاءات جمركية الخ ٠٠٠ وسوف نحاول فيما يلي التعرف على الصورة العربية في مجال حماية عمل العمال المعاقبين ٠

البحريسان:

اجاز قانون العمل لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ان يصدر قرارات يحدد فيها الوظائف والاعمال الحكومية التي يكون للعاجزين المؤهلين أولوية التعيين بها بعد ان حدد القانون مجالات هذه الوظائف وتسعى الوزارة حاليا لتضع هذا النص موضع التنفيذ .

وفي محاولة للتقليل من التنافس على العمل من جانب العمال غير

المعاقين ، فان الوزارة تسعى لتعديل بعض مواد القانون ليصبح وجوب تشغيل العمال المعاقبين بنسبة ٢٪ من مجموع العاملين في المؤسسات التي تستخدم ٥٠ عاملا فأكثر بدلا من ١٠٠ عامل كما هو منصوص عليه في القانون حاليا ٠

وقد نص قانون العمل البحريني على تمتع العمال المعاقين بجميع الحقوق المقررة لعمال المنشأة التي يعملون بها • وهناك تنسيق بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمؤسسات الاهلية لتوفير التسهيلات اللازمة للعمال المعاقين ومنها توفير الانحدارات في اماكن العمل لتسهيل حركتهم ، وتوفير المواصلات لهم وتذليل العقبات الاخرى التي تصادف عملهم •

السعوديـة:

رفعت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للديوان العام للخدمة المدنية مسميات لبعض المهن والوظائف المطلوب اعطاء اولوية التعيين عليها للمعوقين المؤهلين وهي كما يلي:

وظائف النسخ – المتفرقات المكتبية – اعمال السنترال – اعمال المصاعد – الزراعة – تنسيق الحدائق – تظهير الافلام – الدهان والنقش والزخرفة – تجليد الكتب – الخياطة – النجارة – الآلات الدقيقة – الاعمال الصحية – الاعمال الكهربائية (تمديدات ولف دينامو وموتورات) واصلاح الاجهزة المنزلية – التطريز الآلي – التريكو – التزين النسائي •

ولا شك بان هذه الجدولة للمهن وهي شاملة ، يتم تشغيل المعاقين بها حسب نوعية اعاقتهم ان كانت جسدية أو حسية .

ومن جهة أخرى فان موضوع حماية العمال المعاقين من التنافس

على العمل مع العمال غير المعاقين هو قيد البحث والدراسة حاليا بين الاجهزة المعنية في هذا الامر •

سـوريــا:

تم تحديد المهن التي يمكن للمكفوفين ممارستها بموجب قسرار صادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، كما نصت اللوائح على حق الوزير ، اضافة الى النسبة المحددة قانونا لاستخدام العاجزين المؤهلين ان يحدد:

- ١ افضلية استخدام العاجزين في اعسال معينة يتوافق اسلوب
 ممارستها مع أوضاع مختلف فئات العاجزين ، ويلزم اصحاب
 الاعمال بمراعاة هذه الافضلية •
- حدید وظائف واعمال حکومیة معینة للعاجزین المؤهلین أولویــة
 التعیین فیها •
- تقرير الشروط الواجب توفرها في العمل لتيسير قيام العاجز
 بعمله •
- إ افضلية استخدام العاجزين الذين اصيبوا اثناء أو بسبب العمليات العسكرية أو خدمة العلم في الوظائف والاعسال الحكومية أو الاهلية .

العسراق:

اعطت التشريعات العراقية امتيازات خاصة للمعاقين لحمايتهم مسن المنافسة مع العمال غير المعاقين ، حيث يتضمن قرار التعيين الذي عين العامل المعاق بموجبه تقديم كافة التسهيلات لله لاداء عمله ولا يجوز نقله من مكان عمله الى مكان آخر إلا بموجب رغبته الشخصية .

وقد استثنت التشريعات المعاقين من مبدأ التفيض حيث نص على

عدم جواز اعتبار المعاق عمالة فائضة وعدم درجه ضمن الكادر القياسي للوحدة الادارية التي يعمل بها •

واضافة لذلك ، يزود العامل المعاق بهوية خاصة تسمح له باستخدام وسائل النقل العامة مجانا أو بأجور مخفضة حسب وسيله النقل ، كما تسمح التشريعات للمعاق بالحصول على سيارة محتوره حسب وضعيته الجسدية .

سلطنة عمان:

لم تنص التشريعات على تحديد مهن يكون للمعاقين افضلية للعمل بها ، نجد أن هناك بعض المهن التي ارتبطت تقليديا ببعض فئات الاعاقة والتي غالبا ما يحتكر المعاقين اشغالها •

البييا:

يكفل القانون عددا من الحقوق والامتيازات للعمال المعاقينومنها:

- ١ حق المعاق بالاعفاء الجمركي عن المعدات والادوات والاجهزة
 التي يحتاج اليها بسبب اعاقته بما في ذلك السيارات المحورة
 للمعاقين •
- ٢ ــ اعفاء العاملين لحساب انفسهم من الضرائب عن دخولهم من تلك
 الاعمال
 - ٣ ـ تأمين الاجهزة التعويضية والمساعدة للمعاقين ٠

نمے:

تم تخصيص وظائف واعمال ، يكون للمعاقين اولوية التعيين بها ، ومن بينها وظائف تم حجزها للمعاقين فقط ولا يتم تعيين غير المعاقين بها الا بعد موافقة وزير الشؤون الاجتماعية .

ويتمتع العمال المعاقون بعد تعيينهم بحقوق ومزايا اضافية تتمشى مع ظروفهم الصحية والنفسية ومن هذه المزايا :

- _ تعيينهم في الاماكن التي تتمشى مع ظروفهم الصحية .
- _ السماح لهم بالسفر بنصف الاجور على جميع خطوط السكك الحديدية وفي حالة وجود مرافق مع المعاق يعتبر كلاهما راكبا
 - _ اعفاء سيارة المعاق المحورة من الرسوم الجمركية
 - _ السماح لهم بالدخول الى المتاحف مجانا .
 - _ تمتعهم بصرف حصة من الكساء الشعبي .
 - _ اعطاء الافضلية لفاقدي البصر للحصول على خط هاتفي ٠
 - _ تخفيض قيمة تذاكر مترو الانفاق للمعاقين بنسبة ٥٠٪ ٠

ويتضح لنا من واقع الاجوبة الواردة اعلاه ، ان موضوع حماية عمل العامل المعاق ما زالت في بداياتها في الوطن العربي ، فباستثناء النسبة المئوية المفروضة على اصحاب العمل لتشغيل عمال معاقين والتي، كما مر معنا ، تتراوح ما بين ٢/ الى ٥/ من مجموع العاملين في المنشأة ليس هناك ما يشير الى ان الدول العربية قد شرعت لمنع قيام منافسة بين العمال المعاقين والعمال غير المعاقين سوى في مصر التي حددت بشكل واضح وصريح الاعمال والمهن التي يكون العمل بها للعمال المعاقين بافضلية مطلقة ،

غير ان هناك بوادر ايجابية في هذا المجال في دول أخرى مثل السعودية ، حيث تتم حالياً دراسة موضوع حماية العمال المعاقين من التنافس على العمل مع غيرهم ، من قبل الاجهزة المعنية في الدولة لاتخاذ القرارات المناسبة بهذا الشأن .

كما ان وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في البحرين تسعى حاليا لتطبيق الحماية على العمال المعاقين حسبما نص عليه القانون

واعطائهم الافضلية في بعض الوظائف والاعسال التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص • وفي هذه الاتجاهات ما يسدل على القناعة بوجوب تقنين مبدأ حماية العمال المعاقين من التنافس في سوق العسل وذلك بتوفير افضلية وجوبية لهم في بعض المجالات التي تتناسب مسع المكانياتهم وقدراتهم ومؤهلاتهم •

وفيما يتعلق بتوفير الشروط المساعدة للعامل المعاق على القيام بعمله ، فاقنا نجد في هذا المجال ان معظم الدول قد سعت الى توفير المستلزمات المطلوبة لتعويض المعاق عن قدراته المفقودة أو تسهيل حصول المعاق عليها ، كالاطراف الصناعية أو الكراسي المتحركة والسماعات لضعاف السمع ، النخ ٠٠٠ حتى ان العراق ومصر وليبيا سمحت للمعاق باستيراد سيارة محورة تتناسب مع وضعه مع اعفائه من الرسوم الجمركية ،

واذا كانت هذه التسهيلات تعتبر خطوات ايجابية من قبل الدولة لتسهيل اندماج العامل في المجتمع ، فإن ادماجه فعليا بالعمل وفي محيطه الانتاجي مازال بحاجة الى كثير من الجهد ، ففي كل خطوة ، وفي أي حركة تنشأ صعوبة امام المعاق ، وبالطبع ليس المقصود ال يتم وضع دراسة لكل حالة من الحالات واستخلاص نتائجها وتطبيقها في محيط العمل ، ولكن هناك مناح مشتركة اذا ما تم التعرض لها وتم تذليل العقبات المؤدية لها ، تكون قد اتت بحل لمجموعة كبيرة متشابهة الاوضاع من المعاقين ، كتحوير مداخل المباني على سبيل المثال أو ايجاد مرافق خاصة تتناسب مع اوضاع المعاقين مما يسهل على المعاق الحركة والتنقل داخل المنشأة التي يعمل بها ويساعده على الاندماج في محيط والتنقل داخل المنشأة التي يعمل بها ويساعده على الاندماج في محيط عمله ، وهنا لا بد من الاشارة الى ان البحرين قد بدأت بعملية تنسيق عبن المؤسسات الانتاجية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية لصنع التحويرات اللازمة في مباني المنشآت بما يتلائم مع اوضاع العمال المعاقبين ،

منظمة العمل العربية والعمال المعاقون :

كما رأينا ، فان موضوع العمال المعاقين ، مازال موضوعا حـــديثا في العالم العربي ،فهو لم يدخل في دائرة الاهتمام العربية سوى مؤخرا، بما لا يتجاوز عقدين من الزمن في احسن الاحوال .

وحين نشير الى جانب الاهتمام ، فانما نعني به ، التدخل الرسمي من جانب الدول لدراسة ملف المعاقبين في مختلف مراحل حياتهم الذاتية والعملية ، والتشريع لهذه المراحل بحسب احتياجات كل منها ، وتأتي به الترجمة العملية لهذه التشريعات من رعاية وتأهيل وتيسيرات وامتيازات وتوفير فرص عمل الخ ٠٠٠ مما يساعد المعاق على الاندماج بمجتمعه انسانيا وعمليا وبما يسمح له بالعيش بحرية وكرامة بعد أن يتحول من قابع في حنايا المجتمع ينتظر ماتجود عليه به الايدي الكريمة، ليخرج الى دائرة الضوء ويساهم بالعملية الانتاجية ويحصل على قوت يومه بعيدا عن كل ما من شأنه ان يجرح شعوره أو يمس كرامته ،

والوطن العربي حدولا ومؤسسات - أخذ يهتم أكثر فأكثر بقضايا المعاقين منذ بداية العقد الدولي للمعاقين الذي بدأ في عام ١٩٨١، فعقدت الحلقات الدراسية والندوات والمؤتمرات، ولعل آخرها المؤتمر المنعقد حاليا في عمان (٢٠- ٢٨ نوفمبر / تشريس الثاني ١٩٨٩) والذي تنظمه اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا لمناقشة موضوع قدرات واحتياجات المعاقين في منطقة غرب آسيا .

ولم تكن منظمة العمل العربية ، بعيدة عن هذه النشاطات ، اذ ال موضوع المعاقين يدخل في صلب اهتمامها ، باعتبارهم شريحة من شرائه القوى العاملة العربية ، وان كانت هذه الشريحة مازالت مهملة حتى اليوم ولم تنم الاستفادة من طاقاتها وامكانياتها الكامنة بالشكل السليم .

ويأتي نشاط منظمة العمل العربية في مجال المعافين ، كجزء مــن

النشاط العربي العام في هذا المجال والذي لابد من الاعتراف بانه ما زال في حجمه ونوعيته دون المطلوب قياسا باهمية موضوع المعاقين وعلى الرغم من ذلك فان نشاط المنظمة لم يقتصر على المشاركة في اعمال المؤتمرات والندوات التي انعقدت في هذا الاطار ، فبالاضافة الى بعض الابحاث والدراسات التي صدرت عنها ، فان اهم ما قامت به المنظمة كان ادراج عدد من المواد القانونية التي تتناول المعاقين في عدة اتفاقيات وتوصيات عربية كانت قد اعدتها وعرضتها على مؤتمر العمل العربي الذي وافق عليها في دوراته المتتابعة ، لتصبح الاتفاقيات جزءا مسن التشريعات الوطنية والتوصيات ادوات استرشادية عند وضع أو تعديل التشريعات في الدول العربية .

وهنا سوف نشير الى هذه المواد حسب تواريخ صدورها بعد موافقة المؤتمر عليها •

١ - الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل:

المادة 10: تقدم كل دولة خدمات التأهيل المهني للعمال العجزة ، لتمكين العاجز من استعادة قدرته على مباشرة عمله الاصلي ، أو اداء عمل آخر مناسب لحالته .

٢ - الاتفاقية العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشان مستويات العمل :

اللادة ١٩: تلتزم المنشآت الكبيرة ، بتخصيص نسبة مئوية من عدد العاملين بها ، للعمال العجزة المؤهلين مهنيا ، ويحدد تشريع كل دولة حجم هذه المنشآت من حيث عدد العمال والنسبة المئوية التي تلتزم بتشغيلها .

ويشمتع العاجزون المؤهلون مهنيا ، الـذين يتم تشغيلهم ، بجميع الحقوق المقررة للعمال الآخرين ، وفقا لقوانين العمل .

٣ ــ الاتفاقية العربية رقم (٣) لعام ١٩٧١ بشأن الستوى الادنى للتامينات الاجتماعية:

المادة ٩ ــ الفقرة ٢ : يجب ان تنضمن منافع التأمين في حالــة حوادث العمل ، والامراض المهنية على الاخص ما يأتي :

. \

حدمات التأهيل ، وصرف الاجهزة التعويضية اللازمة ، وذلك طبقا للمستويات التي يحددها التشريع الوطني .

٤ ـ الاتفاقية العربية رقم (٦) لعام ١٩٧٦ بشأن مستويات العمل(معدلة):

المدة ١٥: تقدم كل دولة خدمات التأهيل المهني للعمال العاجزين (المعوقين) لتمكين (المعوق) من استعادة قدرت على مباشرة عمله الاصلى ، أو اداء عمل آخر مناسب لحالته .

ه - الاتفاقية العربية رقم (٦) لعام ١٩٧٦ بشأن مستويات العمل(معدلة):

المادة ١٩: تلزم المنشآت الكبيرة بتخصيص نسبة مئوية من عدد العاملين بها ، للعمال العاجزين (المعوقين) المؤهلين مهنيا ، ويحدد تشريع كل دولة حجم هذه المنشآت من حيث عدد العمال والنسبة المئوية التي تلتزم بتشغيلها ويتمتع العاجرون المؤهلون مهنيا الذين يتم تشغيلهم بجميع الحقوق المقررة للعمال الآخرين وفقا لقوانين العمل .

٦ ـ التوصية العربية رقم (١) لعام ١٩٧٧ بشان السلامةوالصحة المهنية:

اللادة ٥: ينبغي ان يشتمل نظام الرعاية الطبية على خدمات الطبيب الممارس العام والخدمات الطبية على مستوى الاخصائيين والعلاج والاقامة بالمستشفيات والمصحات أو المراكز العلاجية المتخصصة كما ينبغي ان يشتمل نظام الرعاية الطبية على اجراء الفحوص الطبية

المساعدة واجراء العمليات الجراحية وانواع العلاج الاخرى وتوفير الخدمات التأهيلية وتقديم الاطراف والاجهزة الصناعية والتعويضية ٠

٧ - التوصية العربية رقم (٢) لعام ١٩٧٧ بشان التوجيه والتعريب المهني:

المادة ١٤: برامج التدريب المهني:

الفقرة ٣ : ان تخصص برامج لبعض فئا تالمجتمع والتي تتميــز بظروف خاصة مثل :

..... T

و ــ برامج خاصة للمعوقين جسمانيا أو عقليــا
 تتناسب مع قدراتهم •

٨ - التوصية العربية رقم (٦) لعام ١٩٨٣ بشأن الخدمات الاجتماعية
 العمالية:

المادة ٣: يتولى قسم الخدمات الاجتماعية الذي ينشأ بالمنشآت الكبيرة الاختصاصات التالية:

· · · · · · · · . _ T

ب ـ ج ـ د ٠٠٠٠

ه ـ العناية ببعض فئات العاملين الذين تستدعي ظروفهم الصحية والنفسية رعاية خاصة كالعمال الجدد والاحداث والنساء والمسنين والمعوقين ومعالجة المساكل المترتبة على استخدامهم وتنظيم الخدمات الواجب توفيرها لهم •

٩ ــ التوصية العربية رقم (٦) لعام ١٩٨٣ بشأن الخدمات الاجتماعية
 العمالية:

اللدة ٦: يراعى في تخطيط الخدمات الاجتماعية العمالية على السيرى القومي ما يلي:

· · · · · · · · · _ T

س ــ ۰۰۰۰۰۰۰۰ ــ س

ج ــ توفير هذه الخدمات وفق الاولويات الآتية ، مــع مراعاة ظروف كل قطر على الوجه التالي :

١ ــ البرامج الخاصة بالاحداث والنساء والمعوقين والمسنين قبل
 البرامج الخاصة بالكبار •

...... _ ٢

 ١٠ التوصية العربية رقم (٦) لعام ١٩٨٣ بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية:

اللدة ١٨: يجب العمل في المنشآت الكبيرة على توفير الخدمات الصحية التالية:

· · · · · · · · · _ T

ب - ج - ٠٠٠٠٠٠

د _ يجب تهيئة المقاعد في المنشآت التي يتاح فيها للعمال من النساء والاحداث والمعلوقين فرصة الجلوس خلال أوقات العمل ، بحيث يكون عدد المقاعد كافيا وعلى قرب معقول من مواقع عمل العمال .

إن الاهتمام المبكر لمنظمة العمل العربية بموضوع المعاقين ، والذي يعود الى عام ١٩٦٦ ، في أول اشارة عنهم وردت في أدبيات المنظمة ، هو دليل على تحسسها لاهمية هذه الشريحة وموقعها ضمن القوى العاملة العربية .

وإذا كانت المنظمة قد تناولت موضوع المعاقين في مواد متعددة ضمن عدد من الاتفاقيات والتوصيات العربية فلا يعني ذلك وقوف تطلعاتها عند هذا الحد ، ولا شك بأن أحد أهدافها الاستراتيجية في هذا المجال هو التوصل لوضع اتفاقية خاصة بالمعاقين وعرضها على مؤتمر العمل العربي لنيل موافقته عليها ، إلا ان الفارق بين الطموح والواقع ما زال يعيق محاولة الوصول الى تحقيق هذا الهدف والمتمثل بمجموعة الظروف العربية الراهنة ان كانت على المستوى القومي العام أو كانت على المستوى القومي العام حده .

وفي ظرة شمولية سريعة لظروف العمال المعاقبين في الوطن العربي ، نجد أنهم ، برغم الجهود الحثيثة والمبادرات الايجابية التي بدأت الدول العربية القيام بها في السنوات العشر الاخيرة ، ما زالوا بحاجة الى مزيد من الاهتمام ، المبني في أساسه على القناعة ، بأنهم شريحة من شرائح القوى العاملة العربية التي ظلت مهملة في زوايا النسيان لقرون طويلة ، وانهم اذا ما واتتهم الفرصة ، واستنفرت طاقاتهم ، استطاعوا الخروج الى دائرة الضوء وأخذوا أماكنهم في حركة الانتاج العربية .

对大型人,我们不可能,都是一大多数强力的人。

and the second of the second o

المسادر

- ١ اللهاقون في الوطن الهربي ، مجلة العمل العربية عدد (٢٠) يوليو
 ١/ تموز ١٩٨١ .
- ٢ _ التأهيل المهني للمعاقين في اللاول العربية ص ٤٤ ، منشورات منظمة العمل الطبعة الثانية ١٩٨١ .
- ساكل واحتياجات الاشخاص المعاقين ص (۱) ـ تقرير أعده
 مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في الامم المتحدة
 عام ۱۹۸۹ .
- إلحلول الواقعية في التعامل مع مشكلة العوق والوقاية منها منظمة الصحة العالمية ١٩٨٩ .
- مشكلة المعاقين في منطقة غرب آسيا _ داسة قدمتها اللجنة
 الاقتصادية لغرب آسيا (الاستكوا) الى الدورة الثانية للمجلس
 الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة والذي انعقد في
 صنعاء من ٣ الى ٧ مايو / إيار ١٩٨١ .
- ٦ توصيات ندوة الاندماج الاجتماعي والمهني اللمعاقين _ الكويت
 ١٩٨٠ .
- ٧ _ الاعلان العربي للعمل مع المعاقين الصادر عن الاجتماع الدولي الذي انعقد في الكويت عام ١٩٨١ بمناسبة السنة الدولية للمعاقبين .
- ٨ ـ أوضاع المعاقين في مصر اعداد م. أ. س. المبنا وهي دراسة قطرية قدمت الى ندوة (قدرات واحتياجات المعاقيس في غرب آسيا). والتي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا في عمان خلال شهر نوفمبر ١٩٨٩.

- ورد هذا الرقم في توصيات ندوة الاندماج الاجتماعي والمهني
 اللمعاقين وكذلك في الدراسة الخاصة بمشكلة المعاقين التي
 اعدتها الاسكوا والسابق ذكرها أعلاه .
- .١- احمد عبد الرحيم أبو أصبع ، تشهريعات في التربية الخاصة والتأهيل اللهني للمعاقبين في الاردن ، دراسة منشورة لوزارة العمل الاردنية ...
- 11_ توصيات ندوة الاندماج الاجتماعي والمهني للمعاقبين السابق الاشارة لها .
 - ١٢ المصدر السابق .
 - ١٣_ المصدر السابق .
- 16- برنامج رعاية المعاقين في سلطنة عمان اعداد فتحي السيد عبد الرحيم وهي دراسة قطرية قدمت الى ندوة «قدرات واحتياجات المعاقين في غرب آسيا» . والتي نظمها اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا في عمان خلال شهر نوفمبر ١٩٨٩ .
 - 10 _ اتفاقيات وتوصيات العمل العربية _ منظمة العمل العربية .

الموقسون وحقسوقهم

بقلم السيد عبد الرحمن خزندار (سسورية)

الاعاقة والمعوقون وحقوقهم أمور ليست بالجديدة ولكن النظرة اليها وزيادة العناية بها لم تبلغ ما بلغته من شأن على مختلف المستويات الدولية والاقليمية والعربية وما عنيت به الدراسات والندوات والمؤتمرات التي تحدثت عنها ، إلا في السنوات الاخيرة وعلى وجه التحديد منذ أعلنت الامم المتحدة قرارها رقم ٢٦/٣١ تاريخ ٢١/ الدي رغبت فيه الجمعية العامة اعتبار عام ١٩٨١ عاما دوليا للتأكيد على حق المعوقين في المشاركة التامة والمساواة مع غيرهم من الاشيخاص .

وكانت الجمعية العامة للامم المتحدة قد أصدرت قبل ذلك وفي يوم ١٩٧٥/١٢/٨ الاعلان الخاص بحقوق المعوقين ، ودعا الاعلان الى العمل على الصعيدين القومي والدولي ، لكي يصبح أساسا مشتركا لحماية هذه الحقوق ومرجعا موحدا لها فمنذ ذلك الوقت برز الاهتمام بالمعوقين بشكل أوضح مما كان عليه الامر من قبل ، وتجلت صور هذا الاهتمام في الاقطار العربية بأشكال متعددة ، سواء على المستويات الرسمية أو الاهلية ، وبمختلف الوسائل المعينة والمفيدة لتحقيق شعار

المشاركة والمساواة لهذه الشريحة من المجتمع وتمكين أفرادها من الاسهام بدور ايجابي في الحياة ، وتهيئة الاسباب اللازمة لذلك بما فيها اتخاذ الاجراءات التشريعية والتنفيذية والتوجيه والاعلام والتوعية والتثقيف .

ولكي تتوضح لنا أهمية تحقيق هذا الشعار، يحسن بنا أن نشير ولو بصورة سريعة الى ما يقصد (بالمعوقين) وحجم مشكلتهم، ولا سيما في وطننا العربي، ومن ثم دراسة ما يجب أن يتمتعوا به من حقوق خاصة بهم وأخرى يشاركون فيها غيرهم من المواطنين •

التعريف بالاعاقة والعوقين:

الاعاقة لغة ما يصرف الانسان عن عمل أو يؤخره عنه ، والمعوق من عاقه عائق عن ذلك فاذا نظرنا الى ما يتعلق بوظائف الانسان الجسمية والنفسية أدركنا ما تعنيه الاعاقة ، بالنسبة لاي من هذه الوظائف ، هو ما يقف في وجهها ويصرفها عن القيام بما تقتضيه تلك الوظائف ، هو ما يقف في وجهها ويصرفها عن القيام بما تقتضيه تلك الوظيفة وبذلك يكون الضعف الشديد في السمع أو البصر أو الفكر مثلا اعاقة تحول بين الانسان وبين استعماله وظيفة أو أكثر من وظائف الجسمية والذهنية ويكون هو معوقا أو معاقا ، وعلى هذا فان الاعاقة قد تكون جسدية فحسب أو تكون عقلية ذهنية ، كما تكون أي منها على درجات من حيث مستواها أو شدتها ، إلا أنها لا تجعل من الفرد شخصا معوقا بالمعنى المقصود اذا كانت على درجة بسيطة أو ضعيفة أو منخفضة ، فقد يكون لدى شخص ضعف بسيط في البصر يعدل استعمال مألوف للنظارة ، فلا يكون هذا الشخص معوقا بصريا ، وقد يكون ذكاء طفل ما دون المتوسط بقليل ولا يسمى عندئذ معوقا ذهنيا وصور يصيب جانبا مهما من الانسان أو وظيفة مهمة لديه ينخفض قصور يصيب جانبا مهما من الانسان أو وظيفة مهمة لديه ينخفض

معها أداؤه المتصل بذلك الجانب أو الوظيفة انخفاضا ملحوظا يجعل على على ممارسة أدائه كالآخرين) •

ولهذا فان بعضهم رأى ضرورة تحديد درجة للاعاقة بأن تنقيص قدرة الشخص المعاق بنسبة لا تقل عن ١٠٪ عن الشخص العادي ٠

وتحدد بعض الدراسات فئات المعوقين ، من خلال النظر الى واقع أفراد المجتمع من حيث تصنيفهم في فئتين يمكن أن تسمى الاولى بفئة (الاسوياء) الذين يواجهون ظروفا معيشية عادية وتتوفر لهم استعدادات وقدرات بدئية وجسمية وعقلية ونفسية كافية لادخالهم في عداد الفعالية العظمى من أعضاء المجتمع •

أما الفئة الثانية فيمكن أن تسمى بفئة (المعوقين) الذين يواجهون ظروفا معيشية خاصة بسبب نقص أو قصور في استعداداتهم أو قدراتهم البدنية أو الحسية أو الفكرية •

وهذا الرأي يجاري الاتجاه الذي ينطوي عليه ميثاق الثمانينات الذي يعتبر أساسا لقضايا المعوقين، تبناه مؤتمر التأهيل الدولي الرابع عشر للتأهيل المهني المنعقد في كندا في ٢٦/ حزيران ١٩٨٠، ذلك أننا لا نستطيع أن نجد شخصا سويا بالمعنى الكامل الا من الناحية الاحصائية فقط، فكل فرد ينحرف الى حد ما ويختلف في بعض النواحي عن الشخص الذي يطلق عليه نظريا اسم (السوي) ثم تبدأ النقائص الجسمية أو الحسية في الظهور عليه شيئا فشيئا حتى تصبح ظاهرة واضحة يمكن ادراكها، فالاعاقة فيما جرى الاعتماد على تعريفه علميا واجتماعيا ودوليا وفي نظر المواثيق والاعلانات المتعلقة برعاية المعوقين وحمايتهم واقرار حقوقهم، تنصرف الى أولئك الافراد الذين يعانون من اعاقة تحد من مقدرتهم على القيام بوظيفة واحدة أو أكشر من الوظائف التي تعتبر العناصر الاساسية لحياتنا اليومية من قبيل العناية بالبذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات

الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية فيسيولوجية أو سيكولوجية أو كانت تتعلق بالتركيب البنائي للجسم •

ويشترط أن لا تكون طارئة أو عابرة بل المقصود منها تلك التي تكون مستقرة أو طويلة مدة البقاء • وتختلف أنواع الاعاقة وتنفاوت الآثار المترتبة عليها والمشاكل التي يواجهها الافراد المعوقون عا لفئاتهم وللخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية التي يوفرها كل مجتمع لافراده ، وكل مجتمع بامكانه أن يمنع الاعاقة أو أن يحد منها أو أن يحول دون تحولها الى عجز دائم •

وعلى هذا فان معظم الدراسات والبحوث التي عنيت بموضوع الاعاقة حددت أنها تعني: (كل الصعوبات وعوامل التعطيل والتخلف التي تفرض على الفرد نقصا في التكوين البدني أو القدرات الحسية أو الفكرية بالنسبة لمستوى العاديين (الاسوياء) من الناس مما ينتج معه عائق أو ضعف في القدرة على مزاولة عمل يعتمد عليه كليا) • وقد يكون العائق هذا إما خلقيا أو مكتسبا •

١ ـ فالعائق الخلقي: نقص تكويني فطري ولادي بسبب عدم اكتمال
 بعض الاعضاء أ والاجهزة أثناء تكوين الجنين في بطن أمه •

٢ ــ والعائق المكتسب: هو عائق حدث واستقر بدنيا أو جسميا بعد
 ولادة الانسان ولم يولد به وقد يكون بسبب المرض أو الاصابة و

وفي ضوء ذلك يرى بعضهم إمكان تعريف المعوق بأنه (الانسان الذي اصيب بقصور أو خلل جسمي منذ ولادته أو في سن معينة مسن عمره ، ترك أثرا جسديا ، سبب له اعاقة تمنعه من القيام بضرورات حياته بالعمل كغيره من الاسوياء) وبهذا فان هذه الفئة هي الفئة التي قصدها الاعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم / ٣٤٤٧ / د ـ . ٣٠ / تاريخ ١٩٧٥/١٢/٥ وعرفتها

الفقرة «١» منه بأنه « يقصد بكلسة المعوق أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ، ضرورات حياته الفردية والاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية » •

ومن هنا فان ما يقصد بالمعوقين أضحى شماملا لجميع فشات العاجزين كليا أو جزئيا جسميا أو عقليا سواء كان العجز خلقيا أو غير خلقى ٠

حجم مشكلة الموقين في العالم العربي:

من العسير أن نحدد عدد المعوقين في العالم العربي في غياب المسح الاحصائي الدقيق وعدم كفاية البحوث الميدانية لحصر فئات المعوقين من جهة ولانه لم يبدأ مؤخرا وفي عدد محدود من الاقطار العربية بتضمين استمارات التعداد السكاني أية بيانات تفصيلية عن حالات الاعاقة •

كما أن معظم أجهزة التخطيط تفتقر الى الاحصاءات الاساسية الدقيقة عن حجم مشكلة الاعاقة ونسب المعوقين وتوزعهم حسب المجنس والموقع الجغرافي والاوضاع الاجتماعية والاقتصادية وحسب نوع الاعاقة ودرجتها وأسبابها وغير ذلك من الاحصاءات الاساسية وقدرت منظمة اليونسيف التابعة لهيئة الامم المتحدة عدد المعاقين عام ١٩٨١ بر / ٠٥٠ / مليونا وتوقعت أن يزداد هذا العدد حتى يصل الى / ٠٠٠ / مليون عام / ٠٠٠٠ / وسيكون من الاطفال سيصل عددهم الى / ١٥٠ / مليون عام / ٢٠٠٠ / وسيكون منهم / ١٥٠ / مليون في البلدان النامية و ١٥٠ / مليون في البلدان النامية و

وان نسبة المعوقين من السكان ١٠٪ وان ٨٠٪ من مجموع المعوقين هم من سكان الدول النامية وتتراوح نسبتهم في البلدان

العربية ما بين $\Lambda = 0.1$ / من السكان • هذا واذا كان مجموع السكان في الوطن العربي يبلغ أكثر من / 710 / مليون نسمة ومن المتوقع أن يقارب / 770 / مليون نسمة في سنة / 7000 / على اعتبار أن معدل الزيادة للسكان في الوطن العربي حوالي % كل عام فان من الممكن القول بأن عدد المعوقين في الوطن العربي يقدر به 710 مليون معاقا وسيصل الى / 77 / مليون معاقا عام / 7000 / وان عددهم في ازدياد ، إلا أن من الممكن أن ينقص بنسبة % فيما لو اتخذت الاجراءات اللازمة من الوقاية والعلاج المبكر والتأهيل •

هذا فيما يرى (جون ه م نوبل) أن نسبة الاعاقة تبلغ ١٣٪ في البلدان النامية أي أنها تفوق نسبة ١٠٪ التي قدرتها المنظمة العالمية للصحة لمجموع سكان العالم ٠

وبرى أيضا أن نسبة زيادة عدد المعوقين سنويا ستبلخ / ٤٧٧ / في البلدان المتطورة خلال العشرين سنة القادمة بينما سيزداد عدد المعوقين في البلدان النامية بنسبة ٢٥٥٦ ٠

ومع أن نسبة المعاقين تكون غالبا أكثر بكثير بين كبار السن (فوق سن الستين ٦٠ سنة) في معظم المجتمعات إلا أن هذه النسبة في العالم العربي على العكس ترتفع بين الاطفال لاسباب عديدة منها:

١ ــ الاتساع الكبير لقاعدة الهرم السكاني وسلسلة أمراض سوء التعذية ، وارتفاع حالات الولادة قبل اكتمال نمو الجنين ونقص وزن الجنين نتيجة الزواج المبكر وخاصة بين الاقارب وسوء التغذية بين الأمهات وتكرار الحمل والولادة على فترات زمنية قصيرة .

٧ ـ انتشار الامراض السارية المعدية التي تصيب الاطفال ولا سيما (الحميات والجفاف وشلل الاطفال) وذلك نتيجة قصور الوعي الصحي وتركيز هذه الخدمات على الجانب العلاجي عملى حساب الخدمات الوقائية •

س عدم وجود برامسج وأجهزة لاجسراء الفحص قبل الزواج وازدياد اعداد الولادات التي تعاني من تشوه جسمي أو خلل أو تخلف عقلي أو شق الانف أو سقف الحلق ، نتيجة انتشار الزواج المغلق من الاقارب داخل الاسرة أو القبيلة الواحدة .

إلى كما أن من أسباب زيادة الاعاقة ازدياد حوادث الطرق والمحرور وحوادث وطوارىء العسل والحوادث المنزلية والحوادث الاخرى نتيجة الكوارث الطبيعية أو نتيجة صنع الانسان كالحروب وهنالك نسبة غير قليلة من الاعاقات التي حدثت نتيجة الاعتداءات اللاانسانية المستمرة في فلسطين والاراضي العربية المحتلة وكذلك من جراء الحرب العراقية الايرانية والحرب الاهلية في لبنان •

الاعلانات والمواثيق المتعلقة بحقوق الموقين:

ولعل من الواجب هنا أن نذكر بعض هذه الاعلانات والاتفاقات والتوصيات وأن نشير الى أبرز ما تضمنته ويأتى في مقدمتها:

آ ـ الاعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامـة للامم المتحدة في ١٩٧٥/١٢/٩ بالقرار رقم ٣٤٤٧ (دـ ٣٠) ٠

ب _ الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩٧١/١٢/٢٠ بالقرار رقم ٢٨٥٦ (د _ ٢٦) . ج _ التوصية رقم ٥٥ الصادرة عن منظمة العمل الدولية في

ج ـــ التوصية رقم 66 الصادرة عن مطمة العمـــل الدولية في ١٩٥٥/٦/١ في دورتها الثامنـــة والثلاثــين والمتعلقة بالتأهيـــل واعادة التأهيـــل المهنى للمعاقين ٠

د ــ القرار الصادر عن منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٥ بالتأهيل والتكوين المهنى للعاجزين والمعاقين .

و ــ قرار مكتب العمل الدولي الموافق عليه في دورة منظمـــة

العمل الدولية في حزيران ١٩٧٩ باللائحة المتعلقة باعادة تأهيل ذوي العجز المعاقين مهنيا والادماج في المجتمع .

هـــــ التوصية رقم ١٦٨ الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمـــل الدولية بتاريخ ١/حزيران ١٩٨٣ والتي تبناها المؤتمر فيدورته الـ ٦٩ ٠

و ــ الاتفاقيــة رقم ١٥٥ تاريــخ ٢٠/٦/٦٨ المتعلقة باعــادة التأهيل المهني واستخدام الاشخاص المعوقين الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته التاسعة والستين ٠

ز ـ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الامم المتحدة رقم ١٩٢١ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٣ الخاص بالوقاية من العجز واعادة تكييف المعاقين •

آ حقوق الانسان العامة
 ب الحريات الاساسية
 ج قيمة الذات الانسانية
 د العدالة الاجتماعية

فهيما يتعلىق بحقوق الانسان العامة فقد أشارت الاعلانات والمواثيق الدولية الى ضرورة أن يتمتع المعوق بنفس الحقوق بصفة عامية:

١ - (للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر ، واذا أصبح غير قادر - بسبب خطورة عاهته على ممارسة جميع حقوقه ممارسة فعالة - او اذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق ، وجب أن يتضمن الاجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايته من أي تجاوز ممكن ، (المند ؛ من الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا والبند ؛ من الاعلان الحاص بحقوق المتخلفين عقليا والبند ؛ من التوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة حول الوقاية من العجز واعادة تأهيل المعوقين) •

٢ ـ يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة في الاعلان الخاص المعوقين ، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبلا تفرقه أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللفة أو الدين او الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة او المولد أو بسبب أي وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على اسرته (البند ٢ من الاعلان الخاص بحقوق المعوقين والبند ١ من ميثاق الاتحاد الدولي لرعاية الطفل المعلن عام ١٩٢٨ والبند ٢ من التوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة حول الوقاية من العجز واعادة تأهيل المعوقين) •

وأما فيما يتعلىق بالحريات الاساسية فقد أكدت الاعلانات والمواثيق الدولية والعربية على ضرورة تمتع المعوق بالحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها بقية أبناء بلده ، مثل حقه في الزواج وفي العيش داخل اسرة (أو في وسط يعوضها وأقرب ما يكون اليها)

وفي التنقل داخل بلاده وفي التكوين والعمل ، والمشاركة في النشاطات النقابية والسياسية للبلاد والنشاطات الرياضية والابداعية البنود ٤ و ٢ و ٨ من توصيات منظمة الامم المتحدة لحق الطفل المعوق والبندان ٢ و ٤ من حقوق المعوق عقليا والقرار رقم ١٩٣١ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الامم المتحدة الخاص بالوقاية من العجز واعادة تأهيل المعوقين ، والبندان ٢ و ٤ من التوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة في جلستها العامة التوصيات الصادرة عن المنظمة العالمة العمل الدولية بحزيران

وأما فيما يتعلق بقيم الذات الانسانية ، فقد أكدت الاعلانات والمواثيق المنوه بها ضرورة توفير كل الظروف اللازمة لتنمية القدرات البدئية والنفسية والاخلاقية للانسان المعوق الى أقصى حد ممكن وله الحق في كل الاجراءات الكفيلة بتمكينه من تحقيق اكتفائه الذاتي بقدر الامكان ، وفي العلاج الطبي والنفسي والوظيفي والتأهيل الطبي والاجتماعي والتعليم والتكوين والتأهيل المهنيين والمساعدات والنصائح وخدمات مكاتب التشغيل وغيرها من المصالح التي يمكنها أن تعينه على تنمية أقصى ما يمكن من القدرات والامكانيات واستغلالهاوالعمل على تنمية أو اعادة تأهيله اجتماعيا ، وعدم اكراهه على معاملة متميزة لا تتطلبها حالته او التحسن الذي يمكن أن يحقق له حمايت من كل أشكال الاستغلال وكل معاملة فيها تجاوز وحط من كرامته ، وقرارات مؤتمر العمل الدولي بحزيران ١٩٥٥ والبندان ٥ و ٦ من اعلان منظمة الامم المتحدة لحقوق الطفل المعوق والبند ٢ من اعلان حقوق المعوق ذهنيا ، والبنود ٥ و ٦ من التوصيات الصادرة عن المنظمة العالمية للصحة رقم ٢٤٢٣ كانون الاول ١٩٧٥) ،

وأما ما يتعلق بالعدالة الاجتماعية فقد أكدت على وجوب حمايــة

المعوقين من كل أنواع الاستغلال الاجتماعي والتجاوز لحقوقهم وتوفير دخل مادي كاف ، يضمن لهم عيشا لائقا ، ومنحهم أقصى ما يمكن من فرص الحصول على عمل مناسب وممارسته والمحافظة عليه وتمتعهم بحماية قانونية ، اذا اقتضت ذلك حمايتهم الشخصية وحماية مكاسبهم وتوفير الامن الاقتصادي والاجتماعي لهم (قرار مكتب العمل الدولي في دورة منظمة العمل الدولية بدورتها الخأمسة والسندين حزيسران ١٩٧٩ واعــــلان حقوق المعوقين واعــــلان حقوق المتخلفين عقليــــا) • هذا واذا كانت هذه المواثيق والاتفاقيات والتوصيات قد حددت المبادىء الاساسية التي ذكرناها ، وأوضحت الحقوق الواجب حفظها للمعوقين ، فان علينا أن نشير الى انها كانت دافعا قويا لبعض المنظمات المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبعض المؤسسات العاملة فسي هذا المضمار للتأكيد عليها وللتركيز على مضاعفة الاهتمام بالمعوقين ورعايتهم وحمايتهم والعمل على دمجهم في المجتمع والمشاركة التامـة في العمل والمساواة في الحقوق ، ويأتي في مقدمة ذلك ميثاق الثمانينات الصادر في المؤتمر الدولي الرابع عشر للتأهيل الدولي المنعقد في (وينبيج) في كندا بتاريخ ٢٦/٦/١٨٠ وقد وضع الميثاق بعد اجراء مشاورات على أوسع نطاق دولي في مجال الوقاية من الاعاقة والتأهيل ، وقد أعدت صيغة الميثاق من قبل مجموعة للتخطيط العالمي تحت رئاسة السيد (الفرد موريس) أحد أعضاء مجلس العموم البريطاني وأول وزير للمعـوقين في المملكة المتحدة ، ومن ثم تبنـاه مؤتس التأهيل الدولي وقدمه الى المجتمع العالمي كاسهام منه في مجال رعاية المعوقين وتأمين حقوقهم بمناسبة العام الدولي للمعوقين ٠

وجاء هذا الميشاق بيانا بأولويات العمل الدولية في مجالات الوقاية من الاعاقة والتأهيل لعقد الشمانينات ونص على أربعة أهداف ومجموعة من المبادىء العامة وخطط العمل المتوخاة لوضع هذه

الاهداف في حيز التنفيذ .

وتتلخص الاهداف الاربعة المنوه بها بالآتي :

 ١ ــ الهدف الاول: ويتعلق بتنفيذ برنامج في كل دولة يهدف
 الى وقاية الافراد ضد أكبر عدد ممكن من مسببات الاعاقة ، مع ضمان تقديم الخدمات اللازمة لكل أسرة وكل فرد .

٢ ــ الهدف الثاني: ضمان تقديم الخدمات التأهيلية وغيرها من الدعم والمساعدة الى كل شخص معوق والى كل أسـرة يعاني أحــد أفرادها من الاعاقة ، مما قــد يلزم للحد من آثار الاعاقـة وتمكين كل فرد من التمتع بجميع أوجه الحياة والقيام بدور بناء في مجتمعه .

سـ الهدف الثالث: اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان اندماج
 الاشخاص المعوقين، الى أقصى حد ممكن، واشتراكهم في مختلف أوجه
 الحياة المعيشية في مجتمعاتهم •

إلهدف الرابع: بث المعلومات المتعلقة بالاشخاص المعوقين واستعداداتهم الكامنة والمعلومات المتعلقة بالاعاقة وكيفية الوقاية منها ومعالجتها من أجل زيادة الوعي العام بمشاكل المعوقين وحقهم في المساواة الاجتماعية .

كما أن تقرير اجتماع التشاور الاقليمي حول سياسات وبراميج الرعاية الاجتماعية التنموية الذي عقد بمقر الامهم المتحدة بفيينا في الفترة ٧ ــ ١٥ أيلول ١٩٨٧ وفقا لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٢٢ و ١٩٨٥/٤٨ و ١٩٨٨/١٨ ، نوه بأن مؤتمس عام ١٩٨٨ الدولي للوزراء المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية ، شدد على الدور الانمائي للرعاية الاجتماعية مؤكدا أهمية السكان في مجموعهم والتركيز على تنمية الامكانات البشرية الى الحد الاقصى ومد خدمات الحماية والرعاية للفئات ضعيفة الحصانة ، لتشمل الى جانب أصحاب الحماية والرعاية للفئات ضعيفة الحصانة ، لتشمل الى جانب أصحاب

الحاجة الملحة قطاعات سكانية عريضة تعتبر ذات حصانة هشة نسبيا ، مثل الاطفال وكبار السن والمعوقين وفئات أخرى •

_ (ويجب أن تصاغ برامج دعم المعوقين بحيث تشكل الوقاية واعادة التأهيل وتكافؤ الفرص أهدافها الرئيسية) •

والتشديد على أهمية بقاء أفراد الاسرة معا وتعزيز قدرة الاسرة على الاستجابة لاحتياجات المعوقين ، وتمكين المعوقين من العيش في مجتمعاتهم المحلية ، ودعم الاسر والجماعات الاهلية العاملة في سبيل هذه الاهداف ، وينبغي اعطاء أولوية عليا للبرامج الرامية الى تيسير فرص العمل بما في ذلك تعديل ممارساته على النحو الملائم ،

ويبين تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونسيف) عن دورته العادية التي عقدت هذا العام في شهر نيسان ابريل ١٩٨٩ ان عددا من الوفود أكد على الحاجة الى المزيد من التشديد على التواصل الطويل الاجل لانشطة بقاء الطفل ونمائه والتركيز على البعد الانساني للتنمية والاشارة بصفة عامة الى عدم نسيان الاحتياجات الخاصة ، وللاطفال الضعفاء على وجه الخصوص لا سيما في عالم يتسم بوجود توترات اجتماعية متزايدة واشير في هذا السياق الى الاطفال المعوقين وضحايا الحروب والمنازعات الداخلية والكوارث التي هي من صنع الانسان ه

وان هنالك حاجة ماسة الى ايلاء عناية خاصة بهم وتقديم المساعدة لحل تلك المشاكل •

وأما على المستوى العربي ، فلا بد من التنويه بما طرأ من اهتمام واضح وعمل فعال في مجال رعاية المعوقين والتأكيد على حقوقهم وكان من ذلك اتخاذ العديد من التوصيات التي انبثقت عن بعض الندوات والحلقات العلمية المتخصصة التي نظمت حول حقوق المعوقين في بعض الاقطار العربية ومنها:

_ مؤتمر الكويت الاقليمي للمعوقين الذي عقد ما بين ١_٥ نيسان ١٩٨٠ واشترك فيه ممثلون عن دول عربية ومنظمات دولية وخبراء مختصون في مجال المعوقين وصدر عنه الاعلان العربي للمعوقين ٠

_ والملتقى الوطني من أجل برنامج وطني لادماج الاشخاص المعوقين الذي عقد في قصر الامم في الجزائر من ١٤ ـ ١٦ مارس آذار ١٩٨١ وصدرت عنه توصيات هامة ركزت على الوقاية من الاعاقة واتخاذ الاجراءات التشريعية لحماية حقوق المعوقين في التعليم والتأهيل والعمل ٠

المؤتمر العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليسكو) الذي عقد بتونس ما بين ٢١ ــ ٢٦ كانون الاول ديسمبر ١٩٨١ ، وقد أوصى باعداد دراسة مسحية شاملة عن واقع تعليم المعوقين وأساليب تدريبهم ، ومواصلة الجهود لانشاء معهد عربي لاعداد الاطر العاملة في مجال الاعاقة ، وانشاء مركز للتوثيق في مجال المعلومات الخاصة بالمعوقين ٠

الحلقة العلمية حول (المعوقين وحقهم في المساركة التامة والمساواة) التي نظمت في دمشق بين ١٩ - ٢٢/٤/٢٢ بالاشتراك مع منظمة (اليونسيف) وشارك في أعمالها ممثلون عن الاجهزة الحكومية العربية المعنية بموضوع المعوقين وعن المنظمات المختصة وعدد من الخبراء العرب والاجانب وصدرت عنها توصيات أكدت حق المعوقين في الحصول على جميع الخدمات التي تساعدهم على الاندماج في المجتمعوان لهم نفس الحقوق في تلبية حاجاتهم والمشاركة الكاملة في مختلف أنشطة برامج التنمية وركزت التوصيات بشكل خاص على الوقاية والكشف المبكر والاهتمام بالطفل المعاق والعمل على دمجه ضمن المدارس العادية ، وادخال برامج الخدمة الاجتماعية والنفسية في جميع مراحل الدراسة ،

كما أكدت ضرورة اعادة النظر بالتشريعات الحالية بفرض تطويرها في كل ما يتعلق بمشكلة الاعاقة من حيث تحديدها وضمان حقوق المعوقين وفي الوقاية والتربية والتأهيل والتشغيل والادماج في المجتمع .

وقد أخذت ببعض هذه التوصيات المواثيق العربية التي صدرت فيما بعد ، فكنكص ميثاق العمل الاجتماعي في الوطن العربي على أن أهداف الميثاق التي تلتزم بها استراتيجيته تتجه الى:

ر الفئات العاجزة والمعاقبة عن العمل والمشاركة في الحياة العادية سواء كان العجز جسمانيا أو عقليا أو اجتماعيا) •

كما نصت الاستراتيجية العربية للتنمية الاجتماعية الشاملة على (_ أن يتضمن العمل في مجالات الاستراتيجية رعاية الفئات الخاصة وتقديم مختلف أشكال الدعم لاعضاء الاسر ذوي الاوضاع الخاصة كالمسنين والمعوقين وتطوير المؤسسات الملائمة لرعاية تلك الفئات) وأما ميثاق حقوق الطفل العربي الذي نص في مقدمته انه تمثلا لما تضمنه ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاعلان العالمي لحقوق الانسان والاعلان والاعلان العالمي لحقوق المنسان والاعلان العالمي لحقوق المنسان والاعلان العالمي لحقوق الطفل، وغيرها من المواثيق الدولية والتزاما بالمبادى والاهداف المتضمنة في ميثاق الجامعة العربية وفي نظم وكالتها المتخصصة وفي ميثاق العمل الاجتماعي في الوطن العربي، وما تضمنته استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك وحرصا على تأمين تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي ٠

فان الميشاق يرتكز على مبادىء منها الالترام بتأمين الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الطفل للاطفال العرب كافة دون تمييز، وتأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والخدمة الاجتماعية المجتمعة والمؤسسة الكاملة والمتوازنة، الموجهة لكل القطاعات وحماية الدولة له من الاستغلال ومن الاهمال الجسماني والروحي وان يكون

مقدما في الحصول على الوقاية والاغاثة عنــد الكوارث وخاصــة المعوقــين ٠

وأشار الميثاق الى أن التشريعات السليمة هي ضمانة تقنين الحقوق وصون حرمتها وانها وسيلة من وسائل تأكيد الالتزام بالميثاق وهذا يتطلب وجود الاطار التشريعي ولا بد لهذا الاطار أن:

١ ـ يشـمل اقرار الحماية التشريعية وتفصيلها ، ٢ ـ سن تشريعات خاصة أو تعـديل الموجود منها بما ينسجم مـع الميثاق ، ٣ ـ اصدار قانون للفئات الخاصة لاقرار حقوق هذه الفئات في الرعاية الاقتصادية والاجتماعية وتنظيم هذه الرعاية ومعاملتهم المعاملة الخاصة التي يحتاجونها وتيسير انخراطهم في الحياة المنتجة .

التشريمات والقواتين العربية المتعلقة بحقوق الموقين :

ليس من شك في أن تقنين الاحكام المتعلقة بالمعوقين يرتبط بتعاظم الاهتمام بهذه الفئة من المواطنين الى درجة تدفع المسؤولين الى الشعور بالحاجة لسن التشريعات اللازمة لرعايتهم وحماية حقوقهم •

ويعود تاريخ ظهور التشريعات الخاصة بالمعوقين في الوطن العربي الى ما لا يزيد على ثلاثين عاما مضت فصدر في القطر العربي السوري عام ١٩٥٨ القانون رقم ١٤٤ الخاص بتربية وتأهيل المكفوفين ، وصدرت بعض القوانين في مصر وتونس وفي سورية أيضا لصالح بعض الفئات الاخرى من المعوقين ٠

غير أن الرغبة في سن القوانين لكل فئات المعوقين لم تتأكد الا بعد صدور اعلان الامم المتحدة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩ المتعلق بحقوق المعوقين ، كما كان لعام ١٩٨١ تأثير آخر في حث الهمم عملى اصدار بعض التشريعات في البلدان العربية ، وفي دراسة قامت بها دوائر الامم المتحدة والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تبين أن عددا من الدول العربية أصدرت تشريعات تعتبر شاملة لرعاية المعوقين من حيث أنها تتضمن كل الخدمات التي يمكن أن يتمتع بها المعوق من علاجات طبية ونفسية وخدمات تربوية وتأهيلية وخدمات التشغيل والعمل ، بينما اقتصرت بعض التشريعات على أحكام تتعلق بالتأهيل وأخرى على التربية الخاصة ، وغيرها على التشغيل كما أن بعضا منها يختص بفئات معينة من المعوقين دون سواها • كما أن هنالك عددا غير قليل من الدول العربية التي لم تسن أي قانون للمعوقين لديها • والجدير بالملاحظة أن كل التشــر بعات التي تتصــف بالشمول أو التي تتعلــق بالمعوقين على اختلاف فئاتهم لم تصدر الاحديثا كما في مصر وسورية والعراق وتونس والجماهيرية الليبية ، وان عددا من الدول الاخرى تعمل على اتخاذ الخطوات اللازمة لتوحيد الاحكام الخاصة بالمعوقين باصدار قوانين شاملة وتعديل القوانين القائمة لديها وتوحيد أحكامها وتجدر الاشارة الى أن المشرع المصري أدرك ضرورة توحيد الجهود والتنسيق في مجال التربية الخاصة للمعوقين وتأهيلهم فأصدر القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٧٥ ونص عـلى تكوين لجنة تتألف من ممثلين عن وزأرات الصحة والصناعة والعمل والتربية والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية وستة ممثلين عن المنظمات غير الحكومية التي تهتم بالمعوقين ومهمة هذه اللجنة تتمثل في تنسيق عملية تطبيق التشريع •

ومما تجدر الاشارة اليه أن انعدام التشريع لدى بعض البلدان العربية لا يعني بالضرورة انعدام تقديم الخدمات اللازمة لبعض فئات المعوقين كما أن وجود التشريع لدى غيرها لا يعني أيضا توفر الرعاية الشاملة والكاملة لجميع فئاتهم ، ويلاحظ أن كلا من القوانين التونسية والعراقية واللبنانية والسورية تشترك في تعريف الاعاقة باصابة الوظائف الحسية أو العقلية أو الحركية ويشير التعريفان الليبي والعراقي

اني الاعاقة المتولدة عن الاضطراب النفسي •

وما دمنا في معرض الحديث عن التشريع ، لا سيما أن بعض أقطارنا العربية جادة في اصدار تشريعات خاصة بالمعوقين ، فان مسن الواجب حين التفكير بسن تشريعات جديدة أن يؤخذ بالاعتبار أن الفرد المعوق، بصرف النظر عن اعاقته أو مركزه، انما هو مواطن وانسان له حقوق وعليه واجبات ، شأنه شأن أي مواطن آخر يعيش في مجتمع يحترم القيم الانسانية والاجتماعية لجميع أفراده ويتيح لهم الفرس المتكافئة باعتبارها حقوقا وليس شفقة أو احسانا ، وان يراعى في النصوص التشريعية ما يلي:

١ ــ أن تنص التشريعات الجديدة أو التعديلات اللازمة للقوانين النافذة على أن تكون رعاية المعوقين شاملة لجميع فئاتهم وبما يقتضيه النهوض بهم من رعاية كاملة .

٢ أن تراعى المبادىء الواردة في الاعلانات والمواثيق والاتفاقات والتوصيات الدولية والعربية المتعلقة بالمعوقين ، واقرار حقوقهم في الرعاية الاقتصادية والاجتماعية وتنظيم هذه الرعاية ، ومعاملتهم المعاملة الخاصة التي يحتاجونها وتيسير انخراطهم في الحياة المنتجة واسهامهم في بناء المجتمع وتطويره .

٣ ــ أن تتضمن التشريعات تعريفا بالاعاقة وأن يأتي هذا التعريف شاملا لانواعها المختلفة وأسبابها •

٤ ـ أن تتضمن أحكاما تنص على تفصيل الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المعوق بما في ذلك ما يتعلق بالوقاية والخدمات العلاجية والتربوية والخدمات التأهيلية والتكوين والعمل والميزات والمنافع الاخرى المتعلقة بالنشاطات الترفيهية والرياضية أسوة بما تضمنته بعض القوانين الحالية مثال القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في ليبيا الذي منح

المعوقين تسهيلات في استعمال وسائل النقل العام والاعفاء من الضرائب والاعفاء الجمركي على الآلات والمعدات والاجهزة المعدة للاستعمال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية والاعفاء من الضرائب وكما منح القانون التونسي المعوقين مجانية النقل أو التعرفة المنخفضة وأولوية الدخول الى مراكز الترفيه والتسلية •

وكما تنص عليه القوانين في سورية من اعفاء الآلات والمعدات والتجهيزات والمواد المعدة للاستعمال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية من الرسوم والضرائب (القانون قم ٢٩ لسنة ١٩٧٧) أو كما نصت لائحة تأهيل المعوقين في السعودية على صرف مكافأة مالية قدرها / ٤٠٠ / ريال شهريا لكل متدرب اعتبارا من تاريخ التحاقه بالدورة التدريبية ٠

ه ـ التركيز عـلى الوقاية بشـكل خاص واثـراء النصـوص التشريعية بأحكام تتعلق بالوقاية الصحية والكشف المبكر والتشخيص الطبي الدوري والتأمـين الاجتماعي والوقايـة من الحوادث المهنيـة وصيانة التجهيزات وفحصها دوريا واعداد الخطط المستعجلة لتنظيـم الاسعافات الاولية وكذلك السريعة في حالات الكوارث والحروب •

٦ النص على توفير العلاج عن طريق وحدات صحية متنقلة
 تستطيع تقديم المعالجة الفورية للمصابين في نفسس أماكن اصابتهم
 وايجاد المشافي أو الاقسام الخاصة في المشافي للامراض التي تؤدي
 الى الاصابة بالاعاقة •

العليم التعليم المعوقين واللجوء بقدر الامكان الى دمج الطفل المعوق ضمن المدارس العادية وتوفير الوسائل والامكانيات التي تحقق ذلك وتطوير مناهج اعداد المعلمين بحيث تتضمن ما يجب من المواد المتعلقة بالتربية الخاصة للمعوقين .

٨ ــ النص على وضع برامــج وخطط لدورات تدريبية لتأهيــل

المعوقين وتدريبهم وتوفير وسائل التدريب من مختصين وأدوات وأماكن للتدريب وتوفير الحوافز المادية لتشجيع المعوقين والقائمين على التدريب وتوفير الخدمات التأهيلية وتقديم الاطراف والاجهزة الصناعية والتعويضية •

٩ ــ اعتبار تشغيل المعوق من أهم العوامل التي تحقق له فرص
 المشاركة والاندماج في المجتمع وتحقيق الاستقلال الاقتصادي المناسب
 لــه ٠

١٠ ــ توفير فرص العمل للمعوقين المؤهلين بما يتناسب مع المكاناتهم والزام أصحاب العمل بتشغيل نسبة من العاملين من المعوقين لا تقل عن ٤٠٪ ٠

١١ ــ اتخاذ الاجراءات الفنية اللازمة تجاه العراقيل الجسدية
 والنفسية لتيسير عمل المعوقين •

١٢ ــ انشاء الورش المحمية واجراء التعديلات والتسهيلات التي تمكن المعوق من العمل وتأمين وسائل الوقاية والسلامة المهنية في أماكن العمل •

۱۳ ــ انشاء هيئة دائمة متخصصــة تصــرف على كل ما يتعلــق بالتشريع والتنفيذ في مجال رعاية المعوقــين واحترام حقوقهم واحترام كرامتهم ومشاركتهم التامة ومساواتهم كسائر أخوانهم من المواطنين ٠

18 ـ تكوين لجنة برئاسة وزير الشؤون الاجمتاعية والعمل أو الرعاية الاجتماعية يشترك فيها ممثلون عن الجهات أو الوزارات والمؤسسات والمنظمات الشعبية والاهلية التي تهتم بالمعوقين (كوزارات الصحة والتربية والتعليم والصناعة والاعلام ومؤسسة التأمينات واتحاد منظمات العمال وجمعيات الرعاية الخ ٠٠) مهمتها تنسيق الجهود

ورسم السياسات ووضع الخطط والبرامج اللازمة للرعاية والتوعيــة والتوجيه والاعلام •

10 _ انشاء منظمة عربية تهتم بموضوع المعوقين ورعايتهم وتعمل على اقتراح السياسات والخطط والبرامج القومية ، وتعين الدول العربية على تحديد سياساتها وخططها وبرامجها ومشروعاتها ، وتمد المحتاجة منها بالعرون الفني والمادي وتضطلع بالدراسات والبحوث وتيسر تبادل الخبرات ،

١٦ ــ تعزيــز التعاون لاعــداد وتبــادل الدراسات والبحــوث والمعلـــومات •

١٧ ــ اعطاء الاهمية القصوى للمعوقين الفلسطينيين نتيجة العنف والعدوان الاسرائيلي في مختلف المواقع داخل الارض المحتلة وخارجها ، ودعم المؤسسات والاجهزة والهيئات الفلسطينية التي تتعهد رعايتهم .

مراجع البحث

- الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا ، قراا رالجمعية العامة للامم
 المتحدة رقم ٢٥٥٦ تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠ ، الامم المتحدة .
- ٢ ــ الاعلان الخاص بحقوق المعوقين ، قرار الجمعية العامة للامم المتحدة .
 رقم ٣٤٤٧ / د ــ ٣٠ / تاريخ ١٢/٩ / ١٩٧٥ ، الامم المتحدة .
- ٣ اعلان حقوق الطفل ، ميثاق الانحاد الدولي لرعاية الطفل اعلن عام ١٩٢٣ ، الاتحاد الدولي لرعاية الطفل .
- التأهيل المهني والاستخدام للمعوقين ، التوصية رقم ١٦٨ لمنظمة
 العمل الدولية تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٢ ، منظمة العمل الدولية .
- اعادة التأهيل المهني واستخدام المعوقين ، الاتفاقية رقم ١٥٩ الصادرة عن مكتب العمل الدولي بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٢ ، مكتب العمل بجنيف .
- ٦ التأهيل واعادة التأهيل المهني للمعاقين ، التوصية رقم ٩٩ تاريخ
 ١٩٥٥/١٢/١ ، منظمة العمل الدولية .
- المعاقبين أو العجوز مهنيا واعادة ادماجهم الجتماعيا ، القرار المتخد من الندوة الدولية للشغل بجنيف ١٩٧٥ ، منظمة العمل الدولية .
- ٨ الائحة تتعلق بالمعاقين ، قرار موافق عليه في الدورة ٦٥٠ في حزيران
 ١٩٧٩ لمنظمة العمل الدولية ، منظمة العمل الدولية .
- ٩ ــ الاعلان المتعلق بحق الطفل المعاق سنة ١٩٦٩ ، منظمة الامم المتحدة .
- ١٠ ــ الوقاية من العجز واعادة تكييف المعوقين ، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩٢١ ، منظمة الامم المتحدة .

- 11 الوقاية من العجز واعادة التأهيل ، الجلسة العامة للمنظمة العالمية . للصحة رقم ٢٤٣٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٩ ، المنظمة العالمية للصحة .
- 17 _ مشروع الاعلان العربي للعمل من أجل المعوقين ، الاعلان الصادر عن مؤتمر الكويت الاقليمي للمعوقين نيسان ١٩٨١ ، مؤتمر الكويت الاقليمي للمعوقين .
- ١٣ ـ الاستراتيجية العربية للتنمية الاجتماعية الشاملة ، الادارة العامـة للشؤون الاجتماعية والثقافية في الامانـة العامة لجامعة الـدول العربــة .
- 1٤ ـ الستراتيجية العمل الاجتماعي في الوطن العربي ، ادارة التنميسة الاجتماعية في جامعة الدول العربية .
- ١٥ _ الميثاق العربي للتنمية الاجتماعية الشاملة ، جامعة الدول العربية.
- ١٦ ـ الميناق العربي للعمل ، جامعة الدول العربية ، منظمة العمل العربية.
- ١٧ _ ملتقى وطني من أجل برنامــج وطني لادماج الاشــخاص المعوقين ، حزب جبهة التحرير في الجزائر ، مقر الامم _ الجزائر ١٩٨١ .
- ١٨ ـ تقرير عن الدورة العادية المنظمة العربية التربية والثقافة والعلوم ٤
 ١٨ ـ المنظمة العربية التربية والثقافة والعلوم ٤ تونس ١٩٨١ .
- ١٩ ـ مقررات الحلقة الدراسية لرعاية المعوقين ، وزارة الشوون
 الاجتماعية والعمل بسورية مع منظمة اليونيسيف ، وزارة
 الشؤون الاجتماعية والعمل ـ دمشق ١٩٨٢ .
- . ٢ خدمة الفرد في مجال تأهيل ذوي العاهات ، صالح الشبكشي ، مؤسسة التأهيل المهني بالقاهرة .
- ٢١ الاوضاع السلكانية واثرها على التنمية في الوطن العربي ، رشدي
 ١١لهنيدي ، صندوق الامم المتحدة للسكان ئيس دائرة الدول
 العربية وأوروبا .
- ٢٢ ـ ملامح من الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتأمين اصابات العمل ،
 عباس محمد سعيد ، الرسالة ـ الخرطوم ١٩٨٣ .
- ٢٣ _ الاطفال المعوقون من عمر ما قبل المدسة ، 1 _ نعيه الرفاعي ،
 وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دمشق _ ١٩٨٢ .

- ٢٤ ــ تكوين الاطارات اللازمة لخدمــة الموقــين 6 أــ محمد الراجحي 6
 المنظمة المربية للتربية والثقافة والعلوم تونس ١٩٨٢ .
- ٢٥ ـ دراسة ميدانية لواقع المعوقين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بدمشق ، مطبعة وزارة الثقافة المحرس ـ دمشق ، مطبعة وزارة الثقافة المحرس ـ دمشق ، مطبعة وزارة الثقافة المحرس ـ دمشق ،
- ٢٦ ــ المنطلقات النظرية للمؤسسات الاجتماعية للمعوقين ، د. صفوح الاخرس ــ دمشق ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدمشــق ١٩٨٢ .
- ٢٧ ـ سيكولوجية المرض والمعاقين ، عدنان السبيعي ـ دمشق ، الشركة المتحدة للتوزيع بيروت .
- ٢٨ ـ المعوقين في الاقطار العربية ، ميخائيل صراف ـ دمشق ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في سورية كانون .
- 79 _ أساليب التنسيق فيما بين المؤسسات الاجتماعية والتربوية والصحية في مجال العناية بالاطفال المعوقين ، محمد بركات برعاية مؤسسات الرعاية الاجتماعية في لبنان ، دار الاستام الاسلامية بيروت .
- ٣٠ ـ اللعوق مشكلة أم مسؤولية ، أ ـ بثينة الخير ، مجلة الصيدلاني العربي دمشق ـ شباط ١٩٨٢ .
- ٣١ _ مشكلة الاعاقة وبرامج التأهيل الاجتماعي للمعوقين ، د. عثمان فراج ، منظمة اليونيسيف في الخليج أبو ظبي ١٩٨٢ .
- ٣٢ _ مشكلة المعوقين وآفاقها في القطر العربي السوري ، أحمد ياسين الصباغ ، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدمشق ١٩٨٠ .
- ٣٣ ــ دراسة تكامالية لظاهرة التخالف العقلي ، على جبر ، وزارة التربيسة في القطر السوري .
- ٣٤ _ ميثاق الثمانينات للوقاية من الاعاقة والتأهيل ، مؤتمر التأهيل الدولي تاريخ ٢٦/٦/٦١ ، منشرورات التأهيل الدولي في الولايات المتحدة .
- ٣٥ _ التأهيل المهني للمعوقين ، الاستاذ مصطفى الفرادي _ تونس والاستاذ عبد الله معادمة _ تونس ، المجلة العربية للتربية السنة الثانية العدد الاول ١٩٨٢ .

- ٣٦ _ الاعلانات والمواثيق الخاصة ، الاستاذ مصطفى الفرادي ، المجلسة العربية التربية السنة الثانية العدد الاول ١٩٨٢ .
- ٣٧ ـ عوائق التربية الخاصة ، الدكتور عبد الرزاق عمار ، المجلة العربية للتربية السنة الثانية العدد الاول ١٩٨٢ .
- ٣٨ ـ التشريعات العربية الخاصة ، الدكتور عبد الرزاق عمار ، المجلسة العربية السنة الثانية العدد الاول ١٩٨٢ .
- ٣٩ ـ أوضاع التربية الخاصة في الوطن العربي ، دراسة شاملة قامت بها
 المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المجلة العربية للتربية
 للتربية السنة الثانية العدد الاول ١٩٨٢ .

البيان الغتامي

بعد انتهاء المناقشات والمداولات حسول موضوعي الحريات العامة وحقوق الانسان وحقوق المعوقين اصدر البرلمانيون العسرب المشاركون في أعمال الملتقى الرابع للخبرات التشريعية والبرلمانية العربية بتونس بيانا ختاميا تضمن حصيلة لأعمال الملتقى والتوصيات التي اقرها المشاركون وفيما يلى النص الكامل لهذا البيان:

تحت سامي اشراف فخامة زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية وبدعوة كريمة من مجلس النواب في الجمهورية التونسية انعقد في العاصمة التونسية ، يومي ٢٧ و ٢٨ نوفمبر ١٩٨٩ ، الملتقى الرابع للخبرات التشريعية والبرلمانية العربية لمناقشة موضوعي الحريات العامة وحقوق الانسان وحقوق المعاقين • وشاركت في أعمال الملتقى وفود تمثل الشعب البرلمانية العربية في كل من دولة الامارات العربية المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العراقية ، دولة فلسطين ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العطمى ، جمهورية مصر العربية ، الملكة المغربية ، الجمهورية العربية الملكة المعربية التعربية العربية التقل بصفة ملاحظ ممثلون عن المنظمات العربية التالية :

جامعة الدول العربية ، منظمة العمل العربية ، اتحاد الحقوقيين العرب ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ، اتحاد الفلاحين العرب ، المعهد العربي لحقوق الانسان ، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق لانسان ، الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية ، (أمنستي) جمعية البرلمانيين التونسيين ، وجمعية حقوق الانسان والحريات العامة ، أسهم في الملتقى أيضا عدد من الخبراء في موضوعي الملتقى .

افتتحت أعمال الملتقى في قاعة الجلسات بمبنى مجلس النواب في تونس بكلمة ألقاها سيادة صلاح الدين بالي رئيس مجلس النواب الذي شكر للرئيس زين العابدين بن علي تفضل قبول التئام ملتقى الخبرات التشريعية العربية تحت رعايت السامية وأكد السيد بالي في خطابه ضرورة تعميت الحوار فيما يتعلق بحقوق الانسان والحريات العامة وحقوق المعاقين ، باعتبارها مواضيع عامة ذات صلة بالتنمية الشاملة ، واستعرض السيد بالي في خطاب ما تحقق في تونس خاصة بعد خطاب السابع من نوفمبر في مجال ترسيخ الديمقراطية وحماية الحريات والعناية بالمعوقين ،

وتحدث في جلسة الافتتاح أيضا سماحة الشيخ عبد الحميد السائح رئيس المجلس الوطني الفلسطيني ، الذي أعرب عن امتنائه لفخامة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية لرعايته للملتقى واتاحة الفرصة للبرلمانيين العرب للتداول في موضوع هام كموضوع الحريات وحقوق الانسان وحقوق المعوقين وأشار سماحته الى أن الانسان قد كرم منذ خلقه الله وأنه خلق ليكون حرا سيدا في أرضه ووطنه يعمل وفق قناعاته وان على الانسان أن يدافع على حقوقه وحرياته ضد كل غاصب وهذا ما يفعله الشعب الفلسطيني في انتفاضته الباسلة ضد الاحتلال الصهيوني .

وألقى السيد عبد الرحمن بوراوي ، الامين العام للاتحاد البرلماني العربي ، كلمة الاتحاد التي أعرب فيها عن شكر البرلمانيين العرب لتونس الشقيقة رئيسا وبرلمانا وشعبا على استضافتهم أعمال الملتقى مشيرا الى تزامن انعقاد الملتقى مع احتفالات الشعب التونسي بالذكرى الثانية المسابع من نوفمبر الذي دشن مرحلة جديدة في تاريخ تونس من أبرز معالمها ترسيخ الديمقراطية وتوسيعها •

وأشار السيد بوراوي كذا كالى أهمية انعقاد الملتقى الذي يشكل مواصلة لانشطة الاتحاد في اطار تبادل الخبرات التشريعية البرلمانية بين البرلمانات العربية كما نوه بارتباط موضوع الملتقى بالتطورات الراهنة والمستقبلية للبلدان العربية خاصة فيما يتعلق بالعمل على اطلاق طاقات الجماهير وافساح المجال لمساهمتها في ضوء الواقع السياسي •

وفي نهاية جلسة الافتتاح انتخب الملتقى مكتبا لتسيير أعماله وقد تكون المكتب من سيادة صلاح الدين بالي رئيس مجلس النواب التونسي، رئيسا، وسماحة الشيخ عبد الحميد السائح رئيس المجلس الوطني الفلسطيني فائبا للرئيس والسيد محمد محمد سعيد الصاحي عضو المجلس الوطني الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة مقررا عاما كذلك شكل الملتقى لجنة صياغة لاعداد البيان الختامي تكونت من ممثلي وفود كل من الامارات العربية المتحدة ، تونس ، فلسطين ، ليبيا ، ومصر •

وبعد جلسة الافتتاح واصل الملتقى أعماله فعقد أربع جلسات عمل تم الاستماع خلالها الى مداخلات ممثلي الشعب البرلمانية العربية وممثلى المنظمات الملاحظة حول موضوعى الملتقى :

- الحريات العامة وحقوق الانسان ٠
 - _ حقوق المعاقبين ٠

وقد تناولت المداخلات مختلف جوانب الموضوعين المطروحين للنقاش ، مؤكدة أهمية الموضوعين خاصة في هذه الفترة التي ترتفع في كل أنحاء العالم ، حملات المطالبة بالدفاع عن حقوق الانسان وحرياته ورايات الدفاع عن الديمقراطية والتعددية والانفتاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي •

كذلك أكدت المداخلات أن الحق والحرية يشكلان قيمتين أساسيتين من القيم الانسانية في كل مجتمع وأنهما أكثر القيم التصاقب بحياة الانسان منذ وجوده على الاض •

وأشارت المداخلات الى أن حقوق الانسان هي كل لا يتجزأ وهي وان كانت تمثل دائرة واسعة النطاق فانها تتداخل فيما بينها وتتفاعل بحيث لا يمكن الفصل فيما بينها •

وفي الحديث عن حقوق الانسان وأوضاعها في الوطن العربي، لاحظ المشاركون أن واقع هذه الحقوق ليس مرضيا، وربط المشاركون بين تردي الوضع العربي خلال السنوات الاخيرة والكيفية التي تمارس بها حقوق الانسان في مختلف أرجاء الوطن العربي •

كما لاحظ المساركون بوجه خاص أن ظاهرة اعلان الاحكام العرفية واستمراريتها لفترات طويلة جدا وظاهرة المحاكم الاستثنائية التي لا تخضع قراراتها للطعن ولا توفر حق الدفاع للماثلين أمامها وتعطيل الحياة البرلمانية والتضييق على حرية التعبير والصحافة وحل المنظمات والنقابات أصبحت ظاهرة عامة في الوطن العربي أدت الى تهميش المواطن العربي ولامبالات إزاء كل ما يواجهه من مشكلات وقضايا وطنية أو قومية أو حياتية •

وتطرقت الكثير من المداخلات الى التطورات التي شهدتها حقوق الانسان وحقوق المعاقين نتيجة النضالات الطويلة لكل شعوب العالم ٠

كما تم استعراض الاعلان العالمي لحقوق الانسان وضرورة تطبيقه وتطبيق كافة المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم ممارسة حقوق الانسان وحرياته •

وتركز جانب هام من مداخلات المساركين على موضوع حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يعتبر أحد الشروط الجوهرية لممارسة حقوق الانسان كما جاء في قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة واستعرض المشاركون في هذا الاطار الانتهاكات الخارقة لحقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة من قبل اسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة والجولان وجنوب لبنان ، ودعوا الى مساندة الانتفاضة الباسلة للشعب العربي الفلسطيني التي ستدخل عامها الثالث وسوف تتواصل من أجل انتزاع الحقوق الوطنية الثابتة للشعب العربي الفلسطيني: حقه في العودة وتقرير المصير واقامة الدولة الوطنية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف على التراب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطيني الفلسطيني والفلسطيني التعرير الفلسطيني الفلسطيني المثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني والفلسطيني والفلسطيني الفلسطيني التحرير الفلسطينية المثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني والفلسطيني والفلسطيني والفلسطيني والفلسطيني والفلسطيني والمسلميني والفلسطيني والفلسطينية المثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني والمناس والفلسطيني والفلسطيني والفلسطيني والفلسطيني والفلسطيني والفلسطينية المثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني والفلسطينية المثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني والمناس والفلسطيني والفلسطيني والمناس والفلسطينية المثل الشرع والوطنية والمناس والفلسطيني والمناس والمسلم والمناس وال

كما جدد المشاركون في الملتقى تأييدهم للدولة الفلسطينية التي أعلن عنها المجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر •

وقد جدد البرلمانيون العرب المساهمون في الملتقى ترحيبهم بوقف اطلاق النار بين الجارين المسلمين العراق وايران ويطالبون بالتطبيق الفوري للقرار ٩٥، الصادر عن مجلس الامن الدولي حسب تسلسل فقراته ويطالبون المجتمع والمنظمات الدولية بالضغط على ايران للاسراع في تبادل الاسرى مع العراق وفقا للمادة ١١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة التي تقضي بتبادل جميع الاسرى فور توقف العمليات العدائية ،

يشيد الملتقى ويؤيد الجهود التي بذلتها ولا تزال اللجنة الثلاثية

العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة الاستثنائية المنعقد في الدار البيضاء لاعاد ةالامن والسلام والطمأنينة الى لبنان الشقيق كما يؤيدون النتائج الايجابية التي تمخضت عن اجتماع أعضاء مجلس النواب اللبناني في الطائف •

ويثمن الملتقى مصادقة مجلس النواب اللبناني على وثيقة الاصلاحات الدستورية وانتخابه لرئيس الجمهورية اللبنانية على طريق المحافظة على عروبة لبنان ووحدته أرضا وشعبا ومؤسسات

كذلك نوهت العديد من المداخلات بالارتباط الوثيق بين قضايا التنمية وقضايا حقوق الانسان وحريات ، فالتنمية عملية لا يمكن أن تتم إلا بفضل الانسان وتحقيق التنمية يقتضي الاعتسراف بحقوق الإنسان الاساسية المرتبطة بكرامته كحقه في التعليم والسكن والعيش بكرامة ، واقامة تنظيماته النقابية والمهنية .

ويدين الملتقى السياسة العنصرية والتمييز العنصري والممارسات غير الانسانية التي تمارسها جنوب افريقيا ضد الشعوب الافريقية المناضلة في الجنوب الافريقي ويدينون كذلك التعاون القائم بين اسرائيل وجنوب افريقيا وخاصة التعاون العسكري والنووي القائسم بينهما .

وانطلاقا من أهمية الموضوعين اللذين عالجهما الملتقى وفي ضوء ما تضمنت المداخلات التي ألقيت في الملتقى توصل المشاركون الى التوصيات التالية:

أولا ـ فيما يتعلق بالحريات العامة وحقوق الانسان:

١) يشمن الملتقى ويقدر الدول العربية التي ضمنت دساتيرها وقوانينها نصوصا تضمن الحريات العامة وممارستها وحقوق الانسان العربي وفقا للمواثيق والمعاهدات الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان وما

أكدت عليه الشريعة الاسلامية الغراء مع مناشدة الدول العربية الاخرى أن تحذو حذو شقيقاتها وتتخذ الاجراءات الضرورية لتضمين دساتيرها مواد تصون حقوق الانسان والمواطن العربي مع تبادل الخبرات التشريعية العربية حول ذلك ٠

- ٢) دعوة البرلمانات العربية الى مطالبة الحكومات العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات العربية والدولية التي تنص على احترام حقوق الانسان أن تبادر بالمصادقة عليها والعمل على تطبيقها ووضعها حيز التنفيذ •

_ ٣) حث البرلمانات العربية على العمل لانشاء لجان خاصة تعنى بحقوق الانسان العربي ومتابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالحريات الاساسية للانسان والمواطن العربي •

- ه) يدعو الملتقى البرلمانات العربية للعمل على مناهضة كافة وسائل التعذيب ، ويؤكد على تحريمها ومعاقبة من يرتكب جرائم التعذيب التي يتعرض لها الانسان العربي دون مراعاة سقوط هذه الجرائم بالتقادم .

- ٦) يطالب الملتقى العمل على التطبيق الكامل لمبدأ فصل السلطات وينوه الى ضرورة استقلال القضاء استقلالا تاما لضمان الحريات العامة والمحاكمات العادلة ٠

٧) دعوة الحكومات العربية للمساهمة في ترسيخ احترام
 حقوق الانسان والحريات العامة ولادخالها تدريس هذه المبادىء ضمن
 المناهج الدراسية في كافة مراحل التعليم ٠

٨) أخذ الملتقى علما بمشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي أعدته اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان في اطار جامعة الدول العربية ويطالب الحكومات العربية بتدعيم نشاط اللجنة الدائمة والعمل على استصدار قرار من مجلس جامعة الدول العربية بالموافقة على مشروع الميثاق •

هذه الشعب العربي الفلسطيني ولخرقها للمواثيق الدولية والاعلان العالمي لحقوق الانسان ويطالب البرلمانات العربية بالعمل على فضح هذه الانتهاكات، اسهاما منها في عزلة الكيان الصهيوني أمام المحافل الدولية كما يطالب البرلمانات العربيةعلى انشاءلجانخاصة لدعم الانتفاضة البطولية للشعب الفلسطيني ومناشدة الاتحاد البرلماني العربي للقيام بكل ما في وسعه لدعم الانتفاضة اعلاميا وبرلمانيا وذلك بالمساهمة في انظيم لقاءات برلمانية عربية ودولية لفضح اسرائيل وكسب المزيد من التأييد للقضية الفلسطينية والعمل على دعم قرار الجمعية العامة للاملامي باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية والمتحدة القاضي باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية والمتحدة القاضي باعتبار الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية والعمل على دعم قرار الجمعية العامة للامسالية والعمل على دعم قرار الجمعية العامة والعمل على دعم قرار الجمعية العامة للامسالية والعمل على دعم قرار الجمعية العامة والعمل على دعم قرار العنصرية والعمل على دعم قرار العنصرية والعمل على دعم قرار العنصرية والعمل على دعم قرار العبورية والعمل على دعم قرار العنصرية والعمل على دعم قرار العبورية والعبورية والعبورية والعبورية والعبورية والعبورية والعبورية والعبورية والعبورية والعبورية والعب

- ١٠) يطالب المشاركون في الملتقى الحكومات العربية العمـل على سن تشريعات تمكن المرأة العربية من التمتـع بكامل حقوقها والعمل على مشاركة المرأة مشاركة فعالة في الحياة السياسية والمدنية والاجتماعية في الوطن العربي ٠

- ١١) يطالب الملتقى بالعمل للاسراع باطلاق جميع سجناء الرأي والسجناء السياسيين في الوطن العربي •

- ١٢) يوصي الملتقى الحكومات العربية باحترام حقوق العمال الاساسية وتمكينهم من الدفاع عن مصالحهم من خلال تنظيماتهم النقابيمة •

سات العنصرية التي عن قلق تجاه الممارسات العنصرية التي يتعرض لها العمال المهاجرون العرب في أوروبا ويطالبون الحكومات العربية بالعمل على الحد من هذه الممارسات والدفاع عن حقوقهم وفق مواثيق وقرارات منظمة العمل الدولية ويطالبون من الاتحاد البرلماني العربي تنظيم لقاءات برلمانية عربية أوروبية لدراسة أوضاع العمال المهاجرين العرب وحمايتهم من هذه التجاوزات و

ثانيا _ فيما يخص حقوق الماقين:

- ١) يوصي الملتقى الحكومات العربية مراعاة المبادىء الواردة في الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات والتوصيات الدولية والعربية المتعلقة بالمعاقين واقرار حقوقهم في الرعاية الاقتصادية والاجتماعية ومعاملتهم معاملة خاصة من شأنها اعادة دمجهم في المجتمع للمساهمة في تنميته وتطويره •
- ـ ٢) يوصي الملتقى بأيـلاء الاهمية البالغـة والعنايـة الفائقة بالمعاقين جسديا وفكريا والعمل على تعليم الاطفال منهم واعادة دمجهم في المجتمع ليساهمـوا بحظهم في تنميـة الوطن العربي واعتبار ذلـك مسؤولية قومية ٠
- ٣-) يناشد المشاركون في الملتقى الحكومات العربية الاهتسام بصحة الام والطفل والوقاية من الامراض والحوادث المسببة في الاعاقات •
- ٤) يطالب الملتقى الحكومات العربية باصدار بطاقات خاصة بالمعاقين تخول لهم التمتع ببعض الامتيازات المادية كتخصيص مقاعد خاصة في وسائل النقل العام ومجانية نقل الآلات الضرورية للمعافى الى غير ذلك ٠٠٠

ه) يطالب الحكومات العربية العمل على اعفاء السيارات المعدة خصيصا للمعاقين وكل الآلات اللازمة لهم من جميع الرسوم والضرائب الجمركية وذلك تخفيفا من معاناة المعاقين .

- ٦) التفكير في انشاء هيئة عربية تهتم بموضوع المعاقين ورعايتهم وتعمل على اقتراح السياسات والخطط والبرامج القومية التي من شأنها مساعدة الدول العربية على تحديد سياساتها وبرامجها ومشاريعها التي تنوي انجازها لفائدة المعاقين ٠

◄ ٧) يطالب الملتقى الحكومات العربية اعطاء الاهمية القصوى المعاقين الفلسطينيين نتيجة العنف والعدوان الاسرائيلي داخل الارض المحتلة وخارجها كما يطالبون بدعم المؤسسات والمنظمات والهيئات الفلسطينية والعربية التي تتعهد برعاية المعاقين الفلسطينيين وتمكينهم من التمتع بالحقوق التي تمنح لامثالهم في كل قطر عربي من التعليم والمعاهد الخاصة والمساعدات المادية تحقيقا لفكرة التضامن العربي وتقديرا لظروف أولئك الفلسطينيين الذين لم يتمكنوا حتى الآن مسن ممارسة سلطات الدولة على الارض الفلسطينية بسبب وجود الاحتلال ممارسة سلطات الدولة على الارض الفلسطينية بسبب وجود الاحتلال مهارسة سلطات الدولة على الارض الفلسطينية بسبب وجود الاحتلال مهارسة سلطات الدولة على الارض الفلسطينية بسبب وجود الاحتلال مهارسة سلطات الدولة على الارض الفلسطينية بسبب وجود الاحتلال مهارسة سلطات الدولة على الارض الفلسطينية بسبب وجود الاحتلال مهارسة سلطات الدولة على الارث المهارسة سلطات الدولة على الارض الفلسطينية بسبب وجود الاحتلال مهارسة سلطات الدولة على الارض الفلسطينية بسبب وجود الاحتلال مهارسة سلطات الدولة على الارض الفلسطينية بسبب وجود الاحتلال مهارسة سلطات الدولة على الارض الفلسطينية بسبب وجود الاحتلال مهارسة سلطان الدولة على الارض الفلسطينية بسبب وجود الاحتلال مهارسة سلطات الدولة على الارض الفلسطينية بسبب وجود الاحتلال مهارسة سلطات الدولة على الارس الفلسطينية بسبب وجود الاحتلال مهارسة سلطات الدولة على الارس الفلسطينية بسبب و حود الاحتلال مهارسة سلطات الدولة على المؤلم المؤلم

- ٨) ورفعا للضرر عن الجماهيرية الليبية الشقيقة نطالب الحكومة الايطالية بتزويد ليبيا بالخرائط التي توضح موقع الالعام التي وضعت أثناء الحرب العالمية الثانية على الارض الليبية حتى تتم إزالتها ، كما يطلب من ايطاليا النظر في تقديم العرض ، تمهيدا لحسن العلاقة بين ليبيا الشقيقة والحكومة الايطالية .

وفي الختام يعبر المشاركون في الملتقى الرابع للخبرات التشريعية والبرلمانية العربية عن جزيل شكرهم وعن امتنانهم لمجلس النواب التونسي وعلى رأسه سيادة الاخ صلاح الدين بالي رئيس المجلس على

حسن الاستقبال وكرم الضيافة العربية الاصيلة الذي حظي بها المشاركون أثناء مقامهم في تونس قلعة العروبة والاسلام في ظل العهد الجديد الزاهر بقيادة سيادة الاخ زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية •

برقية شكر وتعية الى سيادة الرئيس زين العابدين بن علي رئيس الجمهورية التونسية

Same of the state of the state of the

and the second of the second of the second

وجه المساركون في اعمال الملتقى الرابع للخبرات التشريعية والبرلمانية العربية البرقية التالية الى سيادة الرئيس زيد العابدين بن على ، رئيس الجمهورية التونسية :

فخامة الرئيس زين العابدين بن على رئيس الجمهورية التونسية

يتشرف المشاركون في اللتقى الرابع للخبرات التشريعية البرلانية اللتئم في تونس يومي ٢٧ و ٢٨ نوفمبر ١٩٨٩ أن يتوجهوا الى سيادتكم بأعمق آيات الشكر والامتنان على رعايتكم السامية لهذا الملتقى واستضافة تونس الشقيقة له .

ويعتبرون أن العهد الجديد في تونس الذي بدا في السابع من نوفمبر ١٩٨٧ قد دشن مرحلة جديدة في تاريخ الجمهورية التونسية من أبرز ميزاتها توسيع الديمقراطية وترسيخ دعائمها واحترام حقوق الانسان وحمايتها .

وفتح طريق التنمية الشاملة والبناء والتقدم في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاسهام في تعزيز التضامن العربي والعمل العربي المسترك .

إن اقامتنا في تونس خلال العقاد الملتقى كانت فرصة طيبة للاطلاع على تجربة بلادكم والمنجزات التي تحققت لشعبنا العربي تحت قيادتكم وفي ظل السابع من نوفمبر الميمون ، وهي منجزات تدعو الى الاعتزاز والفخر .

اننا نسال الله العلي القدير انبلكتكسم بعنايت ويمتعكسم بالصحة والسعادة وان يعطيكم الزيد من القوة والعزم لتابعة مسيرة البناء وتحقيق المزيد من المنجزات والنجاحات في مختلف الميادين وفقكم الله وسدد خطاكم لسا فيه مصلحة الشعب التونسي وخير الامة العربية والاسلامية جمعاء •

المشاركون في اللتقي الرابع للخبرات التشريعية العربية

Garage And Magher

قائمة الشساركين في الملتقسي

أ - ممثلو الشعب البرلمانية العربية:

المجلس الوطني الاتحادي ـ دولة الامارات العربية التحدة :

- السيد محمد محمد سعيد الصاحي مراقب المجلس ، رئيس الوفد
 - ٢ _ السيد فوزي أحمد سيد أحمد الداري

مجلس النواب _ الجمهورية التونسية

- ١ ــ السيد عادل كعنيش
 رئيس لجنة التشريع العام
- ٢ ــ السيد محمد صالح المؤدب
 مقسرر لجنة التشريع العام
- ٣ _ السيد حاتم بن عثمان
- مقرر لجنة الشؤون السياسية ع السيد محمد اسكندر عضو محلس النواب

مجلس الشمب ـ الجمهوية المربية السورية

- ١ ــ السيد عدنان نجيب خزيم
 عضو لحنة العلاقات الخارجية ، رئيس الوفد
 - ٢ ــ السيد هلال السعودي
 نائب رئيس لحنة الزراعة والرى

المجلس الوطئي - الجمهورية العراقية

- 1 ـ السيد عادل عبد الله عبد الكريم رئيس لحنة العلاقات العربية والدولية ، رئيس الوفد
 - ٢ ــ السيد غسق فاضل
 مقرر اللجنة القانونية والادارية

المجلس الوطنى ـ دولة فلسطين

- ١ _ سماحة الشبيخ عبد الحميد السائح
- رئيس المجلس الوطني الفلاسطيني رئيس الوفد

٢ ــ السبيد حكم بلعاوي سفير دولة فلسطين في تونس

٣ _ السيد محمد صبيح

أمين سر المجالس الوطني

مؤتمر الشعب العام ـ الجماهية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيـة العظمـي:

- ١ _ السيدة سالمين العريبي
- الامينة المساعدة لمؤتمر الشعب العام رئيسة الوفد
 - ٢ ــ السيد عبد الحميد عمار
 أمين المؤتمر الشعبي لبلدية الزاوية
 - امين المونمر السعبي تبنديه الراويه ٣ السيد الصديق الشيباني

مستشار بمؤتمر الشعب العام

- السيد أبو على الزكر
 أمين المؤتمر العام للمعوقين
- ٥ ــ السيد ة خديجة العبيدي
 أمينة اللؤتمر النسائي

مجلس الشعب ـ جمهورية مصر العربية:

- ١ ـ السبيد حلمي عبد الآخر
- رئيس لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ، رئيس الوفد
 - ٢ السيد نشأت كامل برسوم

مقرر لجئة الشؤون الدستورية والتشريعية

مجلس النواب - الملكة الفربية:

١ السيد مصطفى القرشاوي
 عضو لجنتي الثقافة والاعلام والداخلية والجماعات المحلية

مجلس الشورى - الجمهورية المربية اليمنية :

۱ - السيد محمد محمد المطاع
 رئيس لجنة تقنين أحكام الشريعة الاسلامية ، وئيس الوفد
 ٢ - السيد على المغلس
 عضو مجلس الشورى

متعلس الشعب الاعلى - جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية:

١ ــ السيد الدكتور خالد عمر باجنيد
 عضو اللجنة القانونية ، رئيس الوفد

۲ ــ السيد عبد القادر اسماعيل
 مستثمار قانوني في هيئة رئاسة مجلس الشعب الاعللي

الامانة العامة للاتحاد البرلاني المربي:

ا ــالسيد عبد الرحمان بوراوي الامين العام ، رئيس الوقد

٢ ــ السيد نور الدين بوشكوج
 الامين العام المساعد

٣ ب السيد احمد مكيس
 مدير العلاقات البرلمانية

ب _ ممثلو المنظمات اللاحظة:

ا - جمعية البرلمانيين التونسيين: السيد عزوز الرباعي ، الامين المام

٢ ـ جامعة الدول العربية: ﴿ مَا اللَّهُ مِنْ إِنَّا مِنْ مَا مَا مِنْ مِنْ مُنْهُ مُنْهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ ا

- ــالسبيد ضوعلي سويدان الامين العام المساعد للشؤون القانونية
- ــ السيد عياض النيفر اللاس بالادارة العامة للشؤون القانونية المشار و ويساري مدر
 - السيد كمال الدين بلخيرية الاخصائي الاول للادارة العامة للشؤون القانونية
 - _السيد أبو السعود الحميدى
 - السيد ابو السعود الحميدي الاخصائي الرابع بالادارة العامة للشؤون الاجتماعية

٣ _ منظمة العمل العربية:

السيد زياد فليفل
 رئيس قسم الحريات النقابية بالمنظمة

٤ - اتحاد المقوقيين العرب :

ا ـ السيد شبيب لازم المالكي الامين العام

ه ـ الاتحاد الدولي لنقابات الممال العرب:

ا ــ السيد أديب ميرو الامين العام المساعد

٦ - اتحاد الفلاحين المرب:

١ ــ السييد عبد الرحمان التوكابري
 الامين العام

٧ _ جمعية حقوق الانسان والحريات المامة :

١ ــ السيد الضاوي حنابلية
 رثيس الجمعية

and the second of the second

٨ - الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان:

السيد توفيق بودربالة
 الكاتب المام

٩ ... الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية (امنستي) :

١ السيد الهاشمي جفام
 رئيس الوفد

1. - المهد العربي لحقوق الانسان:

ا ــ السيد حسيب بن عمار رئيس مجلس الادارة

١١ - الخيسسراء:

١ ـــ السيد عبد الرحمان خزندار
 الامانة الهامة للاتحاد البرلماني العربي

الاتفاقية العربية رقسم (٨) لعسام ١٩٧٧ بشسسان العربيات والعقسوق النقابيسة

Jan Datington Specification

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته السادسة في مدينة الاسكندرية بجمهورية مصر العربية (مارس / آذار ١٩٧٧) .

إيمانا منه بأن الحرية النقابية هي من الحريات العامة التي نصت عليها المواثيق الدولية ودساتير العالم ،

ولما كان حق النقابات في حماية العمال والتفاوض الجماعي باسمهم لتحديد شروط وظروف العمل همو من الحقوق المقررة التي اكتسبتها الحركة النقابية بكفاحها الطوين ،

ولما كان النقابات العربية دور أساسي في تحرر وتنمية وتقدم الوطن العربي ، فان صيانة الحريات والحقوق النقابية تعتبر شرطا جوهريا لتمكين النقابات من ممارسة هذا الدور ،

ولما كانت النقابات العمالية ومنظمات أصحاب الاعمال على حداثة عهدها في الوطن العربي، قد خطت خطوات واسعة في بعض الدول العربية على الدول العربية على الما زالت في بداية مراحلها بالنسبة لدول عربية أخرى،

وتطبيقا لما تنص عليه المادة العاشرة من الميثاق العربي للعمل ، من أن الدول العربية توافق على توحيد شروط وظروف العمل بالنسبة لعمالها كلما أمكن ذلك ،

وحيث أنه من بين أهداف منظمة العمل العربية العمل على تنمية وصيانة الحريات والحقوق النقابية ،

فان المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتي نصها والتي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (٨) لعام ١٩٧٧ بشأن الحريات والحقدوق النقابية:

المادة الاولى

لكل من العمال وأصحاب الاعمال ، أيا كان القطاع الذي يعملون فيه ، أن يكونوا ، دون اذن مسبق ، فيما بينهم منظمات أو ينضموا اليها لترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهما المادية والاجتماعية وتمثلهم أمام الجهات المختلفة وتسهم في رفع الكفاية الاتتاجية وفي تحقيق الخطط التي تهدف الى التقدم الاقتصادي والاجتماعى •

اللدة الثانية

يجب مساواة العمال العرب الذين يعملون في دولة عربية ـ غـير لك التي ينتمون اليها بجنسياتهم ـ بالعمال الوطنيين في الانتماء الى عضوية منظمات العمال وتمتعهم بكافة الحقوق النقابية .

المادة الثالثة

تقتصر إجراءات تكوين منظمة العمال أو منظمة أصحاب الاعمال، على إيداع أوراق تكوينها لدى الجهة المختصة ويحدد القانون الجهـة المختصة وطريقة الايداع بما لا يتضمن أية معوقات .

المادة الرابعة

تمارس منظمات العمال ومنظمات أصحاب الاعمال نشاطها بمجرد. إبداع أوراق تكوينها •

المادة الخامسة

للجهة الادارية المختصة ولكل من الاتحاد العام لمنظمات العمال أو منظمات اصحاب الاعمال كل في إطار منظمته ، حق الطعن في صحة تكوين منظمات العمال أو منظمات أصحاب الاعمال ، وذلك لمخالفة القانون أو النظام الاساسى للمنظمة .

ويختص القضاء وحده بالفصل في الطعن دون أن يؤثر ذلك في قيام المنظمة أو مباشرة نشاطها ، وذلك لحين الفصل نهائيا في هدا الطعن •

المادة السادسة

يضع كل من العمال وأصحا بالاعمال المؤسسين للمنظمة نظامها الاساسي الذي يتضمن على وجه الخصوص أهدافها ووسائل تحقيقها وكذلك أجهزتها وطرق تمويلها وإدارتها دون تدخل أو تأثير من أية حهة كانت .

ولا يجوز إلزام منظمات العمال أو منظمات أصحاب الاعمال بأية لوائح أو أنظمة خاصة بتنظيم العمل بها وممارستها لنشاطها تضعها أية جهة • ويجوز وضع نماذج غير إلزامية لهذه اللوائح أو الانظمة للاسترشاد •

المادة السابعة

يحظر وضع قيود على نملك منظمات العمال أو منظمات أصحاب الاعمال للاموال الثابتة والمنقولة وكذلك ممارسة النشاط المالي بشرط أن يكون ذلك في نطاق أهدافها •

المادة الثامنة

لكل من منظمات العمال ومنظمات أصحاب الاعمال الحق في أن تكون فيما بينها وفي مجال عملها نقابات عامة أو اتحادات نوعية

أو فرعية • ولها الحق في تكوين اتحاد عام واحد على المستوى القطري •

وتسري على هذه الاتحادات في تكوينها نفسس الاجراءات التي تخفع لها منظمات العمال ومنظمات أصحاب الاعمال .

وللاتحاد العام الحق في الانضمام للاتحادات أو المنظمات العربية أو الاشتراك في تأسيسها في حالة وجودها وكذلك له الحق في الانضمام أو الاشتراك في تأسيس الاتحادات الاقليمية والدولية • كما يكون للاتحادات النوعية وللنقابات العامة نفس الحقوق بعد موافقية الاتحاد العام •

رة المحالات الذي النظام المادة التاسعة عن المعادم النظام المادة التاسعة عن المعادم المادة المادة المادة المادة

تكفل الدولة قيام منظمات العمال ومنظمات أصحاب الإعمال بعملها وممارسة كافة أوجه نشاطها في حرية كاملة .

وتضمن الدولة حماية منظمات ألعمال ومنظمات أصحاب الاعمال من التدخل في شؤونها أو التأثير عليها • اللدة العاشرة

يكفل تشريع كل دولة لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب الاعمال حرية الاجتماع دون حاجة الى اذن مستبق من الجهة الادارية أو غرها .

المادة الحادية عشرة

يكفل تشريع كل دولة حق المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمس المشتركة وتنظيم إجراءاتها ونطاقها وآثارها .

المادة الثانية عشرة

للعمال حق الاضراب للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية بعد استنفاذ طرق التفاوض القانونية لتحقيق هذه المصالح .

المادة الثالثة عشرة

يكفل تشريع كل دولة حرية العامل في الانضمام أو عدم الانضمام الى النقابة وحريته في الانسحاب منها م

المادة الرابعة عشرة

بكفل تشريع كل دولة عــدم التدخــل في ترشــيح وانتخابات الاعضاء النقابين . اللادة الخامسة عشرة المرادة الخامسة عشرة المرادة الخامسة عشرة المرادة المرادة

بكفل تشريع كل دولة حرية ممارسة كل عضو لنشاطه النقابي

المادة السادسة عشرة

كفل القانون التسهيلات اللازمة لاعضاء المجالس التنفيذية المتشكيلات النقابية لممارسة مهامهم النقابية خلال مواعيد العمل سواء كانت هذه المهام بالمنشأة أو خارجها و

المادة السايعة عشرة

يكفل القانون للقادة النقابيين التفرغ لممارسة نشاطهم النقابي في كافة مستويات التشكيل ، كما يكفل لهـم أجورهم وكافة حقوقهم ، بشرط أن يتم ذلك في حدود احتياجات النقابة •

المادة الثامنة عشمة

يحظر القانون نقل أو وقف أو فصل أو الاضرار بالعضو النقابي سبب انتمائه أو ممارسته لنشاطه النقابي .

المادة التاسعة عشرة

يحظر القانون تعليق استخدام العامل أو استمراره في عمله على شرط انضمامه أو عدم انضمامه الى النقابة أو عملي شرط الإنسحاب منها ه

المادة العشرون

يحدد النظام الاساسي لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب الاعمال، القواعد الخاصة بأسباب وطرق وقفها أو حلها اختياريا .

المادة الحادية والعشرون

لا يجوز للجهة الادارية وقف أو حل منظمة العمال أو منظمة أصحاب الاعمال ، أو إحدى تشكيلاتها التنفيذية إلا بحكم قضائي ، وذلك لمخالفة القانون أو النظام الاساسى للمنظمة .

ويكون من حق منظمة العمال ومنظمة أصحاب الاعمال ممارسة نشاطها الى حين صدور حكم القضاء بصفة نهائية .

آلادة الثانية والعشرون

يجب أن تشمل تشريعا تالدول العربية ، الاحكام الخاصة بالحريات والحقوق النقابية في جميع القطاعات وعملى الاخص قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات .

المادة الثالثة والعشرون

تقرر الدول العربية المصادقة ارتباطها بالالتزامات الناشئة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية •

المادة الرابعة والعشرون

تعتبر الاحكام المنصوص عليها في المواد من الاولى حتى الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية ، حدا أدنى لما يجب أن يوفره التشريع للعمال وأصحاب الاعمال ، كما لا يجوز أن يترتب على الانضمام الى هذه الاتفاقية ، الانتقاص من أية حقوق أو مزايا مقررة بموجب اتفاقية عربية نافذة أوينص عليها تشريع أو حكم قضائي نهائي أو اتفاق أو عرف معمول به في أية دولة طرف فيها .

المادة الخامسة والعشرون

تصدق على هذه الاتفاقية الدول الاعضاء في منظمة العمل العربية طبقا لنظمها القانونية ، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي الذي يعد محضرا بايداع وثائق تصديق كل دولة ، ويبلغه الى الدول الاعضاء •

المادة السادسة والعشرون

تصبح هذ الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية فور تصديقها عليها •

وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الاعضاء في منظمة العمل العربية •

وتسري على الدول العربية الاخرى التي تصادق عليها مستقبلا بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق •

المادة السابعة والعشرون

تسري بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية الاحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية •

المادة الثامنة والعشرون

لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها ، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضي سنة من تاريخ إبلاغ الانسحاب الى المدير العام لمكتب العمل العربي الذي يبلغه الى الدول المصدقة على هذه الاتفاقية .

ولا يؤثر الانساحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقي الدول المنضمة .

The contract of the

and the second that the second of the self-like the self-l

THE STATE OF THE S

Mark Carrier

Significant resignation of the property of the pr

and the first of the stage of t

and the second of the second o

e de la companya de l

		4
		3

S. 2010

Contract to the contract		A CONTRACTOR OF THE PROPERTY O	and the second second of the s
-	71		
**** }	5.8g		A. H. A. T. T. T.
¥. ·	1/2		41. Ay 18
· ·		ول الخطا والصواب	L
			· Calletta
₹ v ² /			1. 12 - 1

V.	صواب	المان خطا المان	سطر	صفحة
	مسئولية	مسؤولة	.17	٥٢
	تنبيء	تنبؤ	17	· 07
	ما يدعو	ما يدع	17	0 {
	واننا	وان	18	٥٨
77	نحن العرب	تحيي العرب	11	٦.
	الذي نهلنا	ذهلنا	78	74
***	أو اللغة أو العرق	او للفة العرق اجمال	14	75
	أشكال التمييز	التمييز		V.
; ¹	الذكر يمكن اجمال	الذكر اجمال	1	Y {
\$ 1.	وان فصل	وان غول	11	٨٠
	ومن متممات	ومن متهما ت	17	74
Autor	فتتقدمها	فتقدمها	۲.	٨٢
AV.	لاصيبت	Lamo Y	4	٨٥
	وباستقراء	وباستقرار	18	٩.
	جميها الحق في	جميعا في	48	94

	صواب	خطا	سطر	صفح ة
	۱۹۱۸ م	۱۹۸۱ م	17	1
	انماء العلاقات	انما العلاقات	17	1.4
	بالمساواة	بالتسوية	۱۷	1.4
	كمال الدين بلخيرية	كمال الدين بلنحرية	٣	1.8
	1907	agi Rading Jamel 100	17	1.0
	وضحاها	وضحايا	٨	1.9
	استعمال	استكمال	٦	171
tuise)	الحاجة	الحالة نسأت	11 29 -	174
• * *	بصياغة	بصناعة	γ	191
7 (.	الأنسانية الأنسانية	ً لانسانية	0	195
	لكل فرد الحق في	الكل فرد في	1	199
<i>j.e</i>	197./17/18	197./17/10	77	۲.۹
4, 호 -	لتكوين أ	لكتو بن	18	771
a 7 Name	أوجبت أ	و أجبت	18	777
7 / 	. درجت	ِ درجة پريرين	٣	777
5	الى ان حلول	الي 1 حلول	77	137
ب ات	القضايا المتعلقة بنقا	القضايا بنقابات	77	** 788
\$ W	القواعد	القواعي	10	789
4 A	الى أن	الا أن	A.R.	Yo.
اعدة	التنظيمات تضم الق	التنظيمات القاعدة	1	70.
**	ِ '' العربي [*]	۱۱.۱ ا لاوربي	(f. 4.3) {	701
M. M.	1988	19.8.5		777
. Ž	العهد	العها	and the state of t	770
tan P	والعهد	والمعهد	Y	770

بايسه.	خلبا	سطر	صفحة
الشباب ١٨ سنة	الشباب ٨١ سنة	۱۸	377
وفې سو ر	وفي صور	18	777
مليونين	٠٠٠٠ر٠٠٠٠٠٠٢	17	۲۸.
دولة	دولية	14	1.77
مقعد	معقد	٨	3.47
تتشافي	لا تتنافي	71	3.47

ng là mộ	t a Sq.		es a significant de la companya (proposition)
177		100 grad (A. 1.1.1\$	erconomismo de la compania de la co El compania de la co
FVY	# (E Ent - Dought	A Commence
. A7	**!	en e	
r V A	71	ng light	14.7
8.4.7		est.	$(\omega,\alpha) \in U$
3.A.Y	<i>*</i> /	Complete Line	

. Trail offin David i What Reins Would now to seller to the first of the a Managar allegate Ralando

Waste with while

. The the third gains have been a select to the

مينا المد المال المد المال الم توطئسة

الما المامين العام للاتحاد البرااني المربي ٣

الكلمات التي القيت في حفل افتتاح الملتقى

كلمة السيد صلاح الدين بالي مجلس النواب التونسي رئيس مجلس النواب التونسي

was the strated grown that

كلمة السيد مصطفى بوعزيز

وَرُّينِ ٱلْقَدُّلِ بِالحَمِهُورِيةِ التَّونِسِيةِ ١٤

كلمة السبيد عبد الرحمن بوراوي والمناف والاستعداد والماد الماد الماد الماد الماد الماد الماد الماد الماد بِهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عِنْ وَالْعَامُ للاتحادِ البَّرِلِمَانِي العربي ١٤

LONG THE STATE OF THE PARTY OF القسيم الاول: الحريات العامةوحقوق الانسيان

و الحريات العامة وحقوق الانسان في دستور دولة الامارات العرسة المتحدة

الاستأذ محمد محمد سعيد الصاحي ٢٨

العفو التشريعي القسام صوالة في وهده خاص عن المراد المالية الما Howard Jack Line 111

حتفاظ والايقاف التحفظي في القانون التونسي الاستاذ محمد صالح المؤدب ٢٦	۱۱ e
لسطين والحريات العامسة الاستاذ حاتم عثمان ٤٥	ف و
نكرة الشعبة البرلمانية السورية حول الحريات العامة السيد عدنان نجيب خزيم ٥٩	A 3
لحريات العامة وحقوق الانسان ـ درا سة مقدمة من الوفد برلماني العراقي	li e
السيد عادل عبد الله عبد الكريم الله عبد الكريم الله عبد الكريم	
تحسريات العامسة وحقوق الانسان الفلسطيني في ظــل (حتلال الاسرائيلي	1 6
الاستاذ قصي عثمان العبادلة ٨٤ المريات العامة وحقوق الانسان في الجماهيرية العربية	
السيدة سلكين العريبي ١٣٤	}
عول الحريات العامة وحقوق الانسان الاستاذ عبد الحميد عمار ١٣٧	* 3
لحريات العامة وتطبيقاتها الفانونية في مصر مده ما عبد الأخر ١٤٠	1 18
دول الحريات العامـة وحقوق الانسان (مذكرة اعدتهـا لشعبة الفربية) من من من المرابية الفربية) من المرابية الفربية الفربية المرابية المراب	* ø
لحريات العامة وحقوق الانسان السيد محمد محمد الطاع ١٦٠	1 0
حقوق المواطنين في تشريعات جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبيسة الشعبيسة السيد الدكتور خالد عمر باجنيد ١٦٩	, ©
, , ,	

و حول مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان الملك مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان المال المال المربي المسلمة المربية المربية

و مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان مشروع المسلمة المشروع المسلمة السدول العربية المتعلقة بمشروع الانسان الميثاق العربي لحقوق الانسان

م حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن الفريي علما المربي الساسية في الوطن الفريي علم المالكي ٢٠٦

و الحقوق والحريات النقابية في نشريعات العمل العربية العمل ١١٧ السيد زياد فليفل ٢١٧

و الحريات العامة وحقوق الانسان مداخلة الانحاد الدولي لنقابات العمال العرب الدولي لنقابات العمال العرب الدولي لنقابات العمال العرب ميرو ٢٥٢

حول الحريات العامـة و حقوق الانسان
١٦١ الاستاذ حسيب بن عمار

القسم الثاني : حقوق المعاقين

و حول حقوق المعاقين السيد محمد محمد سعيد الصاحى ١٦٩

چ حقوق العساقيين

السيد محمد اسكندر ٢٧٦

مذكرة الشعبة البرلمانية السورية حول حقوق العاقين السيد هلال السعودي ٢٨٣

**************************************	حقوق المعاقبين في العراق الإستاذ غسق فاضل عباس الفضلي	•
	مساهمة الامانة العامة لجامعة الدول العربية في مجال رعاية الماقين وتأهيلهم السيد كمال الدبن بلخيرية	•
	حقوق المعاقبين في العالم العربي منظمة العمل العربية	

- المعوقون وحقوقهم الاستاذ عبد الرحمن خزندار ۱۳۵۸
- ۳۸۳ و البیسان الختامي (۱۳۸۶ میده و ۱۳۸۶ میده و ۱۳۸ میده و ۱۳۸ میده و ۱۳۸ میده و ۱۳۸۶ میده و ۱۳۸ میده و
- و برقیسة شکر وتحیسة برای به برای به منطقه به به به به به ۱۳۹۶ و ۱۳۹۶ می به ۱۳۹۶ و ۱۳۹۶ و ۱۳۹۶ و ۱۳۹۶ و ۱۳۹۶ و ۱
- چ قائمة المشاركين في الملتقى قائمة المشاركين في الملتقى
- جدول الخطأ والصواب من المن المناه المناه

Alle & Minney & Roy May Congress of the State of the Stat